

حقوق الإنسان وضمانات

في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية

إعداد

الدكتور أشرف المساوى
رئيس المحكمة

الأستاذ المنتدب بكلية الحقوق جامعة القاهرة - بنى سويف

عضو الجمعية الدولية للقانون الدولي - عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي - عضو الجمعية الدولية للاقتصاد السياسي

الطبعة الأولى م ٢٠٠٧

المركز القومى للإصدارات القانونية

٤٩ ش الشيخ رihan بجوار وزارة الداخلية - عابدين

ت : ٧٩٦٤٢٩٥ - ٧٩٥٩٢٠٠ - ٠٢/٤٩٠٣٣٧ - ٠١٠/٦٠٢٦٥٣

E-mail : Waled_gun@yahoo.com

www.Elqanoun.com



ادعیه

إلى لجان حقوق الإنسان في كل بقعة من العالم .

إلى المجالس القومية لحقوق الإنسان في كل دولة من دول العالم العربي والغربي.

إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجال كفالة حقوق الإنسان.

إلى كل مواطن في العالم في شرقه وغربه ، شماله وجنوبه ، نهدى هذا المؤلف .

مقدمة

كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان سابقة في ذلك كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يسمح بإقامة أى نوع من التفرقة أو التمييز بين الناس في تطبيق شريعة الله بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ، فالجميع أمام شرع الله سواء ، وتطبق عليهم قواعد واحدة ، وأحكام وحدة فلا فرق بين غنى وفقر أو أمير وخفير ، فالجميع سواء والقاعدة الشرعية واحدة تطبق على الجميع لا فرق بين شخص وآخر ، فالذى يطبق هو ذات القانون ، وذات العقوبات بالنسبة لعين الفعل المؤثم وتجريمه على جميع المتخاصمين أمامه ، كما نظرت الشريعة الإسلامية إلى عمل القاضى نظرة احترام وتقدير وتقديس لمكانة القضاء ، خاصة وأن تلك المكانة تولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) ، كما تولاها من بعده الخلفاء الراشدين ، ثم توسيع الدولة الإسلامية وتم الفصل بين الخلافة والقضاء .. وزادت أهمية القضاء وارتفع شأن القضاة وذلك لتحقيق العدل والمحافظة على حقوق الإنسان وضماناته .

ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وإلى الآن لم تتوقف الأبحاث في حماية حقوق الإنسان في نطاق هيئة الأمم المتحدة ، والجمعيات الدولية والمنظمات والمؤتمرات الأهلية وغيرها ، وأغلبية الدول العالمية اهتمت

(١) راجع القضاء في عهد رسول الله :

د / أحمد عبد المنعم البهمى - تاريخ القضاء في الإسلام - مطبعة لجان البيان العربى - ١٩٦٥ ، د / حامد أبو طالب - التنظيم القضائى الإسلامى - مطبعة السعادة - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - ط١ ، د / صلاح سالم - المرجع السابق - ص ٤٨ .

بحقوق الإنسان ، فعرفت فرنسا إعلانات حقوق الإنسان منذ صدور إعلان حقوق الإنسان في ١٧٨٩ بمناسبة الثورة الفرنسية ، كما عرفت إنجلترا عدداً من إعلانات الحقوق في صورة وثائق تاريخية قديمة جداً وتحدد من سلطان الملك مثل العهد الأعظم (الماجنا كارتا) سنة ١٢١٥ في عهد الملك جون وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨ ولائحة الحقوق سنة ١٦٨٩ وقانون التسوية ^(٤) .

ولم يقتصر الاهتمام على الدول بل أن المنظمات الدولية اهتمت بكفالة حقوق الإنسان ومنها كفالتها لحق التقاضي ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة ، ومن الأمور التي يتميز بها ميثاق الأمم المتحدة وما ورد به من نصوص متعددة بحقوق الإنسان وبدور الأمم المتحدة في كفالتها وضماناتها ، فلقد حظيت ديباجة الميثاق على ما يؤكد ضرورة كفالة الحقوق الأساسية للإنسان ، كما اهتمت المادة الأولى فقرة ^(٣) من بين أهداف الأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بينهم سواء في الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء ، كما نصت المادة ^(٥٥) على أن الأمم المتحدة تعمل على أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات .

(٤) / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ٦٢ ، د / حسن ربيع - سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ص ٦ .

الفصل الأول

كتالوج حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

منذ بداية نزول الوحي على الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام ، ومنذ بداية عهد الإسلام ، وبدأت المسائل التي تواجه المسلمين في حياتهم اليومية وتعاملاتهم المادية ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نعم القاضي لهم ، وكذلك الصحابة من بعده ، ومنذ ذلك التاريخ والقضاء الإسلامي في أسمى صورة فريدة لتلك الفترة ، فكان يطبق شرع الله وشريعته ، فالشريعة الإسلامية بمصادرها الثرية من الأحكام واجهت جميع المسائل والمشاكل في كل زمان ومكان ، فأصول الشريعة الإسلامية مصادرها ثرية بما يكفي لمواجهة جميع المشكلات في الحياة العملية فهي مستمدّة من القرآن الكريم كما أن هناك مائة وعشرين آية من آيات القرآن الكريم تعتبر من أصول الأحكام الشرعية موزعة على ما يزيد على ستة آلاف آية لمواجهة تلك المسائل المتعددة من الأحكام المختلفة ، كما أن الأحاديث الشريفة أيضاً ضمنت أصول الأحكام ، فيوجد ما يزيد عن خمسين آية حديث شريف منتشرة في أربعين ألفاً من الأحاديث ، ومن هذه الآيات وتلك الأحاديث يتكون هذا التشريع الضخم من الأحكام ، وأن مشرعاً واحداً وهو محمد بن الحسن استطاع بفقهه أن يخرج سبعة وعشرين ألفاً من المسائل التشريعية (١) وهي بذلك تضمن

(١) الشيخ أحمد سليمان - رئيس المحكمة الشرعية العليا - اتخاذ الشريعة الإسلامية أساس للتقنين - ص ٢٠ - فصل أصول الشريعة - تقديم المستشار / محمد أبو الفضل المستشار بمحكمة النقض .

وتوكّد حقوق الإنسان ومنها حقه في إقامة العدل والمساواة ، وعدم ضياع حقه ، بحيث أن كل مشكلة يتعرض لها الشخص يجد لها القاضي الإسلامي حلًا في شرع الله ، كما أنها لم تضع ثمة حاجز أو عراقيل تمنع المواطن من اللجوء للقضاء ، ولا يوجد ما يمنع القضاء من التعرض لمشكلة ذلك التقاضي ففي حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل عندما أرسله قاضياً إلى اليمن قال له بما تحكم ؟ قال بكتاب الله . فقال فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله . قال فإن لم تجد ؟ قال أجتهد برأي ولا آلو فقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله .

ولمناقشة مدى كفالة الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان ينبغي

التعرض له في المباحث الأربعة التالية :-

المبحث الأول : - كفالة الشريعة لمبدأ المساواة أمام القضاء .

المبحث الثاني : - كفالة الشريعة لوحدة القانون المطبق .

المبحث الثالث : - كفالة الشريعة لمبدأ العدالة .

المبحث الرابع : - نظرة الشريعة لعمل القاضي .

المستشار / عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي
- دار الكتاب العربي - بيروت - ط١ - بند ١٤ - ص ١٣ - تبصرة الحكم في أصول
القضية ومناهج الأحكام للعلامة برهان أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن زحونى - دار الكتب
العلمية - بيروت - ص ٨ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد
الرحمن المغربي المعروف بالخطاب - الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - الجزء
السادس - ص ٨٦ .

لغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - للشيخ أحمد بن محمد الصاوي -
مكتبة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٢ هـ - ج ٢ - ص ٣٢٩ .

المبحث الأول

مبدأ المساواة أمام القضاء شرعاً

إن الشريعة الإسلامية ضماناً لكافالتها لحقوق الإنسان ، أكدت على أهم ما يضمن وما يؤكد هذه الكفالة ، وهي المساواة بين الناس كافة في شرع الله ، حيث لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى .

وقد قرر الإسلام هذه المساواة منذ أن أشرق بنوره ، فقضى على الفوارق بين الناس أو أعلنهم جميعاً ، أنهم خلقو من نفس واحدة " يا أيها الناس أنقوا ربكم الذي خلقتم من نفس واحدة " (١) .

كذلك يقول سبحانه وتعالى " يا أيها الذين آمنوا كونوا قومين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو والدين والأقرابين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلاتتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلروا أو تصرضا فإن الله كان بما تعلون خيراً " (٢) .

وتشمل هذه المساواة المواطنين جميعاً في جميع الميادين وخاصة أمام القضاء سواء من حيث خصوصتهم لولايتها ، والإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوة وأصول المرافعات ، وقواعد الإثبات ، وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام ، وتحري العدالة بين الخصوم ، بل إن رئيس الدولة نفسه ليست له حصانة تحول بينه وبين المثول أمام القضاء ، فهذا خليفة الإسلام الإمام على رضى الله عنه فقد درعاً وتلمس أثرها فوجدها عند يهودي ولكن الأخير أدعى

(١) د / صلاح سالم - القاضي الطبيعي - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٧ ص ٨٣ .

(٢) سورة النساء - الآية ١٣٥ .

ملكيتها فاحتكموا إلى القضاء ، والذى قضى بملكية اليهودى للدرع ، استناداً إلى أن حيازة الدرع تكون دليلاً على ملكية (١) .

ولقد أكد هذه المساواة أيضاً رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث صاح بهذه الحقيقة عندما تدخل أشراف قريش ليمنعوا إقامة حد على شريفة سرت فقال " إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف قطعوه ، وأيهم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها " .

وما يؤكد مبدأ المساواة والعدالة وكفالة حق التقاضى فى الشريعة الإسلامية أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يجعل الجميع متساوين فى مطالبتهم بحقوقهم ، حتى لو طلب هذا الحق منه شخصياً وهو رسول الله (٢) ففى كتاب " الترغيب والترهيب " للعالم المتزرى المصرى حديث رواه عن طرق متعددة على أن أعرابياً جاء يقاضى النبي (صلى الله عليه وسلم) ديناً كان عليه ، وأستمر فى الطلب ، وأبى أن يخرج حتى يقتضيه ، فتدخل أصحابه وقالوا ويحك تدري من تكلم ؟ فقال أتى أطلب حقى . فانتهراً لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال هلام مع صاحب الحق كنتم ؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس يفترض منها تمراً يسد به دينه للاءعربى فأبى أن يقبله وقال أنه دون تمرى فقيل له : أترد على رسول الله ؟ قال نعم . ومن أحق بالعدل من رسول الله : فاكتحلت عيناه صلى الله عليه وسلم بدموعه وقال : صدقت

(١) د / محمد عبد الحميد أبو زيد - السلام في الإسلام - ط ١٩٨٠ - ص ١٤٨ ، د / يس عمر يوسف - استقلال السلطة القضائية في النظمتين الوضعى والإسلامى - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٩٨٤ - ص ٣٦٢ ، د / عبد العزيز سالمان - قيود الرقابة الدستورية - نهضة القانون - ١٩٩٩ - ص ٤٥ .

(٢) راجع في ذلك تفصيلاً د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - المطلب الثاني - المبحث الثاني من الفصل الثالث - الباب الأول - ص ٨١ .

ومن أحق بالعدل مني ؟ ثم أرضى الإعرابي حتى قال له أوفيت أوفى الله لك .
 فقال المصطفى لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شدیدها ، ولا يسحقه ^(٤) .
 وهكذا نجد أن رسول الله ضرب أروع المثل في كفالتة لحقوق الإنسان ^(٥)
 لجميع المسلمين والمساواة بينهم ، ولم يقتصر في تلك المساواة على المسلمين فقط
 ، وإنما غير المسلمين أيضاً في أن يأخذوا حقوقهم ، ويطالبوها بها حتى لو منه
 شخصياً ، ويدعوا بأن الله لا يقدس الأمة التي لا يأخذ ضعيفها حقه من شدیدها ،
 فهناك يدعو رسول الله إلى المساواة ، وأنه لا فرق بين ضعيف وشديد فالجميع
 متساوون ، كما يؤكد رسول الله أيضاً حق الجميع في المساواة والمطالبة
 بحقوقهم من أي شخص كان سواء متساوي معهم ، أو يزيد عنهم في المال
 والجاه ، فهذا اليهودي طالب بحقه من رسول الله وهو الذي أصطفاه الله على
 العالمين ، وماله من مكانته دينية فائقة ، وقيادة سياسية هائلة ليس على دولة
 فقط ، وإنما على المسلمين جميعاً في أنحاء الأرض ، بل إنه صلى الله عليه
 وسلم أرسى في كفالتة لحقوق الإنسان والمساواة ليس فقط في اللجوء
 للقضاء والمطالبة بالحقوق ، وإنما أيضاً في إثبات تلك الحقوق ، فهذا
 اليهودي يجادله ويناقشه بأن هذا " التمر " دون تمرة ويعطي له الرسول حقه
 فالمناقشة والمرافعة أيضاً جعلتها متساوية ، حيث لم يستكثر على هذا اليهودي

(٤) المستشار / محمد أبو الفضل - المرجع السابق - ص ١٤ .

(٥) د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - ص ٥٠ ، ١١٨ ، د / فؤاد عبد المنعم أحمد

- مبدأ المساواة في الإسلام - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٣٩٢ هـ -

١٩٧٢ م ، د / عبد الغنى بسيونى - كفالة حق التقاضى - المرجع السابق - ص ٤٢ ، د

/ أحمد عبد المنعم البهى - حكم في القضاء في الإسلام - مطبعة لجنة البيان العربي -

١٩٦٥ - ص ٤٥ ، ٥٣ .

المطالبة بحقه ، ولم ينكر عليه أيضاً مجادلته في المطالبة بحقه كما يراه ، وفي أن يستوفيه كاملاً وبذات المواصفات ، ولم ينكر عليه استيفاء حقه في ذات الكمية وأن يطلب مساواته من ذات النوع .

وليس الرسول فقط هو الذي ضرب المثل العليا في كفالتة لحق التقاضي عن طريق المساواة بين المتقاضين ، فهذا عمر بن عبد العزيز يقوم مع المصري المدعى إلى القاضي فيجلس بين يديه يتكلم الرجل بدعواه في الأرض التي كانت له في حلوان واستصفاها أبو الخليفة عبد العزيز بن مروان ، ويتكلم عمر بحجه ، ويقضى القاضي للرجل بها فيقول عمر إن أبي أتفق عليها ألف درهم في إصلاحها فيقول القاضي : قد أكلتم من غلتها بقدر ذلك و يجعل الريع مقابل التصلیح (١) .

ولقد كفل أيضاً التابعون حق التقاضي وضربوا أروع المثل في المساواة ، فهذا عمر بن عبد العزيز والى مصر أيضاً يطلبه أحد الأفراد للقضاء دون قيد أو شرط وبكل مساواة ، ويجلس أمام القاضي ويأتي كل منهم بحجه لا تفرقة ولا مatum يمنع هذا المواطن من أن تسمع دعواه ، ولا مatum أيضاً من أن كل منهم يبرهن بحجه على حقه ، وفي النهاية يكسب هذا المواطن حقه من الوالى (٢) .

ومما سبق يظهر أن الشريعة الإسلامية أكدت المساواة بين الناس في اللجوء للقضاء بدون تفرقة ، حتى لو كان الطرف الآخر رسول الله أو الوالى أو الخليفة ، كما ساوت بين الجميع في أن تسمع دعواهم ولا يمنعهم مatum ، وكل منهم يأخذ حقه ، ويبهر حجته ويبرهن عليها بطرق متساوية مع الطرف الآخر ، وبأنه لا يشفع لأى متقاضي مكانته أو شخصيته أو جاهه أو ماله ، وإنما الجميع سواء . لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى .

(١) المستشار / محمد أبو الفضل - المرجع السابق - ص ١٥ .

(٢) المستشار / محمد أبو الفضل - المرجع السابق - ص ١٥ .

المبحث الثاني

كفالة الشريعة الإسلامية لوحدة القانون

كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان عن طريق ضمانتها لوحدة القانون المطبق على الجميع ، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يسمح بإقامة أي نوع من التفرقة أو التمايز بين الناس في تطبيق شريعة الله بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ، فالجميع أمام شرع الله سواء ، وتطبق عليهم قواعد واحدة ، وأحكام وحدة فلا فرق بين غنى وفقير أو أمير وخفير ، فالجميع سواء والقاعدة الشرعية واحدة تطبق على الجميع لا فرق بين شخص وآخر ، فالذى يطبق هو ذات القانون ، وذات العقوبات بالنسبة لعين الفعل المؤثم وتجريمه على جميع المتراصدين أمامه .

وهذه الكفالة لوحدة القانون المطبق تشمل المساواة ، وتغمر القضاء بمختلف درجاته فكل المواطنين أمام القضاء سواء ، من حيث خصوصتهم لولايته ، والإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى ، وأصول المرافعات ، وقواعد الإثبات وتطبيق النصوص ، وتنفيذ الأحكام ، وتحر العدالة بين الخصوم ، بل إن رئيس الدولة ذاته ليس له حصانة تحول بينه وبين المثلول أمام القضاء (١) وتنطبق عليه ذات القواعد والأحكام التي تطبق على الآخرين (٢) .

(١) د / محمد عبد الحميد أبو زيد - مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق - ص ٢١١ فقرة (ب) .

(٢) صحيح مسلم - الجزء الثاني - ص ٤٧ .

ونضرب مثلاً لرسو الله صلى الله عليه وسلم عندما لم يسمح لأحد بأن يتدخل في إقامة حد من الحدود ، بغض النظر عن مكانة المتدخل لأجله ، فالقاعدة الشرعية التي تطبق تشمل الجميع ، حيث لا توجد قاعدة تتطبق على الشرفاء وأخرى تتطبق على الضعفاء ، وإنما وحدة القانون هي السائدة .

فعن عائشة رضي الله عنها أن القرشيين عندما هموا أن يتدخلوا في شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقللوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله : أتشفع في حد من حدود الله عزوجل . ثم قام فخطب في الناس قائلاً : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (١) .

في هذه القصة الدليل القطع من الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهو يرسى قواعد الإسلام والشريعة الإسلامية في عدم تهاونه في إقامة أي حد من حدود الله بغض النظر عن ارتكاب هذه الجريمة ، فالقاعدة القانونية واحدة ، وهي تطبق شرع الله فيما أنزلت فيه هذه القاعدة وتتطبق واحد على الجميع في أي مكان ، فهو لم يسمح عليه الصلاة والسلام لأسامة بن زيد وهو حبه أن يشفع له في حد السرقة في المرأة المخزومية ، لما لها من مكانة في قريش ، وهي تنتمي لأشراف قريش وذات القبيلة التي ينتمي إليها أكبر الصحابة والأشراف في قريش إلا أنه أكد على ضرورة تطبيق قاعدة واحدة وإقامة حد الله ، وأكد ذلك بأنه لو أن فاطمة بنت محمد وهو رسول الله سرقت لطبق عليها حد الله وقادته الشرعية ، ولا يغنى لها عن ذلك كونها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) د / محمد يوسف الكاتدلوى - حياة الصحابة - المكتبة التوفيقية - ج ٢ - ص ٤٣٢ .

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فطبقوا شريعة الله ، ونفذوا حدودها ، ولم يتهاونوا ، ولم يحابوا أحداً لأصله أو نسبة أو قرابته (١٣) .

فهذا الفرق عمر بن الخطاب يرسل في استدعاء والي مصر عمرو بن العاص وولده ليتحقق معهما في شكوى رجل مصرى من عامة الشعب ضربه بن عمرو بن العاص ، لأنه نازعه في ميدان السباق ، وعندما أخبره المصري أنه سيشكوه إلى الخليفة ، قال أنا ابن الأكرمين ، وعندما جلس عمر في مجلس القضاء وتأكد من صدق المصري توجه بالقول إلى عمرو في مقالته الشهيرة ، متى أستعيد تم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً ؟ ثم نال القبطي المصري درته وقال له " أضرب ابن الأكرمين كما ضربك " .

فالعقوبات التي هي حدود الله لا تتغير بتغير الأشخاص ، فهم جميعاً متساولون في ذلك سواء كان الخليفة ذاته أو أحد ولاته أو رجل من عامة الناس (٤) لذلك روى أن الفاروق عمر ابن الخطاب عندما أعطى القبطي المصري درته لكي يضرب بن عمرو بن العاص كما ضربه ، قال له جل بها - أى بالدرة - على صلة أبيه - أى عمرو بن العاص - فإنه كان يضربك بسلطان أبيه .

(١٣) د / يوسف قاسم - أصول الأحكام - مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٥ - ص ٢٠ ، د / حسن صلاح الدين الليبي - بدعة المحاكم الاستثنائية في البلدان الإسلامية - البحث السابق - ص ٣٥ ، د / محمد جمال الدين عواد - نظام القضاء في الإسلام - مطبعة دار الهدى - عام ١٩٧٩ - ص ٢٦ ، الشيخ / محمود ابن عرنوس - القضاء في الإسلام - مكتبة الكليات الازهرية - ص ١٢ ، د / على حسين الخربوطلي - الإسلام والخلافة - دار بيروت ١٩٦٩ ، د / نصر فريد واصل - المرجع السابق - ص ٧٣٢ .

(٤) د / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ٤٩ .

المبحث الثالث

كفالة الشريعة الإسلامية لمبدأ العدالة

نظرت الشريعة الإسلامية إلى العدالة نظرة اجتماعية خالصة ، فثلاث القرآن الكريم قص أخبار القرون الأولى وسبب هلاكهم ، لعدم عدالتهم وظلمهم ، وبيان أنه سبب متكرر وهو الظلم ، ففى سورة هود مثلاً حكايات قوم نوح وعاد وثمود ، وقوم لوط وأصحاب مدين وفرعون ، وذكر مفاسقهم ومخالفاتهم ومعاصيهم وابتغاءهم الحياة عوجاً ، ثم هلاكهم وأنواع عذابهم ، ولما فرغ من قصصهم ختمها بهذه الآية المبدعة " ذلك من أنباء القرى تقصه عليك منها فانه وحصد وما ظلمنامه ولكن ظلموا أنفسهم إلى أن يقول إن أخذه إليهم شديد " .

ثم يصف الدولة الناجحة بصفات العدل ، ويجعل العدل قريناً للإيمان ، وهذا ما وصفه مثلاً للدولة التي يدافع الله عنها فى قوله : -

" إِنَّ اللَّهَ يَدْعُونَ عَنِ الظُّلْمِ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ أَنْفُسِهِ كُلُّ خَوْنَانٍ كَفُورٌ " إلى أن يقول " وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ . الَّذِينَ أَنْكَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفْلَمُوا الصَّلَاةَ . وَآتَوْا الرِّكَابَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ " .

وفي آية أخرى " إِنَّمَا يَنْذِكِرُوا أُولُوا الْأَلْبَابُ الَّذِينَ يَوْمَ يُوفَى بِهِمُ الْحُكْمُ وَلَا يَعْصُمُونَ الْمِيزَانَ وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَخْشَوْنَ رِهْبَهُ وَيُخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ وَالَّذِينَ صَرَبُوا إِبْرَاءَ وَجْهَهُمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مَا سَرِزُوا نَهَمْ سَرَأً وَعَلَانِيَةً وَيَدْرِءُونَ بِالْمَحْسَنَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَبْرٌ الدَّارِ " .

فالآية الأولى تبين أوصاف الدولة التي يدافع الله عنها ، من إقامة الصلاة لتطهير النفس وإيتاء الزكاة لمعونة المجتمع والأمر بالعدل والنهي عن الظلم ، والآية الثانية وهي آية ضمان سعادة الدار عدد فيها أحكام المعاملات من الوفاء بالعهد والقيام على الميثاق ممزوجة بالإيمان بالله وخشائه ، والخوف من اليوم الآخر ، وبالعبادة من إقامة الصلاة وجعله ما أمر الله به وبالخير الاجتماعي من الإنفاق مما رزق الله ودرء الحسنة بالسيئة (١٧) .

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق التقاضى كأحد حقوق الإنسان عن طريق تطبيقها للعدالة فى جميع أمورها ونظرتها إليها ، فالعدالة بين الخصوم وتجريد قاعدتها الشرعية وعموميتها من غير ثمة تفرقة بين شخص وآخر ومشكلة أخرى ، بل إن الشريعة الإسلامية ذهبت إلى أبعد من ذلك فلم تطبق العدالة فى القضاء فقط ، بل كفلت تطبيقها فى جميع ميلادين الحياة ، سواء بين الناس بعضهم وبعض أو بين الخلفاء والأمراء فى شئ المعاملات .

ولم يقتصر تحقيق العدالة وكفلتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالخلفاء الراشدين أيضاً ضربوا أروع المثل فى كفالتهم لحق التقاضى عن طريق عدالتهم بين الناس بدون تفرقة ، فالجميع سواء من حقه الجوء لقضيه ، وهو يحكم عليهم بما أنزل الله دون تفرقة ، دون لجوء بعضهم لمحاكم متعددة لاختلاف درجاتهم وألقابهم ، بداية بعهد أبي بكر الصديق (١٨) .

(١٧) الشيخ / محمد سليمان - المحكمة الشرعية العليا ، المستشار / محمد أبو الفضل - محاضرات فى الجرائم السياسية - ط ٢ - ١٩٦٣ - ص ١٠ .

(١٨) انظر فى عدالة القضاء فى عهد أبي بكر الصديق :-
د / يوسف قاسم - أصول الأحكام - مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى - ١٩٨٥ - ص ٢٠ ، د / حسن صلاح الليبرى - بدعة المحاكم الاستثنائية فى البلدان الإسلامية - بحث منشور بمجلة القضاة - عدد يناير : يونيه ١٩٨٥ - ص ٣٤ ، د / محمد يوسف

وهذا الفاروق عمر بن الخطاب بعد اختياره خليفة للمسلمين ، وفي أول خطاب له يوضح الأسس والمبادئ التي يقوم عليها حكمه ، فيقول " أيها الناس أنت والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى أخذ الحق له . ولا أضعف عندي من القوى حتى أخذ الحق منه (١) ، ويؤكد ذلك أيضاً من سيدنا عمر رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري ، والتي جمع فيها صفات القضاء جميعاً والتي سنتعرض لها في حينها ، ومن عدالة عمر أيضاً والتي تقرر كفالتة لحقوق الإنسان لكافلتة لحق التقاضي في أروع صورة وأبرزها عن طريق عدالته المطلقة بين الناس ، وذلك في قصة جبلة بن الأبيهم ، حيث جاء هذا الأمير إلى المدينة بعد أن دعاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مسروراً بدخوله وأهله في الإسلام ، وعندما حضر موسم الحج في مكة وطريق رجل من بنى فزاء ، على أزاره وهو بطوف بالكعبة فلطمته جبلة على وجه لطمة هشمت أنفه ، فشكاه الرجل إلى عمر ، فلما دعاه عمر وسألته اعترف بأنّه لطم الفزاري لأنّه وطئ على أزاره : فقال له عمر إنك قد أقررت فأما أن ترضيـه ، وأما أن أقصص منك . فقال له جبلة

== الكاتندهلوى - حياة الصhalbـة - المكتبة التوفيقية - ج ٣ - ص ٤٣٢ ، د / عطية مشرفـة - القضاء في الإسلام - شركة الشرق الأوسط - ط ٢ - ١٩٦٦ - ص ٧٧ ، د / سليمان الطماوى - السلطات الثلاث في الدسـتـير العـربـيـة المـعاـصرـة وـفـيـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ والإسلامـيـ - ط ٥ - عام ١٩٨٦ - مطبـعة جـامـعـة عـيـنـ شـمـسـ - ص ٤٨٥ ، د / صلاح سالم جوده - المرجـعـ السـالـيـقـ - ص ٥٥ .

(١) د / على عبد الواحد - المساواة في الإسلام - دار المعارف - القاهرة - ١٩٦٥ - ص ٣٦ ، د / نصر فريد محمد واصل - السلطة القضائية ونظم القضاء في الإسلام - طبعة عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - مطبـعة الأمـاتـةـ - ص ٦٤ - العلاقة ابن خلدون - المقدمة - ص ١٤٧ .

مندهشاً كيف ذلك ، وأنا ملك وهو سوقه ؟ فأجابه عمر : إن الإسلام قد سوى بينكما (١٤) .

ومما سبق يتضح عدالة الإسلام وشريعته الفراء ، ومحافظتها على كفالتها لحق التقاضي لهذا السوقه ، على حد تعبير الأئمه في القصة السابقة من اللجوء للقضاء وأخذ حقه ، وكذلك لم تمنع الأئمه وهو ملك على حد تعبيره أيضاً من مخاصمته أمام القضاء ، والأخذ باعترافه كاملاً كدليل في الأوراق وكذلك تطبيقه للعقوبة ، وأنه منها كانت مكانته لا تمنعه من عدم تنفيذ الحكم ، فالعدالة التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية كفالت للجميع حقوقهم في التقاضي ، وحقهم في المثول أمام القضاء ، ومعاملتهم جميعاً معاملة واحدة ، مهما كان الطرف الآخر الخصم ، وأن تكون مساواة بينهم من حيث كل شخص في حق الجلوس ، وسماع الكلام حتى يصدر الحكم عادلاً ، ففى حديثه الشريف " فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضى حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول ، فإنه أحرى أن يتبعن لك وجه القضاء " .

وما يؤكد هذه العدالة أن الخليفة ذاته ليس له الحق في التدخل في أعمال القضاء ، رغم أنه هو الذي يتولى تعينهم ، وهو نفسه قد يتعرض للوقوف أمام القضاء ، كغيره من المواطنين إذا ما ثبت بينه وبين أحد من الأفراد ثمة منازعة - مسلماً كان أو من أهل الكتاب ، وهذا ما حدث بالفعل بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وبيهودي من يهود المدينة عندما ضاع منه سيفه ، ووجد ذلك اليهودي الذي أدى أن السيف يخصه ، ولما ذهبا إلى القاضي ، جلس عمر واليهودي بين يديه ، وسأل القاضي على فأدعى السيف وأنكر

(١٤) د / على عبد الواحد - المساواة في الإسلام - دار المعارف - القاهرة ١٩٦٥ -

اليهودى ، فطلب القاضى البينة من على ، ولم يكن لديه بينة ، فكانت النتائج
أن حكم القاضى بالسيف إلى اليهودى (١) .

فهنا يظهر عدالة الشريعة الإسلامية وكفالتها لحق التقاضى فى أروع
صورة ، فهذا خليفة المسلمين عندما يقوم نزاع بينه وبين أحد أفراد خلافته ن
وهو من غير المسلمين يلتجأون إلى القضاء ، والقضاء الإسلامي العادى لم
يكن له جهة قضائية خاصة بجرائم الخليفة ، وإنما القضاء الإسلامي العادى لم
الذى يجأ إليه جميع المواطنين دون تفرقة ، حتى فى إجراءات التقاضى ذاتها
يلتجأون ويجلسون سواسية أمام القاضى ، ويبداً كلاً منهم بحجه ، ثم تطبق
الإجراءات العادلة المتتبعة فى الإثبات ، عندما لم يجد بينه من أمير المؤمنين
وخليفة المسلمين ، يحكم القاضى ضده وبأحقية اليهودى غير المسلم بالدرع ،
وكان من نتيجة ذلك أن أسلم ذلك اليهودى من تلك المعاملة ، وكذلك حديثه
صلى الله عليه وسلم لأن قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شدیدها .

وهكذا نجد أن الإسلام طبق المبدأ تطبيقاً مثالياً فالمحاكم واحدة ، يحاكم
أمامها الجميع والقضاة لا يختلفون باختلاف أشخاص المتقدسين أمامهم ، فلا
توجد تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو الطبقة أو اللون أو الثروة .

كما أنه ليس فى الإسلام محاكم خاصة بطبقة خاصة ، أو بطاقة معينة
من الناس دون بقية الطوائف ، ولا تتمتع طبقة اجتماعية بميزة خاصة ،
وتحرم منها الطبقات الأخرى ، فكل الناس سواسية أمام القضاء .

(١) د / عبد القوى بسيونى - مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى - ص ٤٥ ،
المستشار / عبد الحميد أحمد سليمان - الحكومة والقضاء فى الإسلام - مكتب الشعب -
ط ٢ - ص ٣٦ ، اللواء / أحمد كمال الطويحي - لن تلقى مثل عمر - بحث صادر عن
وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ١٩٨٧ - ص ١٥٩ .

ولكن لا يخل بوحدة القضاء والعدالة أن يحدد اختصاص القضاء بمكان معين أو بمنازعات محددة ، كالجنائيات أو الحدود كما هو متعارف عليه فى الإسلام ، لأن هذا لا يمثل خرقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء ، طالما أن هذا التخصيص لا يعني نزع اختصاصات معينة من جهات القضاء ومنحها لجهات أخرى ، سواء كانت محاكم خاصة أو لجان مختلطة أو غيرها من الجهات ، ومن ناحية أخرى لا يعد ذلك انتهاكاً للمساواة في حق التقاضى ، مسادماً أن المتقلضين يلقون نفس المعاملة بلا تمييز أو تفرقة (١) .

(١) د / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ٤٧ ، د / محمد سالم مذكور -
القضاء فى الإسلام - ص ٢٦ ، د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - ص ٥٩ .

المبحث الرابع

نظرة الشريعة الإسلامية لعمل القاضي

نظرت الشريعة الإسلامية إلى عمل القاضى نظرة احترام وتقدير وتقديس لمكانة القضاء ، خاصة وأن تلك المكانة تولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، كما تولاها من بعده الخلفاء الراشدين ، ثم توسيع الدولة الإسلامية وتم الفصل بين الخلافة والقضاء .. وزادت أهمية القضاء وارتفع شأن القضاة ، وقد بلغ من عزة قضاء الشرع فى مصر ما ذكره المقريزى أن الواحد من الكتاب أو الضمان كان يفر من باب الحاجب وهو التالى لنائب السلطان ، ويصير إلى باب أحد القضاة ، ويستجير بحكم الشرع ، فلا يطبع أحد بعد ذلك فى أخذة من باب القاضى ، وروى السيوطى عن القاضى ابن دقق العيد فى أواخر القرن السابع أنه حضر مرة عند أحد السلاطين .. فقام إليه السلطان ، وقبل يده فلم يزد على قوله أرجوها لك بين يدى .. وإن الإسلام يجعل القضاء من أفضل أنواع العبادات ، حتى أن عدل ساعة من القاضى يساوى عبادة سنين ، وهذه العبادة الكريمة إنما يثبها الله وحده (٢) .

(١) راجع القضاء فى عهد رسول الله -

د / أحمد عبد المنعم البهمى - تاريخ القضاء فى الإسلام - مطبعة لجان البيان العربى - ١٩٦٥ ، د / حامد أبو طالب - التنظيم القضائى الإسلامى - مطبعة السعادة - هـ - ١٩٨٢ م - ط ١ ، د / صلاح سالم - المرجع السابق - ص ٤٨ .

(٢) الشيخ / محمد سليمان - المرجع السابق - ص ٤٥ ، د / طه سعيد - الرقابة على مبدأ المشروعية - رسالة دكتوراه - حقوق بنى سويف - ص ٢٥٦ .

ونظراً لأهمية ذلك العمل اشترط الفقهاء فيمن يتولى القضاء أن تتوافر فيه شروط سبعة هي : الذكورة ^٦ العقل ، سلامة الرأي ، الحرية ، والإسلام ، والعدالة ، والسلامة في السمع والبصر ، والعلم بالأحكام الشرعية (٢٣) .

وهكذا نجد أن اهتمام الخلفاء بالقضاء أنهم لم يتركوا القضاء ، وإنما نجد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أرسل إلى أبي موسى الأشعري رسالة حيث جاء فيها : " بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس : سلام عليك أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فأفهم إذا أدلى إليك الخصم ، وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له ، وأنس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبأس ضعيف من عدلك ، البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حل حراماً أو حرم حلاً ، ومن أدعى حقاً غائباً أو بينة فأضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ للعذر وأجل للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، فراجعت فيه نفسك ، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرياً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنياً في ولاء أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات والإيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدللي إليك مما ليس في القرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثل ، ثم أعمد فيما ترى إلى أح بها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتآذى بالناس والتنكر عند الخصوم ، فإن

(٢٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - للماوردي - ص ٦٥ وما بعدها .

القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويسعى به الذكر ، فمن خلصت نيته فى الحق على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس فى نفسه شائعاً الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا من كان خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام (٤) .

وكذلك نجد أن سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كتب إلى الأشترى الحنفى عندما عينه والى على مصر قائلاً له .. أنت الله وأنت الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك ألا تفعل نظم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمهم دون عباده ، ومن خاصمه الله أبغض حجته ، وكان الله حريراً حتى ينزع أو يتوب (٥) .

وأهمية منصب القضاء فى الإسلام وما له من مكانة كبيرة فى الشريعة الإسلامية ، وتطبيق الأسس الشرعية فى القضاء لكافيل برفع شأن التقاضى ، بل هو من أهم الضمانات له حيث أنها تحقق المساواة والعدالة ، ولا يمنع القاضى أى شخص من اللجوء إليه حيث لا توجد لديه موانع للتقاضى ، فالقاضى نظراً لمكانته الرفيعة والسامية ، والأسس الشرعية التى تم اختياره بناء عليها ، ووعيه بالأحكام الشرعية والفقهية لا تمنع أى شخص من نظر مظلمته بغض النظر عن المتنازع الآخر وصفته ، وإنما هو كقاضى له الحق

(٤) كتاب البيان والتبيان للجاحظ - جزء ٢ - ص ١٣ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية - للماوردي - الطبعة الثالثة - ص ٧١ ، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين بين الأحكام - للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل - مكتبة مصطفى البابي الجلى - مصر - ابن العثيم - أعلام المؤquin عن رب العالمين - مكتبة الكليات الازهرية - ط ١ - ص ٨٦ : ١٨٣ .

(٥) د / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ٤١ .

فى نظر جميع المظالم ، ولا يمنع أى شخص من اللجوء إليه بغير إرهاق له ، وبذلك يطبقون حدل الله فى أرضه ن وينظرون جميع ما يعرض عليهم بإجراءات واحدة ومتساوية بين جميع الخصوم ، كذلك فإن عدالة هؤلاء القضاة وسمو عملهم لم يكن يقتضى على موائع التقاضى فقط ، بل كان بالإضافة إلى كفالة لحق التقاضى ، يشجع الجميع على اللجوء إليه ثقة فى شخص القاضى وعدالته ، ووحدة القاعدة الشرعية المطبقة ^(١) .

(١) د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - ص ٨٤ .

آيات قرآنية كثيرة يتجلّ عمل القاضى منها صفة الله ومكانة القاضى منها سورى الإعراف الآية ٨٧ ، والرعد الآية ٤١ .

تاریخ القضاء فی الإسلام - للشيخ / محمود بن عرنوس - مکتبة الكلیة الأزھریة - ص ٨ .

شرح فتح القیریر للإمام / کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواسی المعروف بابن الإمام الحنفی - مطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده - ج ٧ - ص ٢٥٢ - ١٩٧٧ - ص ٧٣ ، د / حامد أبو طالب - التنظيم القضائی الإسلامي - مطبعة السعادة - ط ١ - ١٩٨٢ - ص ٣٢ ، د / صلاح سالم - المرجع السابق - ص ٦١ ، د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - ص ٤٨ ، د / أحمد فتحی سرور - الشرعیة الدستوریة وحقوق الإنسان - دار النهضة العربیة - ١٩٩٣ - ص ٤٠ .

الفصل الثاني كفالة حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق الدولية

أهتمت الدول بكافلة حقوق الإنسان ، حيث لم يخل إعلان عالمي لحقوق الإنسان من النص على ضرورة كفالتها ، كما أن المواثيق الدولية اهتمت بها أيضاً ، وهذا الاهتمام لم يكن بكافلة حق التقاضي فقط ، بل الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته ، وهذا الاهتمام ربما يكون قدم البشرية ، فمنذ قديم الزمان وكان الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فالليونان في مآثرها الشهيرة تناولوا حق الإنسان في الحياة ، وفي حرية التعبير ، وفي المساواة أمام السلطة ، وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي اعتبرها مفخراهم البنية الأساسية في بناء المجتمع والدولة الفاضلة (١) .

ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وإلى الآن لم تتوقف الأبحاث في حماية حقوق الإنسان في نطاق هيئة الأمم المتحدة ، والجمعيات الدولية والمنظمات والمؤتمرات الأهلية وغيرها .

وأغلبية الدول العالمية اهتمت بحقوق الإنسان ، فعرفت فرنسا إعلانات حقوق الإنسان منذ صدور إعلان حقوق الإنسان في ١٧٨٩ بمناسبة الثورة الفرنسية ، كما عرفت إنجلترا عدداً من إعلانات الحقوق في صورة وثائق

(١) د / أحمد فتحى سرور - الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٣ - ص ٤٠ ، الشريعة الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٧٢ - ص ١١٧ .

تاریخیة قديمة جداً وتحد من سلطان الملك مثل العهد الأعظم (الماجنا کارتا) سنة ١٢١٥ في عهد الملك جون ملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨ ولائحة الحقوق سنة ١٦٨٩ وقانون التسوية (٣٨) .

ولم يقتصر الاهتمام على الدول بل أن المنظمات الدولية اهتمت بكفالة حقوق الإنسان ومنها كفالتها لحق التقاضي ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة ، ومن الأمور التي يتميز بها ميثاق الأمم المتحدة وما ورد به من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان وبدور الأمم المتحدة في كفالتها وضماناتها ، فلقد حظيت ديباجة الميثاق على ما يؤكد ضرورة كفالة الحقوق الأساسية للإنسان ، كما اهتمت المادة الأولى فقرة (٣) من بين أهداف الأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بينهم سواء في الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء ، كما نصت المادة (٥٥) على أن الأمم المتحدة تعمل على أن تشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات (٣٩) .

(٣٨) د / عبد القوى بسيونى - المرجع السابق - من ٦٢ ، د / حسن ربيع - سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ص ٦ .

(٣٩) د / الشافعى محمد بشير - قانون حقوق الإنسان وذاته - بحث منشور - مجلة حقوق الإنسان - دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - تصدر عن المعهد الدولى للدراسات العليا في العلوم الجنائية - سيراكوزا - إيطاليا) دار العلم للملايين - بيروت - المجلد الثانى - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ - ص ١٨ ، د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - ص ٨٨ .

وسوف نناقش ما سبق في مبحثين :-

الأول :- نتعرض فيه لمناقشة الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وذلك في مبحث أول .

ثانياً :- نستعرض فيه كفالة حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وخاصة الاتفاق الأوروبي المنعقد في روما ١٩٥٠ ، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة بالقرار ٢٠٠ في مبحث ثان .

المبحث الأول

كفالة حقوق الإنسان في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

جاء إعلان حقوق الإنسان والذي أذاعته الجمعية الوطنية الفرنسية في السادس من أغسطس ١٧٨٩ في أعقاب ثورة عاتبة أندلع لهبها نتيجة لفساد في الحكم في فرنسا ، وتفاقهم الأزمة المالية فيها ، لذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان بضمان حقوق الإنسان من ضمن هذه الحقوق هي حق المواطن في اللجوء إلى القضاء بما يضمن المساواة بين الجميع ، فهذا الحق للجميع عن طريق المساواة بينهم جميعاً في اللجوء للقضاء ، وكذلك المساواة بينهم في نظر مقاضاتهم ، وأيضاً ضماناً لهم من بعض الإجراءات التعسفية بدون وجه حق وتأكيد حرية الأفراد ، وأن الهدف الأساسي هو المحافظة على حقوق ومساواتهم الإنسان (١) .

ويجدر التنوية إلى أنه في الثمانيات ظهر جيل ثالث لحقوق الإنسان يسمى بحقوق التضامن .. وهذه الحقوق تخول جميع الأفراد حق مطالبة غيرهم باحترام قيم عالمية في إطار التضامن .

(١) د / أحمد فتحى سرور - الشريعة الدستورية - المرجع السابق - ص ٦٤ وما بعدها

D .Rousseau ; les droit de l homme dans la troisieme generation , droit constitutionnel et droites l homme Economic , collection droit public postif , 1987 , p . 157 .

وقد جاء في صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن ممثلي الشعب الفرنسي يعتبرون أن جهل حقوق الإنسان ، ونسيانها واحتقارها هي الأسباب الوحيدة للبؤس العام ، وفساد الحكومات ، ولذلك قرروا أن يعرضوا في إعلان رسمي حقوق الإنسان الطبيعية المقدسة التي لا يمكن التنازل عنها ، حتى يكون هذا الإعلان حاضراً في ذهن كل أعضاء المجتمع السياسي ، فيذكرهم بدون انقطاع بحقوقهم وواجباتهم ، وحتى تكون كل أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية محلًّا للمقارنة – في كل لحظة – مع هدف كل نظام سياسي ، ولذلك فإن الجمعية تعرف وتعلن الحقوق للإنسان والمواطن (١) .

وقد أحتل مبدأ المساواة مكاناً بارزاً في إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، وفي دساتير الثورة الفرنسية .

Declaration des Droits de l'homme et du citoyen .

وعلى الصعيد الدولي فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان حقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، وذلك لما تضمنه هذا الإعلان من مبادئ تتمثل في تقرير قواعد ضمانات الحرية الفردية وهي كالتالي (٢) :-

(١) د / كريم شاکش – الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – رسالة دكتوراه لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ص ٣٦١ .

(٢) د / أحمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٧٢ – ص ١٠٠ .

يولد الأفراد أحراراً ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق (المادة الأولى) .

لا يتعرض أي إنسان للنع ب ، ولا العقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة (المادة السادسة) .

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم للتقاضي من أي أعمال يرى فيها انتهاكاً على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون (المادة الثامنة) .

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه حجزاً تعسفياً (المادة التاسعة) .

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة (المادة العاشرة) .

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه (المادة الحادية عشر) .
لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ، أو أسرته ، أو مسكنه ، أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون عن مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

ومن مطالعة نصوص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنها كفلت حقوق الإنسان ، بل وأكدها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فإذا قررت صراحة في مادتها الثامنة على كفالتها لحق التقاضي ، وأكدت على حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم ، ولم تحرم طائفة معينة من اللجوء للقاضي الطبيعي ، وإنما الجميع جعلت حقوقهم في اللجوء للمحاكم لنظر موضوع تقاضيهم ومشاكلهم القانونية حتى تتصفه المحكمة - بل إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان زيادة في تأكيده لكافالته لحق التقاضي وتوسيعه فيها جعل الحق لكل شخص في اللجوء للمحكمة لإنصافه من أي أعمال يرى

فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها لها القانون ، وليس في معاملاته الخارجية مع الناس فقط ، بل - في مواجهة الجميع - من أى اعتداء على حق من حقوقه يحق له الالتجاء إلى القضاء ، وإنما الإعلان العالمي جاء استثنائية ، أو أعمال بمنأى عن رقابة القضاء ، وإنما الإعلان العالمي جاء عاماً في التأكيد على حق المواطن في اللجوء للقضاء في أى أعمال يرى فيها اعتداء على أى من حقوقه سواء حقوق شخصية أو قانونية أو غيرها (٢٤) . كما أنه أكد في مادته الأولى من أن الأفراد يولدون أحراضاً وجعلهم متساوون ، والمساواة بين الأفراد تكفل حق التقاضي ، فالمساواة أمام القضاء تعنى ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محكمة واحدة ، لا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية .

ويقضى مضمون المساواة بين الناس في اللجوء للقضاء أن يكون القضاء الذي يتناقضى أمامه الجميع واحداً ، وإلا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتناقضون أمامها ، وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتناقضون واحدة ، هذا فضلاً عن وحدة القانون المطبق على الجميع ومعاملة الكل معاملة متساوية دون أدنى تفرقة .
وبناءً على ذلك وحدة العقوبات المقررة الموقعة على من يحكم القضاء بidalantem في التهم الموجهة إليهم (٢٥) .

(٢٤) د / كريم كشاكلش - المرجع السابق - ص ٢٠١ - مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب - العدد ٣٠١ - سنة ١٩٧٠ - ص ١٢٧ ، د / أحمد فتحي سرور - أصول السياسة الجنائية - المرجع السابق - ص ١٣١ وما بعدها .
(٢٥) د / عبد الغنى بسيونى عبد الله - مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى -

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة التي حرمت القبض على أى إنسان ، أو حجزه حجزاً تعسفياً أيضاً قد كفل حق التقاضي ، إذ جعل الجميع يلجأون إلى القضاء ليطروحوا قضيابهم دون خوف من أى قبض أو حجز تعسفي ، وإنما من حقه اللجوء للقضاء ليطرح ما يراه دون أى خوف من ثمة قهر أو قبض من أى شخص .

كما أن المادة الحادية عشر من الإعلان وضماناتها التي أكدت أن كل متهم برىء إلى أن تثبت إدانته فاتوناً بمحاكمة علنية ، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ، تضمن وتケفل حق التقاضي إذ أن أى شخص لا يمنعه من اللجوء للمحكمة شيئاً ، كما أن المدعى عليه يعلم أنه سوف يظل بريئاً إلى أن تثبت إدانته ، ويضمن أيضاً حقه في محاكمة علنية ويضمن حرية الدفاع عنه ، وبالتالي كفت لكل من المدعى والمدعى عليه حقه في اللجوء للقضاء دون أى خوف وضمان للعدل (٣٦) .

كما أن المادة الثانية أيضاً كفت حق التقاضي حيث جعلت الإنسان في حياته الخاصة مأموناً ، حيث يحق له اللجوء للقضاء في أى موضوع يرى فيه أى تعدى على حقوقه ، وهو لا يخاف بطش أحد أو جبروت أحد (٣٧) حيث ضمنت أنه لا يتعرض لتدخل تعسفي من أحد في حياته الخاصة ، أو أسرته ، أو مسكنه ، أو مراساته من أى شخص ، وفي أى وقت ، وليس

== منشأة المعارف بالإسكندرية - ص ١٦ ، د / كريم كشاكلش - المرجع السابق - ص ٢٠١ .

(٣٦) د / عبد الغنى بسيونى عبد الله - المرجع السابق - ص ١٧ وما بعدها .

(٣٧) لقد عقد مؤتمر عالمي لاستقلال القضاء في مونتريال لكنبرا عام ١٩٨٣ - دون قبل المحاكم العادلة إلا من قبل المحاكم القضائية ، د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وقانون حقوق الإنسان - ص ١٢١ .

فقط على كفالة حق التقاضى وإنما يضيف شيئاً آخر هو عدم تعرض أى شخص لحملات تمس شرفه أو سمعته ، كما ضمنت لكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ، وفى هذه الفقرة الأخيرة إشارة صريحة لكفالة حق التقاضى للجميع ، إذ أعطت الحق للمواطن فى حماية القانون له من التدخلات السابقة ، وهذه الحماية القانونية تكون عن طريق اللجوء للمحكمة ، واللجوء للقضاء ، فائية اعتداءات تقع على الشخص أن يلجأ إليها إلى القاضى الطبيعي ، إذ أن الأشخاص الذين يتعرضون للشخص فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراحلاته ليست بالأشخاص العاديين وإنما أشخاص حول لهم القانون صفة خاصة تمكّنهم من هذه التدخلات مما يجعل مقاضاتهم ليس بالشئ البسيط ، وإنما توجد موانع للتقاضى بشأنهم ، ولكن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كفل التقاضى فى هذه الحالات خصوصاً إذ نص صراحة على حق الشخص الذى يحدث له التعرض فى هذه الخصوصية فى حماية القانون له ، وهو ما يضمن حسن تطبيق الدستور خاصة فى ضماناته للأفراد ، والمحافظة على حقوقهم باعتباره صاحب السيادة والسمو في الدولة القانونية ^(٣٨) .

(٣٨) د / ثروت بدوى - النظم السياسية - ١٩٧٥ - ص ١٧٤ ، د / على الباز - الرقابة على دستورية القوانين - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٧٦ - ص ٦٧١ ، د / رفعت خاجى - المجلة العربية لعلوم الشرطة - ص ٢٩ ، د / عبد الحميد متولى - مبادئ نظام الحكم الإسلامى - ص ٩٦ ، د / يوسف الشال - الإسلام وبناء المجتمع الفاضل - ص ٢٩٣ ، د / طعيمة الجرف - نظرية الدولة - ص ٢٩٣ ، د / حازم عبد المتعال الصعيدي - النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - سنة ١٩٧٧ ، د / محمد عبد الحميد أبو زيد - مبادئ القانون الدستوري - ط ١٩٨٩/١٢/٢١ - ص ٧ ، نقض جنائى - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ - في

المبحث الثاني كفالة حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أبرم الاتفاق الأوروبي في روما في نوفمبر ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والتي وقعته نفس الدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي (١) .

وفي عام ١٩٥٣ في اليوم الثالث من شهر سبتمبر أصبحت هذه الاتفاقية نافذة وهي تعتبر من أهم إنجازات المجلس على الإطلاق ، فضلاً عن أهميتها ، وهذه الاتفاقية تتجه نحو توفير حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان تكفل له الاطمئنان والأمان ، وتدفع عنه ما قد يتعرض له ، وهي تعتبر أهم إنجازات مجلس أوروبا ، فضلاً عن قيمتها من الناحيتين السياسية والفقهية (٢) . وقد أوردت الاتفاقية كثير من الحقوق من أهمها أنها كفلت حق التقاضي

== الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٤٠ - مجموعة أحكام النقض - الدائرة الجنائية -
ص ١٢٤٧ - ق ٢٠٥ .

(١) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان - ص ١٤٠ ، ٣٦١ ، د / كريم يوسف كشاكلش - المرجع السابق - ص ٣٧١ .

- THOMAS Buergenthal ; un nouvel examen du statut Jurique ele la conoention Europeene ; Revue de la commission internationale des Juristes 1966 , p . 57 .

(٢) - La protection internationale des Droits de l'homme dans le code european , librairie dallol , paris . 1961 - 239 et 5 .

عن طريق كفالتها للإنسان وكرامته وبعض حقوقه المتعلقة بشخصه مثل (٤٢) .

- ١ - حق كل إنسان في الحياة بحيث لا يجوز قتله عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بالإعدام (المادة الثانية في الاتفاقية) .
- ٢ - حق كل إنسان في كفالة شخصه وجسده ، بحيث لا يجوز تعرضه للتعذيب ، ولا المعاملات غير الإنسانية (المادة الثامنة من الاتفاقية) .
- ٣ - حق كل إنسان في حرية القانونية ، بحيث لا يجوز استرقاقه أو استبعاده أو إخضاعه للسخرة (المادة الرابعة من الاتفاقية) .

ومما سبق نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد كفلت حقوق الإنسان بكفالتها الحقوق المرتبطة به ، فنجد أنها في المادة الثانية قد كفلت للإنسان حقه في الحياة ، بحيث لا يجوز قتله عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي ، مما يكون معه ألا يخاف أى شخص على حياته عند اللجوء للقضاء الطبيعي وحقه في التقاضي ضد أى شخص أو أى موضوع .

كما أن المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية ضمنت حق كل إنسان في سلامته الجسمانية والشخصية ، بحيث لا يجوز تعذيبه ولا تعريضه للمعاملات غير الإنسانية ، وطبقاً لنص هذه المادة يضمن المواطن حقه في اللجوء للقضاء بأى صورة من الصور ، ولن يعرضه ذلك لأى شئ من قبل التعذيب لشخصه أو جسمه ، وبالتالي يضمن المواطن أن حقه أو قضيته يعرضها دون تخوف من أى تعرض لشخصه أو جسمه .

(٤٢) د / كريم يوسف كشاوش - المرجع السابق - ص ٣٧١ ، راجع من البحث والدوريات الفرنسية : -

Uie priuee et Droits de D homme , Etablissments Emile Brugant ,
Bruxelles – 1973 – 149 – 151 .

ولم يقف الأمر عند ذلك بل أن لجنة حقوق الإنسان المختصة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وتأكيداً منها على ضمانة حق التقاضى ، أكدت ضرورة أن تتم المحاكمة أمام القاضى الطبيعي ، ويجب أن تحسب مدتها قبل دخول الدعوى حوزة المحكمة ، وأن ينظر إلى التاريخ الذى أصبح فيه الشخص متهمأً .^(٤)

وخلاله القول أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد نجحت فى تحقيق الهدف من وراء إبرامها ، وأن التطبيق العملى لها دل على احترام الدول الأطراف لها طواعية ، وعن إقناع بحيث يمكن اعتبارها من مظاهر التقدم الأساسية البارزة فى مجال العلاقات الدولية خلال السنوات التالية للحرب العالمية الثانية .^(٥)

وفى عام ١٩٦٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بالقرار ٢٢٠٠ فى دور الانعقاد الحادى والعشرين بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٦٦ والتى أصبحت سارية المفعول اعتباراً من ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ولقد نص البعض من موادها على حقوق الإنسان الواجب احترامها أثناء الخصومة الجنائية والتى تتمثل فيما يلى :^(٦)

١ - لكل فرد الحق فى الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد ، أو إيقافه بشكل تعسفي ، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه .

(٤) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية - ص ٣٦١ .

(٥) د / محمد سامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٦٩ - ص ١٨١ .

(٦) د / أحمد فتحى سرور - أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية عام ٧٢ - ص ١٤٠ وما بعدها ، د / جميل يوسف ككت - المرجع السابق - ص ٢٠٣ وما بعدها .

وهذه الفقرة تكفل حق التقاضى ، وتضمن لكل شخص ممارسته لحقه الطبيعي فى اللجوء للقضاء ، وأنه فى أثناء ممارسته لهذا الحق بوصفه ضمن الحقوق الطبيعية له ، لا يتعرض له أحد فى حريرته أو سلامته الشخصية أو يمارس عليه أحد سلطنته بالقبض أو إيقافه لاستعماله لحقه فى التقاضى أو غيره .

٢ - كما يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه ، وإبلاغه فوراً بأى تهمة توجه إليه ، فلا أحد يستطيع أن يقبض عليه مقابل هذا الحق ، لتهديده أو غيره وأن كل شخص فى حالة القبض عليه يجب أن يعلم بأسباب القبض والتهمة الموجهة إليه .

٣ - يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضى أو أى موظف آخر مخول قاتوناً بممارسة صلاحية قضائية ، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم للمحاكمة خلال زمان معقول أو أن يفرج عنه ، ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة قاعدة عامة ، ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التى كفلها القانون أمام المحكمة فى مرحلة أخرى .. (٤) .

وهذه الفقرة تضمن عدم تخوف الفرد من ممارسته لحقوقه ، ومنها حق التقاضى ، حيث أن أى مقبوض عليه سوف يقدم أمام القاضى العادل ، أو آخر مخولاً باختصاص قضائى يسمع أقواله ويبين مدى صدقه ، ولم يطلق فيها العنوان ليكون الفرد على ذمة المحاكمة مدة كبيرة ، وإنما يقدم خلال زمان معقول ، أو يفرج عنه فى حدود ضمانات الإفراج ، وهى بذلك تقل يد السلطة

(٤) د / جميل يوسف دنكك - نطاق الشرعية الإجرائية فى الظروف الاستثنائية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٨٧ - ص ٢٠٤ وما بعدها .

في مواجهة الأفراد ، وحقوقهم بصفة عامة ومنها حق التقاضي وخاصة إذا كان ممارسة الفرد لهذا الحق يتعرض ومصالح تلك الآخرين .

كما أن المادة الرابعة عشر من الاتفاقية قد كفلت حقوق الإنسان أيضاً في أسمى صورة ، وهو ضمان المساواة – أمام القضاء بين الجميع لا فرق بن هذا وذاك ، الجميع من حقوق اللجوء للقضاء وحقهم في محاكمة عادلة علنية ، وللمحكمة أن تفرض مدى العلانية في حدود مصلحة الأفراد فـى المحاكمة وقد نصت في فقرتها الأولى بأنه (٤٧) :-

١ - جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده ، أو في اتهامه في أحد القضايا القانونية في محكمته محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة مستقلة وعادية قائمة استناداً إلى القانون ، ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور في المحاكمة ، أو جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي ، أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحماية الخاصة لأنصار القضية في حدود المدى الذي تراه لمصلحة الحماية في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلانية أن تؤدي إلى الإضرار بمصالح العدالة .

كما نجد أن هذه الفقرة كفلت حقوق الإنسان بما اشترطته من مساواة أمام القضاء وضمانات المحاكمة تفصيلاً على النحو السابق ، ونجد في باقي الفقرات – من الثانية إلى السابعة من فقرات المادة السادسة عشر – ضمانات عامة تضمن في طياتها كفالتها لحق التقاضي ، بحيث تضمن للفرد عدم التعرض له بأى جراء .

٢ - لكل فرد متهم جنائياً الحق في أن يعتبر بريئاً مالم ثبتت إدانته طبقاً للقانون .

(٤٧) د / جميل يوسف دكتور - المرجع السابق - ص ٢٠٤ وما بعدها .

٣ - لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات

التالية :

أ - إبلاغه فوراً بالتفاصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة التهمة الموجه

إليه .

ب - الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية ، لإعداد دفاعه و اختيار

من يختاره من المحامين .

ج - أن تجري محاكمته بحضوره ، وأن يدافع عن نفسه ، وأن تقدم له كل مساعدة قانونية إذا كان له حق في ذلك .

د - أن يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصم ضده ، وأن يكون سماع شهوده واستجابتها تحت نفس شروط استجواب شهود الخصم .

ولم يقف الأمر في هذه الاتفاقية في كفالتها لحق التقاضي عند ذلك ، بل بحثت أهم شئ يضمن كفالة حق التقاضي ، وهو عدالة الإجراءات أمام المحاكم في جميع ظروف التقاضي ، ولا يجوز الاعتداء عليها خاصة في حالة الطوارئ .

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ، والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في ميلانو ١٩٨٥^(٤) .

وقد أدى تقرير السيدة كويستو وكذلك النخبة الدولية لخبراء القانون ، والجمعية الدولية للقانون عملاً مهماً للغاية ، وبناءً عليه اهتمت تلك التقارير

(٤) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان - المرجع السابق -

بمسألة التناسب ، وملاءمة العقوبة ضمن الضمانات التي لا يجوز تعطيلها ، وكان من أشد المخاطر التي تتعرض لها الحريات الإنسانية - في حالة الطوارئ - عدم وجود حد أدنى لعدالة الإجراءات ، وهذا أمر ينبغي مراعاته حتى في أوقات الطوارئ .. والتوجيه السابق في هذا القسم نص فيه من بين المقترنات النافعة الواردة في التقارير سالفة الذكر ، إن حكم القانون يتعرض للمخاطر عندما تتركز السلطة في السلطة التنفيذية خلال أوقات الطوارئ - دون المحاكم والقضاء - وخاصة عندما تكون الحكومة تحت سيطرة نظام عسكري .

وأكيدت التقارير وجود علاقة بين إساءة استعمال السلطة في تناول حقوق الإنسان وبين أن تكون السلطة القضائية في الدول المعنية لا حول لها ولا قوة .

ولذلك فإن تقرير المحاكم المدنية وحماية استقلالها قد يكون أداة قيمة لفرض رقابتها على السلطات التي تمارس إجراءات الطوارئ .

وقد أوصى مؤتمر عام ٦١ في شأن حكم القانون في ذلك بالآتي (١٨) :-

وفي كل حالة انتهاكات سلطة الطوارئ ، يحق لكل شخص يتضرر من انتهاك حقوقه أن يلجأ للمحاكم لتقرر عما إذا كانت السلطة قد جرى استخدامها بشكل مشروع ، وهذا بعد أساساً راسخاً بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية بالنسبة لهذا المبدأ ، وهذا النص يقضى بإيجاد علاج فعال للمتضرر أمام محكمة مدنية مختصة ، كما يجوز للدول المنظمة للاتفاقية حتى في حالة

(١٨) د / جميل كنكت - المرجع السابق - ص ٣٠٨ وما بعدها .

الطارئ والتي تهدد حياة الأمة أن تعطل الضمانات الواردة في هذا الميثاق ، ومنها الحق في الحياة ، وبمنأى عن التعذيب أو تعريض الأفراد لعقوبة على غير مقتضى القانون أو إجراء تحارب طيبة عليهم بدون موافقتهم ورضائهم .. كما تكفل الاتفاقية الحق في الحرية بلا عبودية ، أو في شكل عمل جبرى ، وكذلك عدم إلقاء الأفراد في السجن بسبب دين ناشئ عن تعاقف ، وكذلك الحق في عدم التعرض لرجعية العقوبات الجنائية - كذلك لا يجوز تمييز في المعاملة - ومنها اللجوء للمحاكم وحق التقاضى - بسبب تمييز في المعاملة على أساس من جنس أو لون أو لغة أو دين أو الانتماء إلى أصل اجتماعى معين ، وكل الدول بما فى ذلك غير المنظمة للاتفاقية ، لا يجوز لها أن تعطل ، أو تنتهك الحق في الحياة ، أو الحق في عدم التعرض للتعذيب ، أو المعاملة القاسية غير الإنسانية ، أو التي فيها إذلال ، أو العقوبة بدون مقتضى القانون والحق في إعدامه .

على أنه لا يجوز تعطيل القواعد الأساسية للعدالة ، ومنها لا يجوز تقديم المدنيين للمحاكم العسكرية مالم يكن من غير المستطاع عقد المحاكم المدنية ، وهذا بعيد .. وأيضاً لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص المدنيين في جرائم أمن الدولة وقت الظروف الطارئة ، مالم يكن ذلك وفقاً للقانون ، وأن يصدر الحكم من محكمة مختصة غير منحازة وأن يكون هناك طريقاً للاستئناف .

إن جهود الهيئات الدولية وغيرها وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ، وهى أكبر منظمة عالمية إنسانية أكدت أن تقرير هذه المبادئ والحقوق إنما هو تعبير عن الضمير العالمى والإرادة الإنسانية لذلك .. لذلك فإن كل مساس

بهذه الحقوق الإنسانية يعتبر مساساً بالضمير العالمي وخروجًا على الحق والأخلاق والفضيلة ^(٤) .

وقد بين المؤتمر الدولي لرجال القانون في يونيو عام ١٩٥٩ أن كل سلطة تناح هى القانون ، وأن القانون يحترم حقوق الإنسان ، وعرف مبدأ الشرعية بأنها التي تعبّر عن القواعد والنظم الإجرائية الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة والمجتمع أمام القضاء ^(٥) .

^(٤) د / رمزى طه الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستورى - دار النهضة العربية - ١٩٨٣ - ٣٦ - ص ٢١١ .

^(٥) د / فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - ص ١٣١ .

الفصل الثالث

القيمة القانونية لإعلانات الحقوق

والمواثيق الدولية

يثور تساؤل حول القيمة القانونية لتلك الإعلانات بالحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية داخل كل دولة ، وهل هذه الحقوق التي رتبتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وإعلانات حقوق الإنسان لها قيمة قانونية .

اختلت الآراء القانونية في هذا الصدد على الوجه التالي :-

الرأي الأول : لها قوّة تفوق النصوص الدستورية :-

هذا الرأي يذهب إلى الاعتراف لتلك الاتفاقيات الدولية ، وإعلانات الحقوق بقوّة تفوق النصوص الدستورية - ويؤكد هذا الرأي العميد ديجي ، حيث يرى أن نظام ١٧٨٩ يتضمن ثلاثة أنواع من القوانين التي تدرج في قوتها : أولاً : إعلانات الحقوق ، وثانياً : القوانين الدستورية .. ثم القوانين العادلة ، فهو يرى أن إعلانات الحقوق تتقدم على القوانين الدستورية ، وبذلك يكون المشرع الدستوري يخضع لإعلانات الحقوق ، والمشرع العادي يخضع للمشرع الدستوري ، وكذلك يكون لتلك الإعلانات العالمية وهذه الحقوق التي تضمنها الاحترام ليس فقط من المشرع العادى وإنما أيضاً من المشرع الدستورى (١) .

(١) د / مصطفى أبو زيد فهمي - الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٨٥ - ص ١٩٦ ، د / كريم كشاكلش - المرجع السابق - ==

ولقد ذهب العميد دييجى إلى أن إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان يلزم المشرع ، لأنه يعبر عن قواعد قانونية أعلى مرتبة من القوانين العادية ، بل أعلى من القانون الدستورى نفسه وتميز عنه (١) .

الرأى الثاني : تعادل النصوص العادية :-

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه رغم رسوخ فكرة الحقوق الفردية في ضمائر المواطنين والحاكمين ، إلا أنه يمكن لا تلقي هذه الفكرة عبراً قانونياً صريحاً ومباسراً لها .. فيرى أنه عندما يوضع تشريع لحرية معينة أو حقاً معيناً يمكن أن يصاغ في تنظيم يفترض ابتداء وجود مثل تلك الحقوق ، ولكن مثل هذا التشريع نظرياً على الأقل يمكن تعديله ، بل وإلغاؤه في أى وقت بواسطة السلطة التشريعية التي سبق أن وضعته .

إن التجربة التاريخية تثبت أن إغفال النص صراحة على قيام الحقوق

=====
د / عبد العزيز سالمان - رقابة دستورية القوانين - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٤ - ص ٦١ ، د / عبد الحميد متولى - بحث بعنوان مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ العليا غير المدونة في الدستور - مجلة القانون والاقتصاد ، د / أحمد كمال أبو المجد - الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري - سنة ١٩٥٨ - ص ٥٩٧ ، د / محمد عبد الحميد أبو زيد - دوام سير المرافق العامة - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - ١٩٩٨ - ص ٢٦ .
- Duguit , Traite de droit constitutionnel , 3 ed , t. 111 , P. P. 599 et suivie .

(١) د / أحمد فتحى سرور - الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص ١٤٧ .

- Duguit , Traite de droit constitutionnel , 3 ed , t. 111 , P. P. 599 et suivie .

الفردية لا يعني بالضرورة أن الدولة لا تأبه بتلك الحقوق ، أو لا يعمل لها حساب ، وهذا هو الاتجاه الإنجليزى إذ أن قائمة الحقوق مثلاً ليست إلا تشريعياً عادياً ، ليس له من الناحية القانونية قوة أكثر من أى تشريع آخر أصدرته أو تصدره السلطة التشريعية .. كما أن ذلك الوضع أيضاً فى فرنسا حيث أنه رغم إعلان الحقوق ١٧٨٩ ظلت الجمهورية تتلزم جانب الاحترام للحرفيات الفردية التى أخذتها منه ، كما بينته التشيريفات الخاصة بمختلف الحرفيات التى صدرت فى عهدها (٣) .

- الرأى الثالث : لها قيمة قانونية ملزمة للإدارة :-

لقد خضع مجلس الدولة المصرى الفرنسي إزاء هذه المشكلة لسنة التطور ، فبدأ يستند إلى نصوص مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق ، باعتبارها قواعد قانونية ملزمة يتعين على الإدارة احترامها ، ويترتب على ذلك بطلان القرارات الإدارية المخالفة لها (٤) .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحقوق والحرفيات التى ترد فى إعلانات الحقوق تشتمل أحياناً على آمال عريضة ، ويصعب فى كثير من الأحيان تحقيقها ، وأن هذه الإعلانات ليست مجرد من كل قيمة عملية ، كما أن قيمتها ليست أدبية وتوجيهية بحتة ، فقد صدرت أحكام قضائية تعتمد على إعلانات الحقوق بل وأحياناً قررت حقوق لم ترد فى إعلانات الحقوق ، لأنها

(٣) د / نعيم عطية - فى مقال إعلانات حقوق الإنسان والمواطن - منشور بمجلة قضايا الحكومة - العدد ٢ - س ١٦ - ص ٦٣٨ ، د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية - المرجع السابق - ص ١٥٠ .

(٤) د / محمد عبد الحميد أبو زيد - دوام سير المرافق - ص ٢٩ .

مستقرة في ضمير الشعوب ، ومعنى ذلك أن مقدمات الدساتير لها قيمة قانونية ملزمة للإدارة (١) .

ولقد ذهب هوريو إلى أن سكوت الدستور الفرنسي عن ذكر حقوق الإنسان لا يحول دون اعتبار القانون الطبيعي الذي يعبر عنه إعلان ١٧٨٩ أسمى من الدولة (٢) .

الرأي الرابع : لها قيمة تعادل النصوص الدستورية :-

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تلك الحقوق التي جاءت بها تلك الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية تسبق عادة وضع الدستور ، وأن لها قيمة دستورية تعادل قيمة النصوص الدستورية ، ومن ثم فوتها تعطى القوانين العادلة ، وتلزم المشرع العادى بتباعها وعدم الخروج عليها (٣) .

أيضاً يزعم أن إعلان الحقوق وهو عبارة عن مجموعة من النصوص المدرجة في صلب الدستور تنهى المشرع العادى عن إصدار القواعد المنافية

(١) د / سعاد الشرقاوى - نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى - دار النهضة العربية - ١٩٧٩ - ص ١٢٣ .

(٢) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية - المرجع السابق - ص ١٤٧ .
Houriou ; Droit constitutionnel et institutions politiques 1966 , P 189 .

(٣) د / محسن خليل - القانون الدستورى والنظم السياسية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٨٧ - ص ١١٢ ، د / سعد عصافور ، د / محسن خليل - القضاء الإداري ورقابة الأعمال الإدارية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٥ - ١٩٨٦ - ص ١١ ، د / كريم كشاكلش - الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ص ٣٦٧ ، د / محمد عبد الحميد أبو زيد - دوام سير المرافق العامة - ص ٢٧ ، د / مصطفى أبو زيد فهمي - الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين - ص ١٩٨ .

للح حقوق الفردية المعلنة ، ومن مؤدى هذا الضمان للحقوق الفردية إضفاء قوة دستورية على الحقوق - وبالتالي جعلها تتمتع بالضمانات التي تكفل للدستور قيمة أعلى من القوانين العادلة (٨) .

ولقد جاء الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ وتمسك بحقوق الإنسان ومبادئه الصادرة عام ١٧٨٩ ، وأسفر إلى عدم دستورية القانون الذي يخالف مقدمة الدستور (٩) .

كما يرى الآخرون في ذات الاتجاه أن إعلان الحقوق الصادر من السلطة التأسيسية سواء في شكل مقدمة الدستور ، وإعلان الحقوق له قوة قانونية ملزمة تعادل قوة النصوص الدستورية العادلة ، فالمقدمة ليست نصوص أعلى من نصوص الدستور ، وليس مجرد مبادئ فقهية ، وإنما هي دستوراً لا فرق بينها وبين النصوص الأخرى الواردة في صلب الدستور ، فهي واجبة الاحترام بالنسبة للمشرع العادل ، والقاضي والأفراد طالما أنها نافذة ، فإذا ألغى الدستور الذي تضمن المقدمة أو إعلان الحقوق سقط بسقوطه على الفور (١٠) .

الرأي الخامس : مجرد مبادئ فلسفية خالية من كل قيمة قانونية :-
يرى أنصار هذا الاتجاه أن تلك الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان مجرد

(٨) المستشار الدكتور / نعيم عطية - الإطار دستوري للقرار الجمهوري بقانون - المجلة العربية لعلوم الشرطة - العدد ٩١ - عام ١٩٨٠ - ص ٦٣٩ .

(٩) - J. Rivero , les libertes , T . I . 1973 , P . 151 .

C . C Decisianne . 76 - 75 , Dc . du 12 Janvie 1977 , AJ , D . A , 1978 , p . 216 .

د / أحمد فتحى سرور - الشريعة الدستورية - المرجع السابق - ص ١٤٨ .

(١٠) د / مصطفى أبو زيد - المرجع السابق - ص ١٩٨ .

مبادئ فلسفية عامة مجردة تماماً من كل قيمة قانونية ، حيث أنها لا تتضمن ضمانات لصالح الفرد ولا جزاءات ضد الدول وإنما قيمة أدبية ^(١) . وبذلك يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الأحكام التي جاءت بها مقدمات الدساتير أو إعلانات الحقوق لا تعتبر قواعد قانونية ملزمة للمشرع العادى ، والمشرع الدستورى من باب أولى ، وإنما تعتبر هذه الأحكام وتلك قواعد قانونية ملزمة .

(١) د / كريم كشاكلش - رسالة دكتوراه - المرجع السابق - ص ٣٦٧ ، ٣٧١ ، د / عبد العزيز محمد سرحان - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع

كفالة الدستور المصري لحقوق الإنسان

لقد كفلت الدساتير العالمية والعربية في الأنظمة المختلفة حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية ، وسوف نورد الدستور المصري كأحد التطبيقات الفعلية على هذه الضمانات ، فقد كفل الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر عام ١٩٧١ حقوق الإنسان في العديد من نصوصه ، ومنها كفالته لحق التقاضي صراحة في المادة (٦٨) منه والتي قررت أن التقاضي حق مصون ومكفل للناس كافة .. وأن لكل مواطن حق الالتجاء لقضيه الطبيعي ، وأنه يحظى في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .
ولم يقتصر الأمر على هذا النص ، بل هناك العديد من النصوص التي كفلت في مضمونها وجوهرها باقية حقوق الإنسان والتي سوف يتم التعرض لها في حينها .

إلا أن ذلك لم يأتي من فراغ .. ولذلك سوف نتعرض إلى وجهة نظر الدساتير السابقة على ذلك الدستور مما يقتضي مناقشة هذا الفصل في مبحثين :-

المبحث الأول :- كفالة حقوق الإنسان في ظل الدساتير المصرية السابقة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني :- كفالة حقوق الإنسان في ظل دستور ١٩٧١ .

المبحث الأول

كفالة حقوق الإنسان في ظل الدساتير المصرية السابقة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كان نظام الحكم السائد في البلاد منذ تولى محمد على عام ١٨٠٥ يتميز بسمات الرجعية المطلقة ، بتركيز جميع السلطات في يد الحاكم المستبد والمستعمر الغاصب ، فقد ارتكز في عهد محمد على شخصه .

وعندما جاء حكم عباس وسعيد فإنهما قد التزمتا بالخط السياسي الذي رسمه سلفهما ، فنسجت الحياة الدستورية في عهديهما على ذات منواله حيث كانوا حريصين على نبذ فكرة تأسيس نظام دستوري يشترك الجميع في تكوينه .. وجاء إسماعيل .. الذي جاء بنظام ما يسمى بنظام السوزارة المسئولة ، والذي عمل على انتقال السلطة من حوزة الخديوي إلى قبضة الحكومتين الأجنبيةتين ، وتملكهما زمام الحكم - فحال ذلك دون إصدار مشروع دستور ١٨٧٩ الذي شيد على مبادئ برلمانية نيابية .

وجاء توفيق ثم الاحتلال البريطاني مهولاً على يديه ، فكان مثل أسلافه متشوقاً إلى الإفرادية غيوراً على الحكم المطلق ، عدواً لودواً على لكل نظام دستوري صحيح - مما أدى إلى سقوط الدستور الشعبي الصادر من ١٨٨٢ ، والذي قام على أحدث المبادئ التعبوية البرلمانية ، والذي كان كسباً لإلراقة الشعبية ، تلك المبادئ التي تقررت لأول مرة في تاريخ حكم أسرة محمد على .

فمكث هذا الدستور غير بعيد ، ثم ولت البلاد بعد ذلك وجهها شطر الحكم المطلق والنظام الرجعي الذي كان ولد إرادة محمد على وأحفاده .

قامت بعد ذلك البلاد بثورتها الاستقلالية عام ١٩١٩ ضد الاستعمار الغاصب مطالبة بحقوقه الطبيعية ، إلى أن صدر تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٨ .. ثم صارت خلال هذه الفترة مشكلة وضع دستور ينظم قواعد الحكم في البلاد على أساس ديمقراطية ، ولاسيما أن عقد المعاهدة مع بريطانيا وكل المسائل المتقدمة كان يستلزم إقرارها من الشعب المصري ، لذلك دعى الأحزاب القائمة في ذلك الوقت للاشتراك في وضع الدستور ، وشكلت لجنة من ثلاثة عضواً اشتراك فيها الأحزاب ، ورجال القانون اعتقاداً منها بأن الدستور كان يجب أن يعتمد بوضعه إلى جمعية وطنية تأسسية تمثل الأمة لا إلى لجنة حكومية ، ثم اختارت لجنة الدستور ، وللجنة الثلاثين من بين أعضائها ، لجنة مشكلة من ثمانية عشر عضواً لوضع المبادئ العامة للدستور .

وعندما قدمت اللجنة الأخيرة ما عهد إليها به إلى لجنة الدستور ، انجذبت بدورها مشروع الدستور وقدمنته إلى الوزارة التي كان يرأسها عبد الخالق باشا ثروت لاستصدار الأمر الملكي في شأن الدستور .

والملك فؤاد لم يكن يجيز مشروع ذلك الدستور لأنه كان يرى فيه كثيرة من القيود التي تحول من سلطاته ، وتجعل الحكم للشعب ، لذلك تباطأ واتسعت بوزارة أخرى برئاسة محمد توفيق نسيم التي لم تكن تؤيد القضية الدستورية وكانت تدين بالولاء المطلق للملك ، ولكن الرأي العام لم يعجبه ذلك وثار ، فاضطررت وزارة توفيق نسيم إلى الاستقالة ، وخلفتها وزارة أخرى برئاسة يحيى باشا إبراهيم التي ماطلت وسوفت في إصدار ذلك الدستور .

ولكن الرأي العام أرتفع صوته وأرغم وزارة يحيى إبراهيم إلى إصدار الدستور طبقاً لما أعدته لجنة الثلاثين ، حيث عرض مشروعه على اللجنة الاستشارية بالصيغة النهائية التي أدخلت عليه بعض التعديلات التي صدر بها

الأمر الملكى رقم ٤٢ الصادر فى ١٩ أبريل ١٩٢٣ وصدر بها دستور ١٩٢٣^(١).

١ - دستور ١٩٢٣ :-

هذا الدستور هو أول دستور لمصر فى تاريخها الحديث يتكلم عن الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، فقد كفل الدستور الحرية الشخصية فلا يجوز القبض على إنسان إلا وفقاً لأحكام القانون ، كما كفل حرية الرأى وأتساع أخرى من الحريات ، كحرية الصحافة ، والحرية الاجتماعية ، وحرية التعليم فى حدود القانون^(٢) .

ومما سبق يظهر أن دستور ١٩٢٣ وإن كان لم ينص صراحة على كفالة حق التقاضى كما فعل دستور ١٩٧١ ، إلا أنه حقيقة قد كفلها عن طريق الضمانات التى جاء بها فى الدستور ، عن طرق حماية الأفراد فى مواجهة السلطة ، وكفالته للإنسان من حيث حفاظه على الحرية الشخصية ، وحرية مسكنه ، وحقه فى ممارسة حقوقه ، مما يجعل الشخص ضاماً لحرياته الشخصية وحقوقه إذا أستعمل حقه الطبيعي فى اللجوء للقضاء لن يضار بأى اعتداء على حريته أو حرية مسكنه لكافلة الدستور لها .

٢ - دستور ١٩٣٠ :-

رغم صدور دستور عام ١٩٢٣ إلا أنه لم يستمر طويلاً - حيث صدر

(١) د / محمد عبد الحميد أبو زيد - مبادئ القانون الدستورى - المرجع السابق - القسم الثانى - الباب الأول - الفصل الأول - ص ١٥٥ وما بعدها .

(٢) د / كريم كشاكلش - الحريات العامة والأنظمة المعاصرة - رسالة دكتوراه - المرجع السابق - ص ١٩٦ .

الأمر الملكي بإلغاء دستور ١٩٢٣ في أكتوبر عام ١٩٣٠ ، وأستبدل به دستوراً آخر أطلق عليه في الفقه دستور ١٩٣٠ - وهذا الدستور قد نقل حرفيًّا عن دستور ١٩٢٣ (المواد ١ : ٢٢) وهي المتعلقة بالحقوق العامة للمواطنين ^(١٠) ، ثم ألغى دستور ١٩٣٠ ، وسارت الدولة بعد ذلك على منوال دستور ١٩٢٣ .

وهذا هو ما يهمنا في مجال هذا البحث ، وفي ضمانته لفالة حقوق الإنسان ، حيث نعول على ما جاء بدستور ١٩٢٣ .

٣ - الدستور المؤقت الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ :-

عندما قام الجيش المصري في ٢٣ يوليه ١٩٥٣ بثورته تحقيقاً لرغبات الشعب وأماله التي حرم منها طيلة عهده الملكي السابق ، وقد تنازل الملك عن العرض في ٢٦ يوليه سنة ١٩٥٢ ، وكان ذلك بإعلان دستوري صدر في هذا التاريخ جاء فيه : هأنذا أعلن في نفس الوقت إلى بنى وطني أن الحكومة أخذة في تأليف لجنة تتبع مشروع جديد يقره الشعب ، ويكون منزهاً عن عيوب الدستور الزائل ، محققاً لآمال الأمة في حكم نيابي سليم نظيف ، وإلى أن يتم إعداد هذا الدستور تتولى السلطات في فترة الانتقال التي لا بد منها حكومة عاهدت الله والوطن على أن تراعي المواطنين جميعاً دون تفريق أو تمييز مراعية في ذلك المبادئ الدستورية العامة .

وفي ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر إعلان دستوري يبين نظام الحكم في فترة الانتقال ، وهو في الفترة الممتدة من ١٦ يناير ١٩٥٣ إلى ١٦ يناير

^(١٠) د / مصطفى أبو زيد فهمي - النظام الدستوري المصري - دار النهضة بالإسكندرية

١٩٥٦ ، وجاءت ديباجته أنه رغبة في تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ، ولكن تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر ، والنهوض بها إلى المستوى الذي نرجوه لها جميعاً ، فلتى أعلن وباسم الشعب أن حكم البلاد في فترة الانتقال سيكون وفقاً للقواعد الدستورية .

وقد تتضمن هذا الإعلان في مادته الأولى بأن جميع السلطات مصدرها الأمة ، وكذلك نص في المادة الثانية والثالثة على مبدأ المساواة أمام القانون وكفالة الحرية الشخصية ، وحرية الرأي وحرمة الملكية والمنازل في حدود القانون .

وقد اختلف الفقه في ذلك الإعلان هل دستور أم مجرد إعلان للحقوق ، فذهب الرأي الغالب في الفقه والذي يؤيده أستاذنا الدكتور / محمد عبد الحميد أبو زيد إلى أنه لا يعتبر دستوراً ، لأنه لابد وأن يكون الدستور صادراً من يملك السيادة وهو الشعب ، وهذا الرأي هو الذي نؤيده ، ولكن سواء كان دستوراً أو إعلان إلا أنه في حقيقته وإن لم يكن ينص صراحة على كفالة حق التقاضي إلا أنه في مضمونه قد كفلها تقرب إلى الصراحة فسی كفالتـه للمساواة أمام القانون ، فهي في جوهرها كفالة حق التقاضي ، وكذلك كفالتـه للحرية الشخصية والحقوق الأخرى .

٤ - دستور ١٩٥٦ :-

في ٢٣ يناير ١٩٥٣ شكلت لجنة من خمسين عضواً لوضع مشروع دستور جديد تتمثل فيه كافة الاتجاهات وذوى الخبرة في الشئون الدستورية ، وقد استمرت اللجنة في عملها مدة سنتين كاملتين ، أعدت فيما مشروع

دستور أحيل إلى رئيس مجلس الوزراء في ١٧ يناير ١٩٥٥ ، ولكن لوحظ على هذا المشروع من قبل مجلس قيادة الثورة أنه لا يحقق الأهداف التي تصبوا الثورة إلى تحقيقها ، وأنه لم يخرج عن دستور ١٩٢٣ إلا بالنسبة لبعض التعديلات التي استلزمها إلغاء النظام الملكي وقيام النظام الجمهوري .^(١٠)

لذلك فقد رفض هذا المشروع ووضع مشروع آخر يتمشى وهذه الأهداف ، وفي ١٦ يناير ١٩٥٦ أُعلن دستور ١٩٥٦ ، إلا أنه لم يبدأ العمل به وإنما استمر العمل طبقاً لإعلان الدستور ، وإجراء استفتاء شعبي على الدستور ، وموافقة الشعب عليه .. ونقل بعد ذلك دستور ١٩٥٦ إلى التطبيق ، فتمت انتخابات مجلس الأمة ، وأنعقد المجلس فعلاً وبدأت صفحة جديدة في الحياة النيابية في مصر .

وقد خرج هذا الدستور ممزوجاً بعض خصائص النظام البرلماني ، وبعض خصائص النظام الرئاسي ، وإن كان قد جعل الغلبة لهذا الأخير . كما أنه أفاض في منح رئيس الدولة سلطات تشريعية وتنفيذية ، مع عدم التعرض لمسؤوليته أمام ممثلي الشعب .^(١١)

وأن ذلك الدستور لم يقف بالديمقراطية عند مفهومها السياسي ، باعتبارها مجرد نظام للحكم يقوم على اشتراك الشعب في إدارة دفة الحكم ، وإنما أضاف إليها مفهوماً جديداً يستمد من الفكر الاشتراكي ، وكل ما يعنيه من ضرورة تحرير المواطن في المجالين الاجتماعي والاقتصادي ، فخرج بذلك من الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية .

(١٠) د / محمد عبد الحميد أبو زيد - المرجع السابق - ص ١٥٦ وما بعدها .

(١١) د / محمد عبد الحميد أبو زيد - القانون الدستوري - المرجع السابق - ص ٢٠٠ .

٥ - دستور ١٩٥٨ :-

انطلاقاً من الوحدة التي قامت بين مصر وسوريا والتي أعرب عنها كل من مجلس الأمة المصري ومجلس النواب السوري ، حيث أجتمع الأول في القاهرة والثاني في دمشق في يوم واحد ، وهو الخامس من فبراير ١٩٥٨ ، وأقر بالإجماع الخطوات التي تمت والمبادئ التي أنعقد عليها الاتفاق بين الجانبين المصري والسورى لتكوين أساس نظام الحكم فى فترة الانتقال ، وقد وافق الشعب فى الاستفتاء الذى تم فى البلدين بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥٨ على تلك الوحدة ، وعلى ترشيح جمال عبد الناصر رئيساً للجمهورية الجديدة . وفي مارس سنة ١٩٥٨ أصدر الرئيس جمال عبد الناصر دستوراً مؤقتاً يبين نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة ، الأمر الذى أدى إلى انهيار الشخصية القانونية للدولتين المصرية والسورية .

وارتكز هذا الدستور على أحکام دستور ١٩٥٦ باعتبار أن هذا الأخير يمثل الصياغة القانونية لمكاسب الثورة ونطليعاتها ، لذلك كان كأنه دستور ١٩٥٦ تماماً - كما أن دستور ١٩٥٦ لم يلغ ، كما حدث في دستور ٢٣ بل ظل امتداداً للدساتير التي قد تجيء بعده ، ثم شاعت الأقدار أن تضيع الوحدة في انقلاب عسكري رخيص حدث في سبتمبر ١٩٦١ ، فافتصلت سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة .

الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ :-

في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ أصدر رئيس الجمهورية إعلاناً دستورياً بشأن تنظيم السلطات العليا للدولة ، فقد تضمن إنشاء مجلس للرئاسة الذي يعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة ، ويتولى سياستها وتخطيط الوصول إليها ، كما

أنشأ مجلساً تنفيذياً ليكون الهيئة التنفيذية الإدارية العليا للدولة ، فكان لابد من إضافة مواد إلى الدستور المؤقت الذي كان يجري العمل طبقاً له في الجمهورية العربية المتحدة لإعطاء هذا التنظيمات المستمدة من الميثاق قوة الدستور ، إلى أن يتم وضع الدستور النهائي للجمهورية .

٦ - دستور ١٩٦٤ :-

أصدر الرئيس جمال عبد الناصر دستور ١٩٦٤ بقرار منه في ٢٣ مارس ونشر في الجريدة الرسمية في اليوم التالي ليعمل به اعتباراً من ٢٥ مارس ١٩٦٤ ، وكل هذه النصوص الدستورية يحكمها اتجاه واحد ، هو محاولة إصلاح أزمة النظام الديمقراطي في مصر ، وأن الدستور الحالي ١٩٧١ هو التطور الأخير لما انتهت إليه إليه دساتير الثورة منذ عام ١٩٥٦ حتى الآن .

وقد حاول هذا الدستور أن يأخذ في الكثير من أحکامه بالمبادئ الأساسية التي جاء بها الميثاق ، من ذلك النص في أن الجمهورية العربية المتحدة دولة اشتراكية ، تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، وكذلك النص على أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الأمة على الأقل من العمال وال فلاحين .

المبحث الثاني

كفالة الدستور المصري الدائم لمبادئ حقوق الإنسان

صدر الدستور المصري الدائم في ١١ سبتمبر ١٩٧١ بعد استفتاء الشعب وموافقته عليه ، واستشعاراً من هذا الدستور لخطورة ما ترتب على عدم النص صراحة على بعض الحقوق التي ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ظل الدساتير السابقة ، فقد جاء هذا الدستور ليكفل حقوق الإنسان صراحة وضمناً ، ويكفل المساواة أمام القضاء بما تحويه ضمناً من كفالتة أيضاً لحق التقاضي ، وكفالتة لمجموعة من الحقوق التي في مضمونها وفي مجموعها تساعد أيضاً على كفالتها لحقوق الإنسان ، مما يمكن معه القول بأن دستور ١٩٧١ كفل حقوق الإنسان ومنها حق التقاضي صراحة وضمناً ، فقد كفل حق التقاضي صراحة في المادة (٦٨) منه إذ نص على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين ، وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء " .

ولم يقف عند النص صراحة على كفالة حق التقاضي باعتبارها أحد حقوق الإنسان ، وإنما كفل مجموعة من الحقوق الأخرى تعتبر الأساس لهذا الحق دون تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (م ٤٠ من الدستور) (١٨) .

(١٨) د / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ١٣٥ .

وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الحق في أحكام عديدة منها :-

وفي هذا النص كفل الدستور المساواة بين جميع المواطنين سواء في الحقوق أو الواجبات دون تفرقة بينهم ، حيث لا تكون هناك فئة لها الحق في الذهاب إلى المحاكم دون فئة أخرى ، سواء بناء على الجنس أو الأصل أو اللغة ، وإنما الجميع أمام القانون سواء .

كما أنه لا تكون هناك تفرقة في إجراءات التقاضي بين شخص وآخر أمام ذات المحكمة وإنما الجميع سواء ، كما لا تكون هناك تفرقة في الحكم عليهم لاختلاف أصلهم أو مراكزهم أو لونهم .

كما نص أيضاً في المادة (٤١) من الدستور على حق المواطن في الحرية الشخصية ، وعدم جواز القبض على أحد في غير حالات التلبس أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمها ضرورة التحقيق ، وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القضاء المختص وفقاً للقانون ، ووجوب تحديد مدة الحبس الاحتياطي وفقاً للقانون (٤١م) (١٨) .

ويمناقشة تلك المادة نجد أن الدستور بالإضافة إلى الضمانة الأساسية من

الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ، الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/٣/١٨ ، الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/٢/٤ ، الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٤ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/١/١٤ ، الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٥ ق دستورية - جلسة ١٩٩٤/١٢/٣ ، الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق دستورية - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ ، الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٣ ق دستورية - جلسة ١٩٩٣/١٢/٦ ، الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ ق دستورية - جلسة ١٩٩٣/٦/١٩ .

(١٨) د / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ٣٥ ، د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الإجرائية - المرجع السابق - ١٩٩٣ - ص ٢٢٥ ، د / محمد عبد الحميد أبو زيد - المرجع السابق - ص ٢١٣ وما بعدها .

ضماناتها للحرية الشخصية ، وحفظها على المواطن وعدم جواز القبض عليه أو منعه من التنقل إلا بأمر من القضاء قد تضمنت كفالة حق التقاضي وذلك من وجهين .

حيث يضمن المواطن أن الدستور قد كفل حرية الشخصية ، وفي حالة وجود حق له والتجاوز للقضاء للمطالبة بذلك الحق بغض النظر عن طبيعة ذلك الحق وعن مركز المشكوى في حقه أنه لا يمكن تهديده في حريته الشخصية .. كما لا يمكن القبض عليه بسبب استعماله لذلك الحق ومطالبته بحقه أمام القضاء .

كما يضمن أنه لا يمكن منعه من التنقل بناء على استعماله لحقوقه الإنسانية ، كما لا يمكن تهديده بالحبس أو القبض عليه لذلك .. إذ أن الدستور قد ضمن له ذلك وأن القبض أو المنع من الحرية الشخصية لا يكون إلا بأمر من القضاء المحايد الذي يعطي لكل حق حقه ، وبالتالي فمطالبته بحقه أمام ذلك القضاء لا يمكن أن تكون سبباً في التعدى على حرية الشخصية .

ومما سبق يظهر أن المادة (٤١) من الدستور في ذاتها بالإضافة إلى ضماناتها الصريحة لما نصت عليه .. ضمنت وكفلت حقوق الإنسان في أحد أنواعها (١٩) .

(١٩) وقد أيدت ذلك المحكمة الدستورية العليا في أحكامها - راجع أحكام المحكمة الدستورية العليا في الجلسات الآتية :-

الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/٧/٣ ، الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/٣/١٨ ، الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ ق دستورية - جلسة ١٩٩٣/١/٢ المستشار / أحمد هبه - المرجع السابق - ١٨٥ .

كما أن الدستور في نصه في المادة (٤٤) منه على أن :-
” حماية حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً للقانون ” .

كما نص في المادة (٤٥) منه على أن :-

” حماية حرية الحياة الخاصة للمواطنين وكفالة سرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال ، وعدم إجازة مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقتبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً للقانون ” .

كما نص في المادة (٥٧) من الدستور على اعتبار كل اعتداء على الحرية الشخصية ، أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرفيات العامة المكفولة بالدستور ، والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وكفالة الدولة بالتعويض العادل من يقع عليه الاعتداء .

وما ينطبق على المادة (٤١) من الدستور من كفالتها في جوهرها لحق التقاضي ينطبق أيضاً على المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧) من الدستور ، إذ أن هذه المواد بالإضافة إلى ما تكفله من حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين ، ومراسلتهم ومحادثاتهم التليفونية والحرية الشخصية ، والحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرفيات العامة .. أنها تكفل حق التقاضي من وجهتين :-

فمن الوجهة الأولى :- أن المادة (٤٤) بكتافتها لحرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً للقانون ، وهى تضمن للمواطن حرمة مسكنه ، وأنه فى حالة استعماله لحق التقاضي فى أى جريمة

يكفل له حقه في التقاضي ، كما أن المادة (٤٥) من الدستور من حمايتها للحياة الخاصة وكفالتها لسرية مراسلاتهم ومحادثاتهم التليفونية ، وعدم جواز الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب لتضمن للفرد كفالة تلك الحقوق أيضاً بحيث لا يهدد الشخص في تلك الأمور - لو استعمل حقه في اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقه .

بالإضافة إلى الكفالات الأخرى التي كفلها الدستور في المواد (٤٦ إلى ٥٦) وأساساً ما كفله في المادة (٥٧) من تأكيده الأساسي على أن الجرائم التي تقع ويكون فيها اعتداء على تلك الحريات سواء الحرية الشخصية أو الخاصة أو غيرها من الحقوق ، والحريات العامة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية بالتقادم مما يؤكد ضمانة سلامة لتلك الحقوق من أن مرتكبى تلك الجريمة لا يفلتون منها ، حيث أنها لا تسقط بالتقادم .. فمن يرتكب تلك الجرائم وهو في السلطة الآن سوف يأتي في يوم من الأيام ويتركها ، وفي جميع الحالات - الجرائم قائمة طيل حياته لا تسقط بالتقادم (١)، ويتحقق للمجنى عليه اللجوء للمحاكم للمطالبة بحقه ، وفي ذلك ضمانة أكيدة لحق التقاضي أيضاً إذ أن استعمال أي شخص لحقه في التقاضي سوف لا يعرضه لأى تبعي من تلك التعديات ، سواء على شخصه أو حريته الشخصية ، أو حرمة مسكنه ، أو رسائله ، أو غير ذلك من الحقوق السابق شرحها ، حيث أنه كفلها الدستور - كما كفل أيضاً عدم سقوطها بالتقادم سواء في حقه المدني أو عقوبته الجنائية .

ومما سبق يؤكد أن تلك الحقوق قد كفلت حق التقاضي وأيضاً لا يصبح

(١) راجع مؤلفنا - انقضاض الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة ووقف تنفيذها - مطبعة المحجة - ١٩٩٧ - ص ٨٩ وما بعدها .

ذى فائدة إلا إذا كان حق التقاضى مكفولاً تماماً طبقاً للمادة (٦٨) من الدستور ، حيث أنه فى حالة انتهاءك تلك الحقوق لا ملاذ من اللجوء للقضاء لضمان تطبيق تلك النصوص ، وما يؤكد ذلك المادة (٥٧) من الدستور إذ أنه لم تسقط تلك الحقوق بالتقادم (١) .

كما عدلت نصوص كثيرة فى قانون الإجراءات الجنائية تأكيداً للنصوص الدستورية ولزيادة حقوق المتهم (٢) .

فقد كفلت المادة (٦٥) من خضوع الدولة ذاتها للقانون واستقلال القضاء وهو ما يؤكد كفالة حق التقاضى .

ولم يقتصر على ذلك بل أيضاً فى الباب الرابع من الدستور ، والذى خصص لسيادة القانون نص الدستور على مجموعة من الضمانات الدستورية للأفراد تشكل حقوقاً أساسية تحمى سائر الحقوق والحريات العامة لحقوق التقاضى والدفاع .

حيث نص فى المادة (٦٦) على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون (٣) .

كما أن المادة (٦٧) من الدستور تنص على أنه "المتهم براء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه" .

(١) راجع مؤلفنا - انقضاء الدعوى الجنائية - المرجع السابق - ط٣ - مطبعة مذكور - ص ٩٠ .

(٢) د / عبد العزيز سالمان - المرجع السابق - ص ٥٣ ، د / محمود محمد مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - طبعة ١٩٥٧ - الطبعة الحادية عشر .

(٣) د / عبد القوى بسيونى - المرجع السابق - ص ١٣٦ .

وتنص المادة (٧٠) من الدستور على حظر إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون .
 والمادة (٧١) منه تنص على أنه "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه واعتقاله فوراً ، وأنه يكون له حق الاتصال بمن يرى بإبلاغه بما وقع ، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ، وأن يكون له ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية ، ونظم القانون حق التظلم فيما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً (٧٤) .

ومما سبق يظهر أيضاً أن الدستور في الباب الرابع بالإضافة إلى ضماناته في تلك المواد من ضمانة بعدم وجود جريمة ، وعدم اتهام شخص بارتكابه جريمة إلا بناء على نص قانون ، وعدم تطبيق عقوبة عليه إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون ، فهي أيضاً بالإضافة إلى الكفالات السابقة تكفل الحياة لحق التقاضي ، حيث يعلم المتخاصمى أنه لا يمكن اتهامه بجريمة جراء استعماله لحقه في التقاضي ، إلا أن تكون تلك الجريمة لها نص يؤثمها ، ولا توجد جريمة في القوانين للمطالبة بحقه . ومنى يعلم أنه لا تطبق عقوبة إلا بناء على حكم قضائي ، وهى فى ذاتها تكفل للشخص حق التقاضى بحيث يعلم أنه فى استعمال الشخص لحقه فى التقاضى لا تطبق عليه ثمة عقوبة إلا بحكم من القضاء العادل .. كما أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للقانون ، بحيث تؤكى الشخص وتضمن له أنه لا يمكن افعال نص من أجل عقابه على فعل ، حيث أن القانون لا يطبق إلا على الأفعال اللاحقة له .

^(٤) راجع مواد الباب الرابع من الدستور المصرى الدائم الصادر فى ١٩٧١ .

وتضمن أيضاً أنه لا يمكن لشخص أن يقاضى آخر ويطلب تطبيق عقوبة
قانون لحق على فعل سابق .

وأيضاً في كفالته للتقاضى حال كون المتهم برى حتى تثبت إدانته فى
محكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع ، وما يؤكد حق التقاضى ، حيث
تثبت أنه لا يمكن لأى شخص من جراء استعماله هذا الحق أن يحول إلى متهم
كذب وافتراء ، وإنما الدستور افترض براءته منذ البداية حتى تثبت إدانته ،
وإدانته لا تثبت إلا بمحاكمة علنية تناح له فيها ضمانات حق الدفاع بما فيها
ضمانات الاستجواب التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية حتى يمكن أن
يكون قد تحقق من الضمانات ما كفله الدستور (٧٠) .

كما أن الدستور بنصه صراحة فى المادة (٦٨) منه على كفالة حق
التقاضى بالإضافة إلى ضماناته فى المادة (٧١) منه بحظره إقامة الدعوى
الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية إلا فى الأحوال التى يحددها القانون ،
يضمن لمن يستعمل حقه فى التقاضى ، عدم إمكانية رفع الدعوى الجنائية

(٧٠) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية
- دار النهضة العربية - ١٩٩٣ - ص ١١٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،
الدراسات القضائية للنيابة العامة - ضمانات الاستجواب أمام سلطة التحقيق - دوره النيابة
العامة - ١٩٩٥ .

وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا ذلك فى العديد من أحكامها راجع منها الدعوى رقم
٢٥ لسنة ١٦ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/٧/٣ ، الدعوى رقم ٥ لسنة ١٥ ق دستورية
- جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ ، الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠
، والدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية - جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ٣ لسنة
١٠ ق دستورية - جلسة ١٩٩٣/١/٢ ، الدعوى رقم ٦ لسنة ١٣ ق دستورية - جلسة
١٩٩٢/٥/١٦ .

ضده إلا بإذن من جهة قضائية ، وفي الأحوال التي حددتها القانون ، بحيث لا يمكن تهديد أي شخص أنه حال استعماله لحقه في التقاضي سوف تتخذه الإجراءات الجنائية ضده برفع الدعوى الجنائية عليه لمجرد استعماله المشروع لهذا الحق ، حيث قصر رفع الدعوى الجنائية إلا عن طريق جهة قضائية ، وعلى من لديه حق أن يلجأ إلى تلك الجهات القضائية ، والاختصاص الأصلي فيها للنيابة العامة إذ هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية بصفة أصلية إلا في الحالات التي حددتها القانون ، وهذا النص مكتنن حق التقاضي ، إذ أنه كفل للمواطن العادى أن يلجأ لقاضيه الطبيعي ، أما بالمطالبة بحقه أمام النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المباشر الذى حدد له القانون ، والذى نص عليه والذى أعطى له الدستور الحق فيه بالنص على الحظر فى إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة ، وفي الأحوال التي حددتها القانون ، فترك للقانون العادى تحديد تلك الأحوال ، وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية طريق الادعاء المباشر كأحد هذه الطرق ^(٧١) . كما أنه زيادة من المشرع على تأكيد كفالته لحق التقاضى أجزاء للمواطن اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر لتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ، أجاز لهذا المواطن أن تنقضى تلك الدعوى الجنائية صلحاً ، إذا كان مجنيناً عليه وقرر التخوف على نفسه أو أهله من جراء استعماله لحقه فى التقاضى ، ضد أي شخص مهما تكون مكانته ، أو رتبته أو موضوع التقاضى .. وهذا كفالة لحق التقاضى فى أبهى صورة .

^(٧١) د / عبد الفتى بسيونى - المرجع السابق - ص ١٣٦ - في هذا المعنى راجع أيضًا حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٦/٥/١٩٩٢ في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٣ دستورية .

كما أن الدستور في تنظيمه للسلطة القضائية قد كفل حق التقاضي عن طريق كفالته للقضاء ذاته .

فالمادة (١٦٥) تنص على أن السلطة القضائية مستقلة ، ويتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، وتصدر أحكامها وفق القانون (٧٨) ، والمادة (١٦٦) من الدستور نصت على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ومن ثم لا يجوز لأى سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

ونصت المادة (١٦٧) على أن يحدد القانون الهيئات القضائية و اختصاصها وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم بالصالح في أحد الجرائم التي أجاز انتقام الدعوى الجنائية فيها بالصالح طبقاً لنصوص القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ (٧٩) .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل ضمن له أيضاً تأكيداً لكفالة حقوق الإنسان ، ومنها حق كل متخاصم في حالة صدور حكم نهائى لصالحه أن تقوم الجهة المختصة بتنفيذ ذلك الحكم ، وجعل عقوبة الحبس والعزل طبقاً لنص المادة (١٢٣) عقوبات ، جزاءً ردعياً لمن يمتنع عن كفالة حق التقاضي في جزئية تنفيذه تلك الأحكام خاصة من الموظفين العموميين (٨٠) .

(٧٨) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ - في الدعوى رقم ٥ لسنة ١٥١٥ ق ، الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٠٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٧ .

(٧٩) راجع مؤلفنا - الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات - دار عmad للكتب القانونية - طبعة ١٩٩٩ - ص ٧٣ وما بعدها .

(٨٠) راجع مؤلفنا الأحكام العامة لجريدة الامتناع عن تنفيذ الأحكام - دار عmad للكتب القانونية - الطبعة الأولى ٢٠٠٠ - ص ١٥ وما بعدها .

وأيضاً ينص في المادة (٧١) بالإضافة إلى ضمانته للمقبوض عليه أو المعتقل بأن يبلغ بأسباب قبضه واعتقاله ، وحقه في الاتصال بمن يرى الاستعانة به وإعلانه بالتهم الموجهة إليه والتظلم منها .. فإنه أيضاً قد كفل حق التقاضي في أسمى ميدانيه حيث ضمن للمواطن اللجوء إلى القضاء دون خوف من أي شخص ، وحتى في الشئ الوحيد الذي تملكه السلطة التنفيذية وهو الاعتقال أو القبض ، ضمنه الدستور أيضاً ورتبه ، حيث ألزم أن يبلغ المقبوض عليه بأسباب القبض أو الاعتقال ، فلم يتركه هباء وإنما جعل له أيضاً حق في التظلم أمام القضاء من هذا القرار الصادر بالاعتقال ، ولم يجعل هذا الحق له فقط ، وإنما جعل لغيره أيضاً أن يتظلم من ذلك القرار .. وأنه وإن كان ترك القانون تنظيمه لحق التظلم فإنما كفل الفصل فيه خلال مدة معينة ، وإلا وجوب الإفراج حتماً .

كل هذه الضمانتات في جوهرها ضمناً بالإضافة إلى ضمانتها السابقة للحقوق الأخرى ضمناً لحق التقاضي وكفالته لأحد حقوق الإنسان ، بحيث لا يمكن للشخص والمادة (١٦٨) من الدستور نصت على أن القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مسائلتهم تأدبياً .

وفي هذه النصوص يكفل حقوق الإنسان بكفالة القضاء ومحاسنته .. كما أنه بهذه المواد حدد ملامح القضاء بأنه يجب أن يكون مستقلاً ومحسناً ، وأية جهة لا يتواافق بها أى من هذين الشرطين لا تكون جهة قضائية ، وبالتالي حدد الدستور الجهات القضائية تحديداً تماماً التي يلجأ إليها المواطن كقضاء طبيعي له .

كما أن المادة (١٦٩) من الدستور أكدت ذلك والقول بأن السلطة القضائية مستقلة بمعنى أن هذه السلطة ككل غير خاضعة في أي صورة من

أدائها لعملها لأى سلطة أخرى ، كأن يكون الحكم قابلاً للتعديل أو وقف النفاذ أو الإلغاء من سلطة أخرى ، وإلا تدھور هذا الاستقلال ، وأكّدت المادة (١٦٦) استقلال القضاء منظوراً إليه في أفراده ، أى أنهم في نظامهم الوظيفي لا يجوز لغير القضاء أن يقرر أمر تعيين القضاة أو تنقلاتهم أو ترقياتهم . كما أن المادة (٦٨) من الدستور نصت على ضمان جوهرياً ، وهو أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتکفل الدولة تقریب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ویحظر النص على تحصین أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

الفصل السادس

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

واليتاقيات الدولية المرتبطة به

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد وضع اللبنة الأساسية في ضمانة وكفالة حقوق الإنسان ، وارتبطت به الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية التي صدرت تأكيداً لهذه الحقوق ، وسوف نستعرض هذا الفصل في مبحثين :-

المبحث الأول :-
نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني :-
الاتفاقيات الدولية المرتبطة بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المبحث الأول

نصول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم . ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وزدراؤها قد أفضى إلى أعمال أثارت ببربريتها الصميم الإنساني ، وكان البشر قد نادوا بيزوغر عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسى ما ترنو إليه نفوسهم . ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياز بالتمرد على الطغيان والاضطهاد .

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم . ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، ويتساوى الرجال والنساء في الحقوق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز� الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، فيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهناته ، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرفيات ، وكما يكفلوا ، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموسوعة تحت ولائتها على السواء .

مادة ١ :- يولد جميع الناس أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

مادة ٢ :- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرفيات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي وغير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر .

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القاتوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاصعاً لأي قيد آخر على سيادته .

مادة ٣ :- لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

مادة ٤ :- لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

مادة ٥ :- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإبستانية أو الحاطة بالكرامة .

مادة ٦ :- لكل إنسان ، في كل مكان ؛ الحق بأن يعترف له بالشخصية القاتונית .

مادة ٧: الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم يتساولون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساولون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهي هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

مادة ٨: لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

مادة ٩: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا .

مادة ١٠: لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعليناً ، لفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

مادة ١١: ١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قاتلنا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الازمة للدفاع عن نفسه .

٢ - لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

مادة ١٢: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكن شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

مادة ١٣: ١ - لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

٢ - لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .

مادة ١٤ : - ١ - لكل فرد حق التماس ملحاً في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .

٢ - لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة ١٥ : - ١ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

٢ - لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

مادة ١٦ : - ١ - للرجل والمرأة ، متى أدركَا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

٢ - لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه .

٣ - الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

مادة ١٧ : - ١ - لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢ - لا يجوز تجرييد أحد من ملكه تصفاً .

مادة ١٨ : - لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتبعد وإقامة الشعائر والمارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حده .

مادة ١٩ : - لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتبعد

وبإقامة الشعائر والمارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملا أو على حده .

مادة ٢٠:- ١ - لكل شخص حق في حرية الاشتراك في المجتمعات والجمعيات السلمية .

٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جماعة ما .

مادة ٢١:- ١ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون في حرية .

٢ - لكل شخص ، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

٣ - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

مادة ٢٢:- ١ - لكل شخص ، بوصفه عضواً في المجتمع ، حق في الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له ، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

مادة ٢٣:- ١ - لكل شخص حق العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة .

٢ - لجميع الأفراد ، دون أي تمييز ، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

٣ - لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقه بالكرامة البشرية ، وستكمل ، عند الاقتضاء ، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤ - لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

مادة ٢٤ : - لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصاً في تحديد معمول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة .

مادة ٢٥ : - ١ - لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والغذاء الطبيعية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يأمن به الغائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

٢ - للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

مادة ٢٦ : - ١ - لكل شخص حق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكتافعهم .

٢ - يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤدي الأنشطة التي تتضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣ - للأباء ، على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

مادة ٢٢ : - ١ - لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون ، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

٢ - لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

مادة ٢٨ : - لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً .

مادة ٢٩ : - ١ - على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

٢ - لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها ، حسراً ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

٣ - لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة ٣٠ : - ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويف أية دولة أو جماعة ، أو أي فرد ، أو أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

المبحث الثاني الاتفاقيات الدولية المرتبطة بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي نظمت العديد من المبادئ التي قالت عليها حقوق الإنسان ، ونظمتها النصوص التي وردت في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، وسوف نورد هذه الاتفاقيات في ضوء تلك المبادئ على النحو التالي :-

١- عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده أو الاتجار فيه :-
نصت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما " .

الاتفاقية الخاصة بالرق

المقدمة

لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في ١٨٨٩ - ١٨٩٠ قد أعلنا أنهم جميعاً موظدو العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين .
ولما كان موقعو اتفاقية " سان جرمان - إن - لاي " عام ١٩١٩ ، التي وضعوها تتحققأً للصك العام الموقع في برلين عام ١٨٨٥ والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام ١٨٩٠ ، قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل

على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرق في البر وفي البحر .

وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة

فى ١٢ حزيران / يونيو ١٩٤٤ .

ورغبة في استكمال وتوسيع الصنبع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقع اتفاقية "سان جرمان - إن - لاي" بقصد تجارة الرقيق والاسترافق ، واعترافاً بأن من الضروري أن يتفق ، طلباً لهذه الغاية ، على ترتيبات أكثر تفصيلاً من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية .

ونظراً ، بالإضافة إلى ذلك ، إلى ضرورة منع تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق .

قررت " الدول الموقعة أدناه " عقد اتفاقية وعيت ممثلي مطlicي الصلاحية لها لهذا الغرض (الأسماء المشتركة في الاتفاقية) .

مادة ١ : - من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان :-

١ - "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها .

٢ - "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلّي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلّي ، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ، وكذلك ، عموماً ، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم .

مادة ٢ : - يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، كل منهم فيما يخص الأقاليم الم موضوعة تحت سلطنته أو ولايته أو حمايته أو سلطاته أو وصايتها ، وبقدر كونه

لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك :-

أ - بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه .

ب - بالعمل ، تدريجياً وبالسرعة الممكنة ، على القضاء كلباً على الرق بجميع صوره .

مادة ٣ : - يتعهد كل من الأطراف السامون المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه .

ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا في أسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التي نصت عليها اتفاقية ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد ١٢ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ والفرات ٣ ، ٤ ، ٥) من الفرع الثاني من المرفق الثاني بعد تكييفها على النحو اللازم ، علماً بأن من المتваهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف السامون المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف السامون المتعاقدين الآخرين .

ومن المتواهم عليه أيضاً أن الأطراف السامون المتعاقدين يظلون ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده ، مطلق الحرية في أن يعقدوا من الاتفاques الخاصة فيما بينهم ، رهناً بعدم الخروج على المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، ما قد يbedo لهم أن من شأنه ، بسبب حالتهم الخاصة ، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلى القضاء النهائي على تجارة الرقيق .

مادة ٤ : - يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق .

مادة ٥ : - يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلى نتائج خطيرة ، ويتعهدون ، كل منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولادته أو حمايته أو سلطاته أو وصايتها ،

باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق .

وقد اتفق على ما يلى :-

١ - رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) أدناه ، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة .

٢ - في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقياً فيها لغير أغراض العامة ، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجياً وبالسرعة الممكنة ، وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسري ، ما ظل قائماً ، إلا على أساس استثنائي في جميع الأحوال ، ودائماً لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتمد .

٣ - تظل سلطات الإقليم المعنى المركزية المختصة ، في جميع الأحوال ، هي المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة .

مادة ٦ : - يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إزالة العقاب بمخالفى القوانين والأنظمة المنسنة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكن من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات .

مادة ٧ : - يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

مادة ٨ : - يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمقاييس المباشرة ، فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرف في النزاع ، أو كليتاًهما ، طرفاً في بروتوكول ١٦ كانون الأول / ديسمبر

١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي يحال النزاع ، باختيارهما ووفقاً للقواعد الدستورية لدى كل منهما ، إما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلى هيئة تحكيمية تشكل وفقاً لاتفاقية ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أو إلى أية هيئة تحكيمية أخرى .

مادة ٩ : - لأي من الأطراف الساميين المتعاقدين ، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها ، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعض أو جميع الأقاليم الم موضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطاته أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها ، ويكون له أن ينضم في وقت لاحق ، بصورة منفصلة ، باسم أي واحد من تلك الأقاليم أو بصدّ أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفاً فيه .

مادة ١٠ : - إذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف الساميين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية ، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطى إلى الأمين العام لعصبة الأمم ، الذي يقوم فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلى جميع الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين ، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامه فيه .

ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التي قامت بإشعار به وإلا بعد انتصاء سنة على وصول الإشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم .
وفي وسع الدولة أن تنسحب أيضاً بصورة منفصلة بصدّ أي إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطاتها أو وصايتها .

مادة ١١ : - تظل هذه الاتفاقية ، التي ستتحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نصاها الفرنسي والإنجليزي ، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان / أبريل ١٩٢٧ .

وعلى أثر ذلك يسترعي الأمين العام لعصبة الأمم إلى هذه الاتفاقية نظر الدول

التي لم توقعها ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم ، ويدعوها إلى الانضمام إليها .

وعلى الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطياً وأن ترسل إليه صك الانضمام ، الذي يودع في محفوظات العصبة .

ويقوم الأمين العام فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار ومن صك الانضمام إلى الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين ، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامهما فيه .

مادة ١٢ : - هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق ، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم ، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف السامين المتعاقدين بهذا الإيداع .

يبدا سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمماها .

وإثباتاً لذلك ، ذيل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتوقيعهم .
حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول / سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين ، على أصل وحيد يودع في محفوظات عصبة الأمم ، وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة .

٣ - حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون

نصت المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه

- ١ - لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون ، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تترجم عنه ،
- ٢ - لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

البروتوكول الثاني

لاتفاقية لاهى لعام ١٩٥٤

الخاص بحماية الممتلكات الثقافية

في حالة نزاع مسلح

lahi ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٩

سير العمليات العدائية

إن الأطراف في هذا البروتوكول .

إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ،

وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد .

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، الصادرة في مدينة لاهى يوم ١٤ مايو / أيار ١٩٥٤ ، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها .

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوئق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية .
ونضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ينبغي أن تجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي .
وتبين أن قواعد القانون الدولي العرفى ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول .
قد اتفقت على ما يلى :-

الفصل الأول : مقدمة

(المادة الأولى)

تعاونيف

لأغراض هذا البروتوكول :-

- أ - يقصد بـ(الطرف) الدولة الطرف في هذا البروتوكول .
- ب - يقصد بـ(الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة (١) من الاتفاقية .
- ج - يقصد بـ(الاتفاقية) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، الصادرة في لاهى يوم ١٤ مايو / أيار ١٩٥٤ .
- د - يقصد بـ(الطرف السامي المتعاقد) الدولة الطرف في الاتفاقية .
- هـ - يقصد بـ(الحماية المعززة) نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين (١٠ ، ١١) من هذا البروتوكول .
- و - يقصد بـ(الهدف العسكري) إحدى الأعيان التي تسهم ، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها ، بإسهاماً فعالاً في العمل العسكري ، والتي

ها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة
وتحت ، ميزة عسكرية أكيدة .

· يقصد بـ(غير المشروع) ما يتم بالإكراه أو بغير ذلك من وسائل انتهاك
واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلى للأراضى المحتلة أو بموجب القانون

ج - يقصد بـ(القائمة) الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة
بنصوص عليا فى الفقرة الفرعية (ب) من المادة (٢٧) .

ط - يقصد بـ(المدير العام) المدير العام لليونسكو .

ى - يقصد بـ(اليونسكو) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

ك - يقصد بـ(البروتوكول الأول) بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة
نزاع مسلح ، الصادر في لاهى يوم ١٤ مايو / أيار ١٩٥٤ .

(المادة الثانية)

العلاقة بالاتفاقية

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا
بروتوكول .

(المادة الثالثة)

نطاق التطبيق

١ - بالإضافة إلى الأحكام التي تطبق في وقت السلم ، ينطبق هذا البروتوكول
في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين (١ ، ٢) من المادة (١٨) من الاتفاقية ، وفي
نفارة (١) من المادة (٢٢) .

٢ - عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول ،
بين الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقتهم بدولة طرف في النزاع

وليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول ومادامت تطبق
تلك الأحكام .

(المادة الرابعة)

العلاقة بين الفصل الثالث وأحكام أخرى من الاتفاقية وبين هذا البروتوكول

تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال :-

أ - بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثاني من هذا
البروتوكول .

ب - بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية باستثناء أنه ، فيما يخص العلاقة
بين الأطراف في هذا البروتوكول ، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه ودولة
أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقيه وفقاً للفرقة (٢) من المادة (٣) ، حيث تكون
الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما ، لا تطبق إلا
أحكام الحماية المعززة .

الفصل الثاني

أحكام عامة بشأن الحماية

(المادة الخامسة)

صور الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية
من الآثار غير الموقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة (٣) من الاتفاقية ، حسب الاقتضاء
ما يلي : إعداد قوائم حصر ، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من
إهيار المباني ، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقوله أو توفير الحماية لتلك
الممتلكات في موقعها ، وتعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات
الثقافية .

(المادة السادسة)

احترام الممتلكات الثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة (٤) من الاتفاقية :-

أ - لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهيرية للتخلّى عن الالتزامات عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٤) من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت ومادامت :-

١ - تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري .

٢ - ولم يوجد بديل عملى لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتوجهها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف .

ب - لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهيرية للتخلّى عن الالتزامات عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٤) من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجع أن تعرّضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد ، ومادام لم يوجد خيار ممكّن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة .

ج - لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهيرية إلا قائد قوة عسكرية تعامل في حجمها أو تفوق حجم كتبية ، أو قوة أصغر إذا لم تستمع الظروف بغير ذلك .

د - في حالة هجوم يقوم بناء على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ) يعطى إنذار مسبق فعلى حينما سمح الظروف بذلك .

(المادة السابعة)

الاحتياطات أثناء الهجوم

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية ، يعمد كل طرف في النزاع إلى :-

- أ - بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية .
- ب - اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بمتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية ، وعلى أى الأحوال حصر ذلك فى أضيق نطاق ممكن .
- ج - الامتناع عن اتخاذ قرار بشأن هجوم قد يتوقع تسببه فى إلحاق أضرار عرضية مفرطة بمتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية ، ، تتجاوز ما يتوقع أن يتحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و المباشرة .
- د - إلغاء أو تعليق أى هجوم إذا أتضح :-
- ١ - أن الهدف يتمثل فى ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية .
- ٢ - أن الهجوم قد يتوقع تسببه فى إلحاق أضرار عرضية مفرطة بمتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية ، ، تتجاوز ما يتوقع أن يتحققه ذلك للهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و المباشرة .

(المادة الثامنة)

الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع ، بما يلى :-

- أ - إبعاد الممتلكات الثقافية المنقوله عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها فى موقعها .
- ب - تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية .

(المادة التاسعة)

حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة

- ١ - دون إخلال بأحكام المادتين (٤ ، ٥) من الاتفاقية ، يحرم ويعن طرف

- يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر ، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة :-
- أ - أى تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأى نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها .
- ب - أى أعمال تنقيب عن الآثار ، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها .
- ج - إجراء أى تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أى شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية .
- ٤ - تجرى أى عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ، مالم تحل الظروف دون ذلك .

الفصل الثالث : الحماية المعززة

(المادة العاشرة)

الحماية المعززة

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية :-

أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جاتب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية .

أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتتكلل لها أعلى مستوى من الحماية .

أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية موقع عسكرية ، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو .

(المادة الحادية عشرة)

من الحماية المعززة

١ - ينبغي لكاـ طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم

- طلب منها حماية معززة .
- ٢ - للطرف الذى له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة (٢٧) ، ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة فى المادة (١٠) ، وللجنة أن تدعى أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة .
- ٣ - لأطراف أخرى ، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة فى هذا المجال ، أن ترتكى للجنة ممتلكات ثقافية معينة ، وفي حالات كهذه للجنة أن تدعى أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة .
- ٤ - لا يدخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة فى أرض تدعى أكثر من دولة سيدتها أو ولابتها عليها ، ولا إدراج تلك الممتلكات ، بحال من الأحوال ، بحقوق أطراف النزاع .
- ٥ - حال تلقى اللجنة طلب إدراج على القائمة ، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب ، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة ، فى غضون ستين يوماً ، احتجاجات بشأن طلب كهذا ، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة فى المادة (١٠) ، وتكون محددة وذات صلة بواقع معينة وتنظر اللجنة فى الاحتجاجات تاركة للطرف الطلب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها ، وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة تتخذ قرارات الإدراج على القائمة ، على السرغم من المادة (٢٦) بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتيين .
- ٦ - ينبغي للجنة ، عند البت فى طلب ما ، أن تلتئم المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وكذلك لدى خبراء أفراد .
- ٧ - لا يجوز أن يتخذ قرار بمنع الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعيير الوارد فى المادة (١٠) .

٨ - في حالة استثنائية ، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكاً ثقافياً على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة (١٠) ، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة (٣٢) .

٩ - حال نشوب القتال ، لأحد أطراف النزاع أن يطلب ، بالاستناد إلى حالة الطوارئ ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته ، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة ، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع ، وفي تلك الحالات تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات ، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن ، وكذلك - على الرغم من المادة (٢٦) - بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتيين ، ويجوز أن تمنع اللجنة حماية معززة مؤقتةريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة ، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين (أ ، ج) من المادة (١٠) .

١٠ - تمنع اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة .

١١ - يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف ، إشعاراً بأى قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة .

(المادة الثانية عشرة)

حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة
تケفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة
بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أى استخدام لممتلكات ثقافية
أو جوارها المباشر فى دعم العمل العسكرى .

(المادة الثالثة عشرة)

فقدان الحماية المعززة

- ١ - لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا :
 - أ - إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقاً للمادة (١٤) .
 - ب - إذا أصبحت تلك الممتلكات ، بحكم استخدامها ، هدفَ عسكرياً ، ومادامت على تلك الحال .
 - ٢ - في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفاً لهجوم إلا :-
 - أ - إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) .
 - ب - إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو على أي الأحوال حصره في أضيق نطاق ممكن .
 - ج - مالم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس :-
 - ١ - يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة .
 - ٢ - يصدر إنذار مسبق فعلى إلى القوات المواجهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) .
 - ٣ - تناح لقوة المواجهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع .

(المادة الرابعة عشرة)

تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها

- ١ - عندما تكتف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأى من المعايير الواردة في المادة (١٠) من هذا البروتوكول ، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغى بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة .

٢ - في حالة انتهاء خطير للمادة (١٢) فيما يتعلق بمتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري ، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة ، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات ، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة .

٣ - يرسل المدير العام بن إيطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول ، إشعاراً بأى قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو يلغانها .

٤ - تتيح اللجنة ، قبل أن تتخذ قراراً كهذا ، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم .

الفصل الرابع

المسؤولية الجنائية والولاية القضائية

(المادة الخامسة عشرة)

الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول

١ - يكون أى شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدًا ، واقتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول ، أيًّا من الأفعال التالية :-

أ - استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم .

ب - استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري .

ج - إلحاق دمار واسع النطاق بمتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول ، أو الاستيلاء عليها .

د - استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم .

هـ - ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية .

٢ - يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي ، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبها ، وتلتزم الأطراف وهي بقصد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدول ، بما في ذلك القواعد القضائية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر .

(المادة السادسة عشرة)

الولاية القضائية

١ - دون الإخلال بالفقرة (٢) تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية الازمة لإنشاء ولایتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٥) في الحالات التالية :-

أ - عندما ترتكب جريمة بهذه على أراضي تلك الدولة .

ب - عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة .

ج - في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) ، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها .

٢ - فيما يتعلق بمارسة الولاية القضائية ، دون الإخلال بالمادة (٢٨) من الاتفاقية :-

أ - لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسئولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق ، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفى .

ب - باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) ، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، باستثناء مواطنين الذين

يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول ، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول ، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً يلثناء ولاية قضائية على أمثل هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم .

(المادة السابعة عشرة)

المقاضاة

يعمد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الشرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) ، إذا لم يسلم ذلك الشخص إلى عرض القضية ، دون أى استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له ، على سلطاته المختصة بغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو في حالة انتطبقها ، وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي ، في حالة انتطبقها ، تكفل لأى شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول ، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات ، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص ، بأى حال من الأحوال ، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي .

(المادة الثامنة عشرة)

تسليم المجرمين

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من الماد (١٥) مندرجة في عدد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق .

٢ - عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة ، طلباً

بتسلیم مجرم موجهاً من طرف آخر لم يبرم معه معاہدة لتسليمه مجرمين ، فللطرف المطلوب منه ، إن شاء ، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) .

٣ - تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاہدة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف ، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه .

٤ - عند الضرورة ، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه ، بل أيضاً في أراضى الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٦) .

(المادة التاسعة عشرة)

المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٥) ، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات .

٢ - تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة (١) بما يتفق وأى معاہدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينهما ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاہدات أو الترتيبات ، تتبادل الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلى .

(المادة العشرون)

دوعى الرفazer

١ - لأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) ، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٥) ، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية ، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية ، وبناء على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية .

٢ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٥) ، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي ، أو بأن الامتثال للطلب سوف يتربّط عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأى سبب من تلك الأسباب .

(المادة الحادية والعشرون)

التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى

دون إخلال بالمادة (٢٨) من الاتفاقية ، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً :-

أ - أى استخدام للممتلكات الثقافية ينطوى على انتهاك لاتفاقية أو لهذا البروتوكول .

ب - أى تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكاً لاتفاقية أو لهذا البروتوكول .

الفصل الخامس

حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة

غير المتسمة بطابع دولي

(المادة الثانية والعشرون)

النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

- ١ - ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف .
- ٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل إحداث الشعب وأعمال العنف المنعزلة والمترفرفة وغيرها من الأعمال المماثلة .
- ٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض التسلل من سيادة دولة ما أو من مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة ، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها .
- ٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (١٥) .
- ٥ - ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبر للتدخل ، على نحو مباشر أو غير مباشر ولأى سبب من الأسباب ، في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف الذى يدور النزاع على أراضيه .
- ٦ - لا يؤثر هذا البروتوكول على الوضع المشار إليه في الفقرة (١) ، على الوضع القانوني لأطراف النزاع .
- ٧ - لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

الفصل السادس

المسائل المؤسسية

(المادة الثالثة والعشرون)

البقاء للأطراف

- ١ - يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع .
- ٢ - يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي .
- ٣ - يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية :-
 - أ - انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٤) .
 - ب - التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة (٢٧) .
 - ج - إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق والإشراف على ذلك الاستخدام .
 - د - النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية (د) من المادة (٢٧) .
 - ه - مناقشة أي مشكلات تنشأ بقصد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء .
 - ٤ - يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناءً على طلب خمس عدد الأطراف على الأقل .

(المادة الرابعة والعشرون)

لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

- ١ - تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتتألف من أئمّة عشر طرفًا ينتخبهم اجتماع الأطراف .

- ٢ - تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك .
- ٣ - عند البت في عضوية اللجنة ، يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم .
- ٤ - تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعى ، بالتشاور فيما بينها ، إلى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدرًا كافيًّا من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين .

(المادة الخامسة والعشرون)

مدة العضوية

تنتخب الدولة الطرف عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى .

على الرغم من أحكام الفقرة (١) تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلى الدورة التي انتخبوا فيها ، ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب .

(المادة السادسة والعشرون)

النظام الداخلي

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي .
يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء ، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتيين .
لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بمتذكّرات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه .

(المادة السابعة والعشرون)

المهام

- تضطلع اللجنة بالمهام التالية :-
- أ - إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول .
 - ب - منح العملية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها .
 - ج - مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة .
 - د - النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء ، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقييمه إلى اجتماع الأطراف .
 - ه - تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة (٣٢) والنظر في تلك الطلبات .
 - و - البت في أوجه استخدام أموال الصندوق .
 - ز - القيام بأى مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف .
- ٢ - تؤدى اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام .
- ٣ - تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، التي تمثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول ، وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعدتها بصفة استشارية فى أداء مهامها ، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التى تربطها اليونسكو علاقات رسمية ، بما فى ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية فيها ، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولى لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصلب الأحمر ، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية .

(المادة الثامنة والعشرون)

الأمانة

تتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التى تعد وثائق اللجنة وجداول

أعمال اجتماعاتها وتتولى المسئولية عن تنفيذ قراراتها .

(المادة التاسعة والعشرون)

صندوق حماية الممتلكات الثقافية

فو حالة نزاع مسلم

١ - ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية :-

أ - تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم وفقاً لأحكام من بينها أحكام المادة (٥) ، الفقرة الفرعية (ب) من المادة (١٠) ، والمادة (٣٠) .

ب - تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بقصد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاعسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقاً لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة (٨) .

٢ - ينشئ الصندوق حساباً لأموال الودائع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو .

٣ - لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقررها اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية (ج) من المادة (٢٣) وللجنة أن تقبل مساهمات يقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع .

٤ - تتكون موارد الصندوق بما يلى :-

أ - مساهمات طوعية يقدمها الأطراف .

ب - مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها :-

١ - دول أخرى .

٢ - اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة .

٣ - منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية .

- ٤ - هيئات عامة أو خاصة أو أفراد .
- ج - أي فوائد تدرها أموال الصندوق .
- د - الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق .
- هـ -سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق .

الفصل السابع

نشر المعلومات والمساعدة الدولية

(المادة الثلاثون)

نشر المعلومات

- ١ - تسعى الأطراف بالوسائل الملازمة ، ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية ، إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها .
- ٢ - تذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت الحرب على السواء .
- ٣ - تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية تضطهد وقت وقوع نزاع مسلح بمسئولييات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول ، على علم تام بنص هذا البروتوكول ، وبهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلى حسب الاقتضاء :-
 - أ - إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية .
 - ب - إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم ، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية .
 - ج - إبلاغ كل طرف من سائر الأطراف ، من خلال المدير العام ، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ ، ب) .

د - إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن ، من خلال المدير العام ، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعمدها لضمان تطبيق البروتوكول .

(المادة الحادية والثلاثون)

التعاون الدولي

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول ، تتعهد الأطراف بأن تعمل جماعة عن طريق اللجنة ، أو فردي - في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة ، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة الثانية والثلاثون)

المساعدة الدولية

١ - يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ، وكذلك فيما يتعلق باعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة (١٠) .

٢ - يجوز لطرف في النزاع ليس طرفاً في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٢) أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة .
تعتمد اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية .

تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع .

(المادة الثالثة والثلاثون)

مساعدة اليونسكو

يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية ، أو التدابير الوقائية والتنظيمية الازمة في حالات الطوارئ ، أو إعداد قوائم

الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية ، أو بقصدى مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول وتقديم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيح لها برنامجها ومواردها .

تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثانى أو متعدد الأطراف .
يرخص لليونسكو بأن تقدم ، بمبادرة منها ، اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف .

الفصل الثامن

تنفيذ هذا البروتوكول

(المادة الرابعة والثلاثون)

الدول الحامية

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع .

(المادة الخامسة والثلاثون)

إجراءات التوفيق

١ - تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية ، ولاسيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها .

٢ - ولهذا الغرض ، يجوز لكل من الدول الحامية ، إما بناء على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها ، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها ، وبصفة خاصة للسلطات المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية ، إذا أرته ذلك مناسبا ، على أراضي دولة ليست طرفا في النزاع ، وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع ، وتنقترح الدول الحامية على أطراف النزاع ، قصد الحصول على موافقتها ، شخصا ينتسب إلى دولة ليست طرفا في النزاع ، أو شخصا يقترحه المدير العام ، ويدعى هذا الشخص إلى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيسا له .

(المادة السادسة والثلاثون)

التفويف عندما لا توجد دول حامية

١ - في حالة نزاع لم تعين له دول حامية ، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأى شكل آخر من أشكال التفويف أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف .

٢ - بناء على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام ، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها ، وبصفة خاصة للسلطات المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية ، إذا أعتبر ذلك ملائماً ، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع .

(المادة السابعة والثلاثون)

الترجمة والتقاویر

١ - تتولى الأطراف ترجمة هذا البروتوكول إلى لغاتها الرسمية وتبلغ هذه الترجمات الرسمية إلى المدير العام .

٢ - تقدم الأطراف إلى اللجنة كل أربع سنوات تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول .

(المادة الثامنة والثلاثون)

مسئوليّة الدول

لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات .

الفصل التاسع : أحكام ختامية

(المادة التاسعة والثلاثون)

اللغات

حرر هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، والنصوص ستة متساوية في جزئها .

(المادة الأربعون)

التوقيع

يحمل هذا البروتوكول تاريخ ٢٦ مايو / أيار ١٩٩٩ ويفتح باب التوقيع عليه أمام جميع الأطراف السامية المتعاقدة في لاهاي من ١٧ مايو / أيار ١٩٩٩ حتى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩ .

(المادة الحادية والأربعون)

التصديق أو القبول أو الموافقة

- ١ - يعرض هذا البروتوكول على الأطراف السامية المتعاقدة التي وقعت على البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه وفقاً للإجراءات المقررة في دستور كل منها .
- ٢ - تودع لدى المدير العام صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

(المادة الثانية والأربعون)

الانضمام

- ١ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام سائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتباراً من ١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٠ .
- ٢ - يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى المدير العام .

(المادة الثالثة والأربعون)

دخول البروتوكول حيز التنفيذ

- ١ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انتهاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام .

٢ - وبعده ، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انتضائه ثلاثة أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(المادة الرابعة والأربعون)

دخول البروتوكول حيز التنفيذ

في حالات النزاع المسلم

فى الحالات المشار إليها فى المادتين (١٨ ، ١٩) من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التى تودعها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدهما ، نافذة المفعول فوراً ، وفي هذه الحالات يرسل المدير العام الإخطارات المشار إليها فى المادة (٤٦) من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة .

(المادة الخامسة والأربعون)

إنهاء الارتباط بالبروتوكول

١ - لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول .

٢ - يكون الإخطار بالإنهاء كتابة فى صك يودع لدى المدير العام .

٣ - يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انتضائه سنة واحدة على تاريخ استلام صك الإنهاء غير أنه إذا حدث وقت انتضائه تلك الفترة ، إن كان الطرف الذى أنهى ارتباطه مشتبكاً فى نزاع مسلح ، ظل الإنهاء غير نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو إلى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلى ، ليهما استغرق فترة أطول .

(المادة السادسة والأربعون)

الإخطارات

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بيلداع جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها فى

المادتين (٤١ ، ٤٢) وكذلك ياخطرات إنتهاء الارتباط المنصوص عليها في المادة (٤٥).

(المادة السابعة والأربعون)

التسجيل لدى الأمم المتحدة

عماً بالمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، يسجل هذا البروتوكول في
أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام .

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً .
حرر في مدينة لاهى في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس / آذار
١٩٩٩ ، في نسخة واحدة ستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلوم والثقافة ، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية
المتعلقة .

٣ - حق الأشخاص في المساواة في الحقوق والحربيات في أوقات السلم والحرب

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق جميع الناس سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب خاصة المدنيين في وقت الحرب في العيش بسلام وبحرية والمساواة في الكرامة والحقوق دون تمييز بأى سبب سواء على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولى لتلك البلد ، وقد جاءت النصوص الثلاثة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتقافض هذه المشاكل وتوارد هذه الأحقيقة . وسوف نستعرض هذه النصوص ثم نتبعها باتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت هذه المبادئ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، والثالثة التي نظمت كيفية معاملة أسرى الحرب والمحافظة على حقوقهم وحرياتهم ومعتقداتهم .

مادة ١ : - يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

مادة ٢ : - لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحربيات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أى نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى سياسياً وغير سياسياً ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر . وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أو موضعاً تحت الوصاية أو غير متمنع بالحكم الذاتى أم خاضعاً لأى قيد آخر على سيادته .

مادة ٣ : - لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

أ- نصوص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص

المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ :

إن الموقعين أدناه ، المفوظين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي ، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان / أبريل إلى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، قد اتفقوا على ما يلى :-

الباب الأول : أحكام عامة

مادة ١ :- تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتケفل احترامها في جميع الأحوال .

مادة ٢ :- علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعطلة أو أي اشتباك مسلح آخر يتشعب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعرف أحدها بحالة الحرب . تتطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجنسي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .

إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية ، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ، كما أنها تتلزم بالاتفاقية إزاء الدولة المنكورة إذا قيلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

مادة ٣ :- في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :-

١ - الأشخاص الذين لا يشتكون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو اتّجرح أو لأى سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال

معاملة إنسانية ، دون أى تمييز ضار يقام على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة أو أى معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ،

وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :-

أ - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ،
والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

ب - أخذ الرهائن .

ج - الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة
والحاطمة بالكرامة .

د - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة
مشكلة تشكيلاً قانونياً وتケفل جميع الضمانات القضائية الازمة في نظر الشعوب
المتعددة .

٢ - يجمع الجريحي والمرضى ويتعتنى بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزه ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن
تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ
كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها .

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع .

مادة ٤ :- الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم
في لحظة ما وبأى شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في
النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياتها .

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، أما رعايا الدولة المحايدة
الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فباتهم لا يعتبرون
أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عابراً في
الدولة التي يقعون تحت سلطتها .

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق ، تبينه المادة (١٣) .
لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم
اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ،
المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى
ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس
١٩٤٩ ، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب /
أغسطس ١٩٤٩ .

مادة ٥ :- إذا أقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبكات قاطعة بشأن قيام شخص
تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة ، أو إذا ثبت أنه
يقوم بهذا النشاط ، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي
تمنحها هذه الاتفاقية ، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له .
إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة التجسسية أو
التخريب أو لوجود شبكات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال ،
أمكّن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يتقتضيها الأمان العربي حتماً من حقوق
الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية .

وفي كل من هاتين الحالتين يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين
السابقتين ، مع ذلك بيسانية ، وفي حالة ملحوظتهم قضائياً ، لا يحرمون من حقوقهم
في محكمة عادلة فاتونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية ، ويجب أيضاً
أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي
بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع
أو دولة الاحتلال ، حسب الحالة .

مادة ٦ :- تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة
إليه في المادة (٢) .

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات
الحربية بوجه عام .

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات العربية بوجه عام ، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية : من (١ إلى ١٢ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩) ومن (٦١ إلى ٧٧ ، ١٤٣) ، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة .
الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواریخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء .

مادة ٢ : علاوة على الاتفاقيات المنصوص عنها صراحة في المواد (١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٦ ، ١٠٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٠٩ ، ١٤٩) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة ، ولا يؤثر أي اتفاق خاص تائياً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية ، أو يقيد الحقوق المنوحة لهم بمقتضاهما .

ويستمر الانتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقيات مادامت الاتفاقية سارية عليهم ، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بخلاف ذلك في الاتفاقيات سالفة الذكر أو في اتفاقيات لاحقة لها ، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد أخذ تدابير أكثر فائدة لهم .

مادة ٨ : لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق المنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة ، إن وجدت .

مادة ٩ : تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكفل برعاية مصالح أطراف النزاع ، وطلبأً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين ، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين ، مندوبيين من رعاياها أو رعايا

دول أخرى محايضة ، ويختضع تعين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها .

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبى الدول الحامية ، إلى أقصى حد ممكن .

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبيها فى أى حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم .

مادة ١٠ : لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الأنشطة الإنسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متخصصة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم ، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

مادة ١١ : للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق فى أى وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفّر فيها كل صفات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقّيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية .

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحظوظون أو توقف انتفاعهم لأى سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايضة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع .

وإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو أن تقبل ، رهنأ بأحكام هذه المادة ، عرض الخدمات الذى تقدمه مثل هذه الهيئة .

وعلى أية دولة محايضة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه ، وقدمت هى عرضاً للقيام بذلك ، أن تقدر طوال مدة

قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تقدم الضمادات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز .

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب ، ولو بصفة مؤقتة ، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها .

وكما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية ، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة .

تمتد أحكام هذه المادة وتنعل لتطبيق على حالات رعايا أي دولة محليدة يكونون في أرض محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادل .

مادة ١٢ : تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين ، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية .

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع ، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقى ذاتها اقتصاداً بجتماع ممثليها ، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسئولة عن الأشخاص المحميين ، عند الاقتضاء على أرض محليدة تخثار بطريقة مناسبة ، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترفات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض ، وللدول الحامية أن تقدم ، إذا رأت ضرورة لذلك ، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محليدة أو تفويضه الجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع .

الباب الثاني

الحماية العامة للسكان

من بعض عواقب الحرب

مادة ١٣ : - تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع ، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى الجنس ، أو الجنسية أو الدين ، أو الآراء السياسية ، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب .

مادة ١٤ : - يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها ، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة ، مناطق وموقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة .

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقيات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والموقع التي تكون قد أنشأتها ، ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه .

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعدتها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق وموقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها .

مادة ١٥ : - يجوز لأى طرف في النزاع ، أن يقترح على الطرف المعادي ، إما مباشرة أو عن طريق دول حميدة أو هيئة إنسانية ، إنشاء مناطق حميدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز : -

أ - الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين .

ب - الأشخاص المدنيين الذين لا يشتغلون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأى عمل له طابع حسکرى أثناء إقامتهم في هذه المناطق .

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحميدة المقترنة

وإدارتها وتمويلها ومراقبتها ، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع ، ويحدد الاتفاق بدء تحديد المنطقة ومدته .

مادة ١٦ : - يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين .

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى ، ولتعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعترضين لخطر كبير ولحماليتهم من السلب وسوء المعاملة .

مادة ١٧ : - يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوفة ، ولمرور رجال جميع الأديان ، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق .

مادة ١٨ : - لا يجوز بأى حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس ، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات .

على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدنى وتبيّن أن المباني التي تشغلها لا تستخدم فى أى أغراض يمكن أن يحررها من الحماية بمفهوم المادة (١٩) .

تميز المستشفيات المدنية ، إذا رخصت لها الدولة بذلك ، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

تتخذ أطراف النزاع ، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية ، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية ، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أى عمل عدواني عليها .

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية ، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف .

مادة ١٩ : - لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت ، خروجاً على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو ، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتقط إليه .

لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات ، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة .

مادة ٢٠ : - يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلياً بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية ، ومن فيهم الأشخاص المكلفوون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم .
ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات العربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها ، وعليها صورته الشميسية ، تحمل خاتم السلطة المسئولة ، كما يميزون أثناء العمل بعلامة نرايع مختومة من نوع لا يتاثر بالماء توضع على الذراع الأيسر ، وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية ، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة ، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف ، وتبين المهام المناظطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم .

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدنى بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول

وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات .

مادة ٢١ :- يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجرى في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة (١٨) ، وتميز بتراخيص من الدولة بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

مادة ٢٢ :- لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس ، أو نقل الموظفين الطبيين والمهماة الطبية ، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية .

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراضي يحتلها العدو مالم يتفق على خلاف ذلك .

تمثل هذه الطائرات لأى أمر يصدر إليها بالهبوط ، وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أى تفتيش قد يحدث .

مادة ٢٣ :- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهماة الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة حسراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين ، حتى لو كان خصماً وعليه كذلك الترخيص

بحريه مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية ، والملابس ، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والنساء الحوامل أو النفاس . ويختضع التزام الطرف المتعاقد بمنع حرية مرور الرسائلات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكيد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية :

أ - أن تحول الرسائلات عن وجهتها الأصلية .

ب - أن تكون الرقابة غير فعالة .

ج - أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده ، عن طريق تبديل هذه الرسائلات بسلع لكن عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى ، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع .

وللدولة التي ترخص بمرور الرسائلات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنع الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محل من قبل الدول الحامية .

يجب أن ترسل هذه الرسائلات بأسرع ما يمكن ، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاهما .

مادة ٢٤ : - على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين يتيموا أو افترقوا عن عائلتهم بسبب الحرب ، وتيسير إعالنهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتهيون إلى التقاليد الثقافية ذاتها ، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محابي طوال مدة النزاع ، بموافقة الدولة الحامية ، إذا وجدت ، وبشرط الاستثناء من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى .

وعليها فوق كل ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من

هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر ، عن طريق حمل لوحه لتحقيق الهوية أو بأى وسيلة أخرى .

مادة ٢٥: - يسمح لأى شخص مقيم فى أراضى أحد أطراف النزاع أو فى أراض يحتلها طرف فى النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلى المحض ، ويتلقى أخبارهم ، وتنتقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له .

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلىء بواسطة البريد العادى ، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تتجأ إلى وسيط محايد ، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة (١٤٠) لتحديد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه ، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرین) .

إذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتنقيد المراسلات العائلىء ، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التى تتضمن خمساً وعشرين كلمة تختار بحرية ، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر .

مادة ٢٦: - على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث الذى يقوم بها أفراد العائلات المشتبأة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم ، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة ، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعى التدابير الأمنية التى اتخذها .

باب الثالث

وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول

**أحكام عامة تطبق على أراضى أطراف النزاع
والأراضى المحتلة**

مادة ٢٧ : - للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الالتزام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية ، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير .

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الاغتصاب ، والإكراه على الدعارة وأى هتك لحرمتهن .

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس ، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته ، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية ، على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمان التي تكون ضرورية بسبب الحرب .

مادة ٢٨ : - لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية .

مادة ٢٩ : - طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محبون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه ، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها .

مادة ٣٠ : - تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقىموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرتين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه ، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها معاونتهم .

وتحتفظ هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات ، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية .

وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

المنصوص عنها في المادة (١٤٣) تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص .

مادة ٣١: تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم .

مادة ٣٢: تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ، ولا يقتصر هذا الحصر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى ، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون .

مادة ٣٣: لا يجوز معاقبة أي شخص محمى عن مخالفه لم يقترفها هو شخصياً تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب . السلب محظوظ .

تحظر تدابير الاقتراض من الأشخاص المحميين ومتلكاتهم .

مادة ٣٤: أخذ الرهان محظوظ .

القسم الثاني

الأجانب في أراضي أطراف النزاع

مادة ٣٥: أي شخص محمى يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك ، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة ، ويبيت في طلبه لmigration of the country طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن ، ويجوز للشخص الذي يصرح له بmigration of the country أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرأً معقولاً من اللوازم والمعنطيات الشخصية .

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تشنّتها الدولة الحاجزة لهذا الغرض .

وللممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا ، إذا طلبوا ذلك ، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد ، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعتراض عليه الأشخاص المعنيون .

مادة ٣٦: - تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن ، والشروط الصحية ، والسلامة والتغذية ، ويتحمل بلد الوصول ، أو الدولة التي يكون المستفيدين من رعايتها في حالة الإيواء في بلد محلid ، جميع التكاليف المتکبدة ، من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة ، وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات ، عند الحاجة ، عن طريق اتفاقيات خاصة تعقد بين الدول المعنية .

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقيات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم .

مادة ٣٧: - يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية أثناء مدة احتجازهم . ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقاً للمادتين السابقتين .

مادة ٣٨: - باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا سيما منها المادتين (٤١ ، ٢٧) يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم ، وتمنع على أي حال الحقوق التالية : -

١ - لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم .

٢ - يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى ، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية .

٣ - يسمح لهم بممارسة عقائد़هم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم .

٤ - يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية .

٥ - يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية .

مادة ٣٩: - توفر للأشخاص المحبين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذين يت肯بون منه ، فرصة إيجاد عمل مكسب ، ويتمتعون لهذا الفرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها ، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة (٤٠) .

إذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه ، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة ، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكلف باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم .

وللأشخاص المحبين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانت من بلدان منشئهم أو من الدولة الحامية أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة (٣٠) .

مادة ٤٠: - لا يجوز إرغام الأشخاص المحبين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذين يوجدون في أراضيه .

لا يجوز إرغام الأشخاص المحبين ، إذا كانوا من جنسية الخصم ، إلا على الأعمال الازمة عادة لتأمين تغذية البشر ، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية .

فى الحالات المذكورة فى الفقرتين السابقتين ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التى تكفل للعمال السوطنين ، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب ، وساعات العمل ، والملابس وتجهيزات الوقاية ، والتدريب السابق ، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية .
يسمح للأشخاص المحميين ب مباشرة حقهم فى الشكوى طبقاً للمادة (٣٠) فى حالة انتهاء التعليمات المذكورة أعلاه .

مادة ٤١ : - إذا رأت الدولة التى يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة فى هذه الاتفاقية غير كافية ، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين (٤٢ ، ٤٣) .

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٩) على الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك محال إقامتهم العالية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية فى مكان آخر ، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين ، المبينة فى القسم الرابع من الباب الثالث فى هذه الاتفاقية .

مادة ٤٢ : - لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التى يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها .

مادة ٤٣ : - أى شخص محمى يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق فى إعادة النظر فى القرار المتخذ بشأنه فى أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تتبعها الدولة الحاجزة لهذا الغرض ، فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية ، وبواقع مرتين على الأقل فى السنة ، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك .

ما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون ، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية ، ورهنها بالشرط نفسه ، تبلغ أيضاً قرارات المحاكم أو اللجان المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية .

مادة ٤٤: - عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين ، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجاتب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية .

مادة ٤٥: - لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية .

لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأى حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية .

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقدرة على ذلك ، فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو ، أصبحت مسئولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها ، ومع ذلك ، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة ، يتغير على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ بعد إشعار الدولة الحامية بذلك ، تدابير فعالة لتصحيح الوضع ، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها ، ويجب تلبية هذا الطلب .

لا يجوز نقل أى شخص محمى في أى حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية .

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية .

مادة ٤٦ : - تلغى التدابير التقيدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية ، مالم تكن قد ألغيت قبل ذلك . وتبطل التدابير التقيدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة .

القسم الثالث

الأراضي المحتلة

مادة ٤٧ : - لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأى حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية ، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأرضى على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته ، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال ، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأرضى المحتلة .

مادة ٤٨ : - يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي أحتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة (٣٥) وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقاً للمادة المذكورة .

مادة ٤٩ : - يحظر النقل الجبى الجماعى أو الفردى للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأرضى المحتلة إلى أراضى دولة الاحتلال أو إلى أراضى أي دولة أخرى ، محتلة أو غير محتلة ، أياً كانت دواعيه .

ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأخلاء كل أو جزئى لمنطقة محتلة معينة ، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهريه ، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا فى إطار حدود الأرضى المحتلة ، مالم يتذرع ذلك من الناحية المادية ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية فى هذا القطاع .

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين ، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية ، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة .

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها .

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب ، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهريّة .
لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأرضى التي تحتلها .

مادة ٥٠ :- تكفل دولة الاحتلال ، بالاستعانت بالسلطات الوطنية والمحلية ،
حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم .
وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل التحقق من هوية الأطفال
وتسجيل نسيبهم ، ولا يجوز لها بأى حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم
بتشكيلات أو منظمات تابعة لها .

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة ، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ
إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تبنوا أو افترقوا عن والديهم بسبب
الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم ، على أن يكون ذلك
كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم وتلغتهم ودينهم .

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة (١٣٦) باتخاذ جميع
التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم ، ويجب دائماً
أن تسجل المعلومات التي تتوفّر عن والديهم أو أقارب لهم .

على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتنمية
والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة
الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة .

مادة ٥١: لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة ، كما يحظر أى ضغط أو دعاية بفرض تطوعهم . ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر ، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال الازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة ، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل ، ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأى عمل يتربّ عليه التزامهم بالاشتراك فى عمليات حربية ، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجبارى .

ولا يجرى تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون ، ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتمد ، ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسبًا مع قدرات العمال البدنية والعقلية ، ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية ، وبخاصة فيما يتصل بالراتب ، وساعات العمل ، وتجهيزات الوقاية ، والتدريب المسبق ، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية .

لا يجوز بأى حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعينة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية .

مادة ٥٢: لا يجوز أن يمس أى عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أى عامل ، سواء كان متطلعاً أم لا ، أينما يوجد ، في أن يلجم إلى ممثلى الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة .

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال .

مادة ٥٣ :- يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أى ممتلكات خاصة ثابتة أو منقوله تتعلق بأفراد أو جماعات ، أو بالدولة أو السلطات العامة ، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير .

مادة ٥٤ :- يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة فى الأراضى المحتلة أو أن توقيع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أى تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تلبية وظائفهم بداع من ضماناتهم .
على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٥١) ، ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال فى إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم .

مادة ٥٥ :- من واجب دولة الاحتلال أن تعمل ، بأقصى ما تسمح به وسائلها ، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأرض المحتلة غير كافية .

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على أغذية أو إمدادات أو مهام طيبة مما هو موجود فى الأراضى المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإداره ، وعليها أن تراعى احتياجات السكان المدنيين ، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التى تكفل سداد قيمة عادلة من كل ما تستولى عليه .

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أى عائق فى أى وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية فى الأراضى المحتلة ، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية .

مادة ٥٦ :- من واجب دولة الاحتلال أن تعمل ، بأقصى ما تسمح به وسائلها ، وبتعاونة السلطات الوطنية وال محلية ، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية فى الأراضى المحتلة ، وذلك

بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية الازمة لمكافحة انتشار الامراض المعدية والأوبئة ، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم .

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها ، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة (١٨) وفي الظروف المشابهة ، تعرف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين (٢٠ ، ٢١) .

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية ، تراعى دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأرض المحتلة .

مادة ٥٧ : لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجروح والمرضى والعسكريين ، وشرطية أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتلبية احتياجات السكان المدنيين .

لا يجوز الاستيلاء على مهام ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين .

مادة ٥٨ : تسمح دول الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية ، وتقبل دولة الاحتلال ذلك رسالات الكتب والأدوات الازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأرض المحتلة .

مادة ٥٩ : إذا كان كل سكان الأرض المحتلة أو قسم منهم تقصدهم المفون الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها .

وت تكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة

كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس .

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسائلات بحرية وأن تكفل لها الحماية .

على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراضي تحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسائلات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محددة ، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسائلات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال .

مادة ٦٠ : لا تخلي رسالات الإغاثة بأى حال دولة الاحتلال من المسئوليات التي تفرضها عليها المواد (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩) ، ولا يجوز لها بأى حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصص لها إلا في حالات الضرورة الملحمة لمصلحة سكان الأرض المحتلة وبموافقة الدولة الحامية .

مادة ٦١ : يجرى توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها ، ويجوز أيضاً أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أى هيئة إنسانية غير متحيزة .

لا تحصل على هذه الرسائلات أى مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأرض المحتلة ، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم ، وعلى دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسائلات بسرعة .

تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجاناً في طريقها إلى الأرض المحتلة .

مادة ٦٢ : يسمح للأشخاص المحبين الموجودين في الأرض المحتلة بتلقى طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القاهرة .

مادة ٦٣ : - مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات
القهريّة لأمن دولة الاحتلال : -

- أ - يجوز للجمعيات الوطنية للصلب الأحمر (والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها ، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصلب الأحمر ، ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة .
- ب - لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه .

وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري ، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية ، وتوزيع موارد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ .

مادة ٦٤ : - تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ، مالم تقلها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة الاعتبار الأخير ، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال ، تواصل محاكم الأرضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات .

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأرضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقدسي هذه الاتفاقية ، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد ومتذکرات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها .

مادة ٦٥ : - لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم ، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي

مادة ٦٦ : - في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٦٤) يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً ، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل ، ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل .

مادة ٦٧ : - لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة ، وعلى الأخص العبدأ الذي يقضى بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب ، ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعایا دولة الاحتلال .

مادة ٦٨ : - إذا اقتراف شخص محمى مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال ، ولكنها لا تتطوى على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية ، أو على خطر جماعي كبير ، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها ، جاز اعتقاله أو حبسه حبسأً بسيطاً ، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفات التي اقترفها ، وعلاوة على ذلك يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذى يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين ، ويجوز للمحاكم المبينة في المادة (٦٦) من هذه الاتفاقية ، إذا رأت ذلك ، أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال لمدة نفسها .

لا يجوز أن تقضى القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للمادتين (٦٥ ، ٦٤) بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يداون فيها بالجاسوسية أو أعمال التحريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببـت وفاة شخص أو أكثر وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذى كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال .

لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمى إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال وهو لذلك غير ملزم بأى واجب للولاء نحوها .

مادة ٦٩ : - في جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي التى يقتضى بها شخص محمى متهم من أى عقوبة بالحبس يحكم بها عليه .

مادة ٧٠ : - لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقضى على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب .

لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأرضى المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأرضى المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية أو بسبب مخالفات لقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم فى وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها .

مادة ٧١ : - لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أى حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية .

يتم دون إبطاء إبلاغ أى متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه وينظر فى الدعوى بأسرع ما يمكن ، ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر ، ولها فى جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات ، وعلاوة على ذلك يحق للدولة الحامية أن تحصل بناء على طلبها على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأى محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال لأشخاص محميين .

ويبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فوراً ،

ويجب أن يصلها على أى حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع ، ولا تبدأ المحاكمة مالم يقدم الدليل عند بدء المرافعات على أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص :-

أ - بيانات هوية المتهم .

ب - مكان الإقامة أو الاحتجاز .

ج - تفاصيل التهمة أو التهم (مع ذكر القوانين الجنائية التى ستجرى المحاكمة بمقتضاها) .

د - اسم المحكمة التى ستنتظر فى الدعوى .

هـ - مكان وناريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحكمة .

مادة ٧٢ : - أى متهم له الحق فى تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه ، وعلى الأخضر استدعاء الشهود ، وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه .

وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام تعين له الدولة الحامية محامياً ، وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم .

يحق لأى متهم ، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق ، أن يستعين بمترجم سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحاكمة ، وله فى أى وقت أن يعرض على المترجم أو يطلب تغييره .

مادة ٧٣ : - للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التى يقررها التشريع الذى تطبقه المحكمة ، ويبلغ بكمال حقوقه فى الاستئناف والمهلة المقررة لمارسة هذه الحقوق .

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقه القياس ، وفي حالة عدم النص فى التشريع الذى تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف ، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن فى الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة فى دولة الاحتلال .

مادة ٧٤: - يكون لمعتلى الدولة الحامية حق حضور جلسات أى محكمة تحاكم شخصاً مهيناً إلا إذا جرت المحاكمة بصفة استثنائية بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة .

تبليغ الدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حقيقتها ويتضمن الإخطار إشارة إلى الإخطار المرسل بمقتضى المادة (٧١) ، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية بين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة ، وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لمعتلى الدولة الحامية الرجوع إليها ، لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية .

مادة ٧٥: - لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأى حال من حق رفع التماس العفو أو بيرجاء العقوبة .

ولا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام أو بقرار رفض التماس العفو أو برجاء العقوبة .

يجوز خفض مهلة الستة شهور هذه في حالات معينة محددة ، عندما يتربّب على وجود ظروف خطيرة وحرجة تهدىء منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة ، ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائماً إخطاراً بخفض المهلة ، وتعطى لها الفرصة دائماً لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلى سلطات الاحتلال المختصة .

مادة ٧٦: - يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل ، ويقضون فيه عقوبتهم إذ أدينوا ، ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين ، ويخضعون لنظام

الغذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم وينافر على الأقل النظام المتبعة في سجون البلد المحتل .

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية .

ويكون لهم الحق أيضاً في تلقى المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها .

تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكيل الإشراف المباشر عليهم إلى نساء .

يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للسفر .

للأشخاص المحبوبين الحق في أن يزوروهم مندوبي الدولة الحامية ومندوبي

اللجنة الدولية للصلب الأحمر وفقاً لأحكام المادة (١٤٣) .

وعلاوة على ذلك ، يحق لهم تلقى طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً .

مادة ٢٧ : يسلم الأشخاص المحبوبون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة ، مع الملفات المتعلقة بهم ، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأرضي المحررة .

مادة ٢٨ : إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهيرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محبوبين فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعقليهم .
 تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وتتكلف هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف ، ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن ، وفي حالة تأييد القرارات يعاد النظر فيها بصفة دورية ، وإذا أمكن كل ستة شهور ، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة .

ينتفع الأشخاص المحبوبون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم بأحكام المادة (٣٩) من هذه الاتفاقية دون أي قيود .

القسم الأول

قواعد عاملة المعتقلين

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة ٧٩ :- لا تعقل أطراف النزاع أشخاصاً محظيين إلا طبقاً للمواد (١ ، ٦٨ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٧٨) .

مادة ٨٠ :- يحتفظ المدنيون بكامل أهليةتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال .

مادة ٨١ :- تلتزم أطراف النزاع التي تعقل أشخاصاً محظيين بياعالتهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية . ولا يخصم أي شئ لسداد هذه المصارييف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم .

وعلى الدولة الحاجزة أن تغول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب .

مادة ٨٢ :- تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم ، ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم .

يجمع أفراد العائلة الواحدة ، وبخاصة الوالدان والأطفال معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقضي فيها احتياجات العمل ، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتزوجون دون رعاية عائلية . ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبني نفسه ، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين ، ويجب توفير التسهيلات الازمة لهم للعيشة في حياة عائلية .

الفصل الثاني : المعتقلات

مادة ٨٣ : لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب .

تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المقيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدولة المعادية عن طريق الدولة الحامية .

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك ، بالحرفين IC ، اللذين يوضعن بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو ، على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على أي وسيلة أخرى للتمييز ، ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية .

مادة ٨٤ : يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسليوية حريتهم لأى سبب آخر .

مادة ٨٥ : من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتケفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وأثار الحرب ، ولا يجوز بأى حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون منهاها ضاراً بالمعتقلين ، وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون منهاها ضاراً بالصحة ، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر .

ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة ، وكافية التدفئة والإضاءة ، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار ، ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية ، وأن يزود المعتقلون بالفرش المناسب والأغطية الكافية ، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية .

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مراافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة ، ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة ، وتوفر لهم المراافق والتسهيلات الازمة لهذا الغرض ، كما توفر لهم المرشات (الأداش) أو الحمامات وبتاح لهم الوقت اللازم للاختسال وأعمال النظافة .

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والموقتة إيواء نساء معتقلات لا يتناسب إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعقل فيه الرجال يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومراافق صحية خاصة لهن .

مادة ٨٦ :- تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين ، أياً كانت عقيدتهم ، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية .

مادة ٨٧ :- ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة ، تقام مقاصف (كتينيات) في كل معتقل ، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية ، بما فيها الصابون والتبيغ ، التي من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية .

تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعنى ، وللجنة المعتقلين المنصوص عنها في المادة (١٠٢) حق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق .

وفي حالة تصفيية أحد المعتقلات ، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلى صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل إلى صندوق مركزى للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة ، وفي حالة الإفراج العام تحفظ هذه الأرباح لدى الدولة الحاجزة مالم يتم اتفاق يقضى بخلاف ذلك بين الدول المعنية .

مادة ٨٨ :- تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة لغارمات الجوية وإخطار الحرب الأخرى مخابن مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحماية الازمة ، وفي حالات

الإنذار بالغارات ، يسمح للمعتقلين باللجوء إليها بأسرع ما يمكن ، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار ، وتنطبق عليهم أيضاً أى إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان .

يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق .

الفصل الثالث

الغذاء والملبس

مادة ٨٩ : - تكون الجراعة الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتتواءها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتحمّل اضطرابات السقص الغذائي ، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتمد للمعتقلين .
تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أى أطعمة إضافية تكون في حوزتهم .

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب ، ويرخص لهم باستعمال التبغ .
تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه .

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم .

مادة ٩٠ : - توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزوّد بالملابس والأحذية وخيارات الملابس ، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها ، وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجاناً .

يجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية .
يصرف للعمال ز ، للعمل ، يشمل ملابس الوقاية المناسبة ، كلما تطلب طبيعة العمل ذلك .

الفصل الرابع

الشروط الصحية والرعاية الطبية

مادة ٩١ : - تتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة ، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب ، وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية .
يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً ، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى ، إلى أى منشأة يتوفّر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان .

ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم .
لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص ، وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل ، بناءً على طلبه شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له ، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة (١٤٠) .

تكون معالجة المعتقلين وكذلك تركيب أى أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات والنظارات الطبية مجانية .

مادة ٩٢ : - تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً ، والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة ، والنظافة وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية ، وبخاصة التدمن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء) ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل ، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً .

الفصل الخامس

الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

مادة ٩٣ : - تترك الحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية ، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة .

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم ، ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسباً بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم ، فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات الازمة ، بما في ذلك وسائل الانتقال للتحرك من معتقل إلى آخر ، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات ، ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم ، ولا تعتبر هذه المراسلات جزءاً من الحصة المذكورة في المادة (١٠٧) ولكنها تخضع لأحكام المادة (١١٢) .

وفي حالة عدم توافر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجال دين من إتباع عقيدتهم أو عدم كفاية عدد رجال الدين فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من إتباع عقيدة المعتقلين ، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها ، وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن .

مادة ٩٤ : - على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية ، والترفيهية ، والرياضية للمعتقلين ، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها ، وتتخد جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك .

وتحنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة ، ويكتفى تعليم الأطفال والشباب ، ويجوز لهم الانتمام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها .

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق ، وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات ، وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب .

مادة ٩٥ : لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء على رغبهم ، ويحظر في جميع الأحوال تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة المادة (٤٠ أو ٥١) من هذه الاتفاقية وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة لكرامة .

للمنتقلين الحق في التخلص من العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك باخطار سابق بثمانية أيام .

لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات ، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية وأخيراً في تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل على تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنياً .

تحمل الدولة الحاجزة المسئولية الكاملة عن جميع شروط العمل والرعاية الطبية ودفع الرواتب ، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متقدمة مع التشريع الوطني والعرف السائد ولا تكون بأي حال أدنى مما يطبق على العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها ، وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدول

الحاجزة والمعتقلين وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بياولة المعتقلين مجاناً وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية ، ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة على رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة ، ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدنى مما يطبق على العمل المماثل في المنطقة نفسها .

مادة ٩٦ :- يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات ، وتكون السلطات المسئولة للدولة الحاجزة مسئولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل ، ويستوفى القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه وبلغ القائمة إلى مندوبي الدولة الحامية ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخرى تزور المعتقلات .

الفصل السادس

الممتلكات الخاصة والموارد المالية

مادة ٩٧ :- يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمعنفات الخاصة بالاستعمال الشخصى ، ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلى ذلك وكذلك الأشياء القديمة التي يحملونها إلا طبقاً للنظم المقررة ، ويعطى لهم عنها إيصال مفصل .

تسود المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقاً لما تنص عليه المادة (٩٨) ولا يجوز تحولها إلى عملة أخرى مالم ينص على ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها ، أو بناء على موافقته .

لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شئ قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين .

لا يجوز أن تفتتح المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة .

ترد للمعتقلين لدى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة (٩٨) ، وكذلك جميع الأشياء والبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلى ذلك التي سحبت منهم أثناء الاعتقال باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين على الدولة الحاجزة أن تحفظ بها طبقاً لتشريعها السارى ، وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع يعطى للشخص المعنى شهادة مفصلة بذلك .

لا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال ، ولا يجوز أن يبقى المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة ، فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال .

وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدى أو فى شكل أذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم .

مادة ٩٨ : يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ ، وأدوات الزينة ، وما إلى ذلك ، ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائم أو أذون شراء .

وعلاوة على ذلك يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانت من الدولة التي يكونون من رعاياها أو من الدول الحامية أو من أي هيئة تساعدهم أو من عائلاتهم وكذلك إبراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة ، وتكون مبالغ الإعانت التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة ، المرضى ، الحوامل ، الخ) ، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية .

وتفتح الدولة الحاجزة حساباً منتظماً لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة ، والأجور التي يتلقاها وكذلك المبالغ التي ترسل إليه ، مما

تودع في حسابه أيضاً المبالغ التي سحبته منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقاً للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعقول . وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعنى لإرسال إعاتات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً ولله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة ، وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلى حسابه والحصول على صورة منه ، ويبلغ هذا الحساب إلى الدولة الحامية بناء على طلبه ، ويلازم الشخص المعقول في حالة نقله .

الفصل السادس : الإدارة والنظام

مادة ٩٩ : يوضع كل معقول تحت سلطة ضابط أو موظف مسنول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة ، ويكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعقول نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده ، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها ، ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعقول أحكام الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها .

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاques الخاصة التي تعدد وفقاً للاتفاقية داخل المعقول بلغة يفهمها المعقولون أو تودع هذه الصكوك لدى لجنة المعقولين وتبلغ للمعقولين اللوائح والأوامر والإعلانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعقولات بلغة يفهمونها .

وتبلغ جميع الأوامر والتبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معقولين بلغة يفهمونها كذلك .

مادة ١٠٠ : يجب أن يتمشى النظام في المعقولات مع مبادئ الإنسانية وألا يتضمن بأى حال لواحة تفرض على المعقولين إجهاداً بدنياً خطيراً على صحتهم أو إزعاجاً بدنياً أو معنوياً ، يحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتغيير .

وتحظر على وجه الخصوص إطالة الوقف أو النداءات والتمارين البدنية العقابية وتداريب المناورات العسكرية وخضوع جرایات الأغذية .

مادة ١٠١ : - للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال .

ولهم حق مطلق أيضاً في أن يلتجأوا إلى ممثل الدولة الحامية ، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة بعرض تتبّعهم إلى النقاط التي لهم شكوى بشأنها فيها يتعلق بنظام الاعتقال .

ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكوى بصورة عاجلة دون أي تأخير .
ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا أعتبر أنها بدون أساس .
وللحنة المعتقلين أن ترسل إلى ممثل الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين .

مادة ١٠٢ : - في كل معتقل ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة .

يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة على انتخابهم ويتم إبلاغ الدول الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإففاء من مهمتها .

مادة ١٠٣ : - يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنياً ومعنوياً وفكرياً .

وبصفة خاصة في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام المساعدة المتبادلة ، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين إلى جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية .

مادة ١٠٤ : لا يجبر أعضاء لجنة المعتقلين على تأدية عمل آخر ، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم .

يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين ، وتوفر لهم جميع التسهيلات ، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيادة فسائل العمل ، استلام الإمدادات ، الخ) .

وتقديم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة ، ومع الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها ، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين ، وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفسائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجنتهم في المعتقل الرئيسي ، ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات ، ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة (١٠٧) .

لا يجوز نقل أي عضو في لجنة المعتقلين دون أن يعطي له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته على سير الأمور .

الفصل الثامن

العلاقات مع الخارج

مادة ١٠٥ : على الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محظوظين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل ، وتبليغهم كذلك بأى تعديلات تطرأ على هذه التدابير .

مادة ١٠٦ : يسمح لكل شخص معتقل ، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات ، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى بأن يرسل إلى عائلته مباشرة من جهة ، ومن جهة أخرى إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة (١٤٠) بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية لإخبارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية ، وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأى حال .

مادة ١٠٧ : - يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات ، وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل ، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهرياً تكون مطابقة بقدر الإمكان للنماذج الملحة بهذه الاتفاقية ، وإذا كان لابد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلى المعتقلين ، وجب ألا يقر ذلك إلا دولة المنشأ ، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة ، ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لداع تأديبية .

يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتغذون عليهم تلقى أخبار منها أو بإرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي ، والذين يبعذون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم ، وينتفعون أيضاً بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة .
وكلاعدة عامة تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية ويجوز لأطراف النزاع أن تسمع بالمراسلات بلغات أخرى .

مادة ١٠٨ : - يسمح للمعتقلين أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية التي تحتوى بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتنمية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية ولا تخلى مثل هذه الرسائلات الدولة الحاجزة بأى حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية .

وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسائلات يلزم إبلاغ ذلك على النحو الواجب إلى الدولة الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود .

وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية إذا دعت الضرورة موضع اتفاقيات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأى حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلى المعتقلين ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أى كتب ، وعموماً ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية .

مادة ١٠٩ : - في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استسلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية .

لا يجوز أن تقيد الاتفاques الخاصة المبينة أعلاه بأى حال حق لجان المعتقلين في الاستيلاء على رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلى المعتقلين وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم .

كما لا تقيد هذه الاتفاques حق ممثل الدولة الحامية وممثلى الجنة الدولية للصلب الأحمر أو أى هيئة أخرى تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود الجماعية في مراقبة توزيعها على الأشخاص الموجهة إليهم .

مادة ١١٠ : - تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها .

تعفى جميع الرسائل بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية الواردة من بلدان أخرى والموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة (١٣٦) ، والوكالة المركزية لاستعلامات المنصوص عنها في المادة (١٤٠) من جميع رسوم البريد ، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول أو في البلدان المتوسطة ، ولهذا الغرض بوجه خاص يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية لعام ١٩٤٧ وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية ليشمل الأشخاص المحبين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنع الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها .

تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأى سبب آخر على عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها وتحتما الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضى كل منها .

وتقع مصاريف نقل هذه الطرود التي لا تغطى طبقاً لأحكام الفقرة السابقة على عاتق الجهة المرسلة .

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل على البرقيات التي يرسلها المعتقليون أو توجه إليهم .

مادة ١١١ : - في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدولة المعنية للالتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عنها في المواد (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣) يجوز للدول الحامية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك الحديدية ، والشاحنات ، والسفن ، والطائرات ، وما إلى ذلك) ، ولهذا الغرض تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها على الأشخاص بمنتها تصاريح المرور الازمة .

ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضاً في نقل ما يلى :-

أ - المراسلات ، والقوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية لاستعلامات المنصوص عنها في المادة (١٤٠) والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة (١٣٦) .

ب - المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين التي تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين إما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع .

ولا تقتيد هذه الأحكام بأى حال حق أى طرف في النزاع فى أن ينظم إذا فضل ذلك وسائل نقل أخرى وأن تعطى تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها .

وتوزع المصاريف المترتبة على استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود على أطراف النزاع التي يفيد رعياتها من هذه الخدمات .

مادة ١١٢ :- يجب إجراء المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن .

ويجب ألا يجري فحص الطرود الموجهة إلى المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلف ، ويجرى الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه ، ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة .

ولا يكون أى حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة .

مادة ١١٣ :- تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أى مستندات أخرى توجه إلى المعتقلين أو تصدر عنهم ، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة (١٤٠) أو بأى وسائل أخرى متاحة .

وفي جميع الحالات تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية ، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام .

مادة ١١٤ :- تقدم الدولة الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم ، ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل في الحالات العاجلة إذا سمحت الظروف بذلك .

مادة ١١٥ :- في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفاً في دعوى أمام أى محكمة كانت ، يتعين على الدولة الحاجزة بناءً على طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله ، وعليها أن تتحقق في نطاق الحدود القانونية من أن جميع التدابير الالزمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أى ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسیر دعواه أو بتنفيذ أى حكم تصدره المحكمة .

مادة ١١٦ : - يسمح لكل شخص معقول باستقبال زائريه ، وعلى الأخص أقاربه على فترات منتظمة وبقدر ما يمكن من التواتر .
ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلتهم في الحالات العاجلة بقدر الاستطاعة وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير .

الفصل التاسع

العقوبات البنائية والتأديبية

مادة ١١٧ : - مع مراعاة أحكام هذا الفصل ، تظل تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأرضى التي يوجدون بها .

إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين وجب لا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية .
لا يعاقب شخص معقول إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة .

مادة ١١٨ : - تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة ، ولها أن تخفف العقوبة المقدرة للمخالفة المتهم بها الشخص المعقول ، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة .

يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة .

لا يجوز معاملة المعتقلين المعقابين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبياً أو قضائياً .
تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعقول من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبياً أو قضائياً .

يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم ونتائج هذه الإجراءات .

مادة ١١٩ : - العقوبات التأديبية التي تطبق على المعتقلين تكون كالتالي :-

- ١ - غرامة تصل إلى ٥٠ بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة (٩٥) ، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أيام .
- ٢ - وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية .
- ٣ - أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً تنفذ بغرض صيانة المعتقل .
- ٤ - الحبس .

لا تكون العقوبة التأديبية بأى حال بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطيرة على صحة المعتقلين ويجب أن يراعى فيها سنهما وجنسيهما وحالتهما الصحية . ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على حد أقصى غايته ثلاثة أيام متالية حتى لو كان الشخص المعتقل مسؤولاً عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية ، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا .

مادة ١٢٠ : - لا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك .

وامتناع للفقرة الثالثة من المادة (١١٨) يجوز فرض مراقبة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية وأن تجرى في أحد المعتقلات وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية .

لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل .

مادة ١٢١ : - لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب حتى في حالة الترار ظرفاً مشدداً في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعنقد بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب .

يتعين على أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المحافظة المفترضة تأديبية أو قضائية وعلى الأخص فيما يتعلق بال揆ال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب .

مادة ١٢٢ : - يجرى التحقيق فوراً في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب ، ويسلم الشخص المعنقد الذي يعاد القبض عليه إلى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن .

وبالنسبة لجميع المعتقلين تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً وتختص في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم .

تطبق أحكام المادتين (١٢٤ ، ١٢٥) على المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية .

مادة ١٢٣ : - مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعنقد أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية .

يبلغ المعنقد المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضدّه بال揆ال المتهم بها ، ويسمح له بتنrir نصره وبالدفاع عن نفسه وباستدعاء شهود والاستعانة عن الحاجة بخدمات مترجم مؤهل ، ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين .

ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضى من وقت صدور الحكم التأديبي إلى تنفيذه على شهر واحد .

وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة على شخص معتقل وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحداها عشرة أيام أو أكثر . ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثل الدولة الحامية .

مادة ١٢٤ : - لا يجوز بأى حال نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون ، إصلاحيات ، لميانت ، الخ) لقضاء عقوبة تأديبية فيها . يجب أن تستوفى المباني التى تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم ، وتتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم .

تحجز النساء المعتقلات اللاتى يقضين عقوبة تأديبية فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ، ويوكى الإشراف المباشر عليهم إلى نساء .

مادة ١٢٥ : - يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالترىض وبالبقاء فى الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل يومياً .

ويسمح لهم بناء على طلبهم بالتقىد للفحص الطبى اليومى وتتوفر لهم الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية ويسير نقلهم عند الاقتضاء إلى عيادة المعتقل أو مستشفى .

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقى الرسائل غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى لجنة المعتقلين التى تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعتقل .

لا يجوز حرمان أى شخص معتقل محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين (١٠٧ ، ١٤٣) .

مادة ١٢٦ : - تطبق المواد من (٧١ إلى ٧٦) بالقياس على الإجراءات القضائية التى تتخذ ضد المعتقلين الموجوبين فى الأراضى الوطنية للدولة الحاجزة .

الفصل العاشر

نقل المعتقلين

مادة ١٢٧ : - يجرى نقل المعتقلين بكيفية إنسانية وكفالة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي ظروف تعادل على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها ، وإذا كان لابد من الانتقال بصفة استثنائية سيراً على الأقدام ، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية وإلا يفرض عليهم إرهافاً زائداً .

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكيفيات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة ، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية ، وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين .

لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجوز وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر ، إلا إذا كانت سلامتهم تتحتم النقل .

إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات ، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودون فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل .

على الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار على الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم .

مادة ١٢٨ : - في حالة النقل يخطر المعتقلون رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدى الجديد ، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقف كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم .

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل ولكنه لا يخفي بأى حال عن خمسة وعشرين كيلو غراماً لكل شخص معنقول .
وتتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة على عنوان معتقلاهم السابق .

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير الازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمنية التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة .

الفصل الحادى عشر

الوفاة

مادة ١٢٩ : - يجوز للمعتقلين تسليم وصاياتهم للسلطات المسئولة التي تكفل حفظها ، وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه .

تبث وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب ، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها .

تحرر شهادة رسمية بالوفاة تسجل على النحو الواجب طبقاً للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة (١٤٠) .

مادة ١٣٠ : - على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم وأن مقابرهم تحترم وتصان بشكل مناسب وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً .
يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية ، ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين

المتوفى ذلك أو تتفيد لرغبة الصريرة ، وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل وتحفظ السلطات الحاجزة بالرمارد وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقرب المتوفى إذا طلبوا ذلك .

وبمجرد أن تسمح الظروف وبعد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية تقدم الدولة الحاجزة عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة (١٣٦) إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون قوائم تبين المقابر التي دفعوا فيها وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل الازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة .

مادة ١٣١ :- تجرى الدولة الحاجزة بحقيقة عاجلاً بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حراس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر ، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها .
ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية ، وتؤخذ أقوال الشهدود ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية .
إذا ثبتت التحقيق إدانة شخص أو أكثر تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسئول أو المسئولين .

الفصل الثاني عشر

الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء في بلد محابي

مادة ١٣٢ :- تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله .

وعلاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محابي وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع

والأطفال صغار السن والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة .

مادة ١٣٣ : - ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية .

على أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص حتى تنتهي المحاكمة أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة ويطبق الإجراء نفسه على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية .

تشكل بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال .

مادة ١٣٤ : - على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم .

مادة ١٣٥ : - تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم أو النفقات الضرورية لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر .

وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معنّق أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيداً بها قبل إقامة قانونية ، فإنه يتبعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه على أنه إذا فضل الشخص المعنّق العودة إلى بلده تحت مسؤوليته الخاصة أو إطاعة الحكومة ، الدولة التي يدين لها بالولاء ، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها ، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعنّق الذي كان قد اعتقل بناءً على طلبه .

فى حالة نقل المعتقلين وفقاً للمادة (٤٥) تتفق الدولة التى تنقلهم والدولة التى تستضيفهم على حصة كل منها فى النفقات .

ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التى يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين فى قبضة طرف خصم وإعادتهم إلى أوطانهم .

القسم الخامس

مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

مادة ١٣٦ : - منذ بدء أي نزاع وفي جميع حالات الاحتلال ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحبيين الذين يوجدون تحت سلطته .

وفي أقرب وقت ممكن ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محظوظ عليه أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقال منذ أكثر من أسبوعين عليه ، علامة على ذلك ، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغييرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحبيين من قبل النقل أو الإفراج أو الإعادة للوطن أو الهروب أو العلاج بالمستشفى أو الولادة أو الوفاة .

مادة ١٣٧ : - يتولى المكتب الوطني للاستعلامات على وجه الاستعجال وبأسرع الوسائل وعن طريق الدول الحامية من جهة والوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من جهة أخرى نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحبيين إلى الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها وتترد المكاتب أيضاً على جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحبيين .

وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحظوظ باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعنى أو بعائلته ،

وحتى في هذه الحالة فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة (١٤٠) بعد تبيئها إلى الظروف .

يصدق على جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب .

مادة ١٣٨ : - تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمى بدقة وبيانه عائلته بسرعة .

وتتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص :- لقبه وأسمه الأول ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل وجنسيته وآخر محل إقامة له والعلامات المميزة له وأسم والده ولقب والدته وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخد إزاءه والمكان الذي اتخد فيه هذا الإجراء وعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه المعلومات .

وبالمثل ، تنقل بصورة منتظمة وإن أمكن أسبوعياً معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى أو الجرحى من ذوى الحالات الخطيرة .

مادة ١٣٩ : - يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميين المبينون في المادة (١٣٦) على الأخص عند الإعادة إلى الوطن أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة وينقل هذه المعلومات إلى المعنيين إما مباشرة أو إذا لزم الأمر عن طريق الوكالة المركزية وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصهم هذه الأشياء وبيان كامل بمحفوظات كل طرد ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذه النوع .

مادة ١٤٠ : - تنشأ فـى بلد محايد وكالة مركزية للاستلام عن الأشخاص

المحميين ، وبخاصة بشأن المعتقلين ، وتقترح اللجنة الدولية للصلب الأحمر على الدول المعنية ، إذا رأت ذلك ، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة لـ الوكالة المنصوص عنها بالمادة (١٢٣) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة (١٣٦) والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة ، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين ، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الأضرار بعائلاتهم ، وعلى أطراف النزاع أن تقدم لـ الوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات .

والأطراف السامية المتعاقدة ، وبخاصة الأطراف التي ينفع رعايابها بخدمات الوكالة المركزية ، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة .
وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصلب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة (١٤٢) .

مادة ١٤١ : - تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها ، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عنها بالمادة (١١٠) ، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو على الأقل بتخفيفات كبيرة في هذه الرسوم .

الباب الرابع

تنفيذ الاتفاقيات

القسم الأول : أحكام عامة

مادة ١٤٢ : - مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى ، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية أو جمعيات الإغاثة ، أو أي هيئة أخرى تعانون الأشخاص

المحميين وتتوفر جميع التسهيلات الازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب ، لزيادة الأشخاص المحميين ، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم ، أو لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات ، ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر ، وأن يكون لها طابع دولي .
ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها ، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين ، ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات .

مادة ١٤٣ : يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون ، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والاحتجاز والعمل .

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب ، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة .
ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقضيها ضرورات عسكرية قهريّة ، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة ، ولا يجوز تحديد توافر ومرة هذه الزيارات .
تعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية ، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوكى زيارتهم ، على السماح مواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات .

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها ، ويخضع تعين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة نشاطهم فيها .

مادة ١٤٤ : - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري ، والمدنى إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان .

يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين ، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية ، وأن تلقن بصفة خاصة أحکامها .

مادة ١٤٥ : - تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري ، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية ، الترجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القواتن واللوائح التي قد تتمدّها لكفالة تطبيقها .

مادة ١٤٦ : - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريفي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ، المبينة في المادة التالية .
يلتزم كل طرف متعاقد بملحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها ، وبنقديمهما إلى محاكمة ، أيًّا كانت جنسيةهم ، ولـه أيضًا إذا فضل ذلك ، وطبقاً لأحكام تشريفية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفّر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية .
ويتنفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانت للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد (١٠٥) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

مادة ١٤٧ : - المخالفات الجسيمة التي تشير إليها العادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : - القتل العمد ، والتعذيب أو المعاملة الإبتسامية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وتعهد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ، والنفي أو النقل غير المشروع ، والاحتجاز غير المشروع ، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأخذ الرهان ، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية .

مادة ١٤٨ : - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ١٤٩ : - يجرى بناء على طلب أى طرف في النزاع ، وبطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية ، تحقيق بصدق أى إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية . وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق ينعقد الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع . وما أن يتبيّن انتهاك الاتفاقية ، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن .

القسم الثاني

أحكام ختامية

مادة ١٥٠ : - وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلتا النصين متساويان في الحجية .

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع ترجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية .

مادة ١٥١ : - تحل هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط / فبراير ١٩٥٠ ، باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى افتتح فى جنيف فى ٢١ نيسان / أبريل ١٩٤٩ .

مادة ١٥٢ : - تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع صكوك التصديق فى بىن .

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق ، ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها .

مادة ١٥٣ : - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين التصديق على الأقل .

وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أى طرف سام متعدد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه .

مادة ١٥٤ : - بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهات المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية ، سواء المعقدة فى ٢٩ تموز / يوليه ١٨٩٩ أو المعقدة فى ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ ، والذى تشارك فى هذه الاتفاقية ، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحة باتفاقى لاهات المذكورتين .

مادة ١٥٥ : - تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التى لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها .

مادة ١٥٦ : - يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسرى كتابة ، ويعتبر

ساريأً بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انتظام إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها .

مادة ١٥٧ : يترتب على الحالات المنصوص عنها فى المادتين (٢ ، ٣) النفاذ الفورى للتصديقات التى تودعها أطراف النزاع والإضافات التى تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال ، ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة أى تصديقات أو إضافات يتلقاها من أطراف النزاع .

مادة ١٥٨ : لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية .

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسرى الذى يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة .

يعتبر الانسحاب سارياً بعد مضى عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسرى ، على أن الانسحاب الذى يبلغ فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى نزاع ، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح ، وعلى أى حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم .

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أى أثر على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بآدابها طبقاً لمبادئ القانون الدولى الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتعددة ومن القوانيين الإنسانية ، وما يملئه الضمير العام .

مادة ١٥٩ : يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأى تصديقات أو إضافات يتلقاها بقصد هذه الاتفاقية .

إثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، الذين أودعوا وثائق تفويضهم ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر في جنيف ، في هذا اليوم الثاني عشر من آب / أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري ، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة ، وكذلك إلى الدول التي تتضم إلى الاتفاقية .

بـ - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ :-

إن الموقعين أدناه ، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي ، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان / أبريل إلى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، يقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المبرمة في جنيف بتاريخ ٢٧ تموز / يوليه ١٩٢٩ ، قد اتفقا على ما يلى :-

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ :- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكتفى احترامها في جميع الأحوال .

مادة ٢ :- علوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب .
تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلالالجزئي أو الكل لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية ، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

مادة ٣ : - في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :-

١ - الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأى سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة أو أى معيار مماثل آخر ، ولهذا الفرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :-

أ - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتثبيط ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

ب - أخذ الرهائن .

ج - الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والهاطمة بالكرامة .

د - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتケف جميع الضمانات القضائية الازمة في نظر الشعوب المتعدنة .

٢ - يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيز ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة ، حتى تتنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها .

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع .

مادة ٤ : - أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم

الأشخاص الذين ينتسبون إلى إحدى الفئات التالية ، ويقعون في قبضة العدو :-

١ - أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .

٢ - أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتسبون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً ، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :-

أ - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسه .

ب - أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .

ج - أن تحمل الأسلحة جهراً .

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

٣ - أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعطون لواءهم لحكومة أو سلطة لا تعرف بها الدولة الحاجزة .

٤ - الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعبدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفية عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

٥ - أفراد الأطقم الملاحية ، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي .

٦ - سكان الأرض غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قواتين الحرب وعاداتها .

باء - يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلى بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :-

١ - الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأرض التي تحتلها ، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال ، أو في حالة عدم امتثالهم لإذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال .

٢ - الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة ، الذين تستقبلهم دولة محاباة أو غير محابية في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة آية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد (٨ ، ١ ، ١٥) والفقرة الخامسة من المادة (٣٠) ، والمادة (٥٨ ، ٦٧ ، ٩٢ ، ١٢٦) والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحاباة أو غير المحابية المعنية ، أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية ، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية .

جيم - لا تؤثر هذه المادة بأى حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية .

مادة ٥: - تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة (٤) ابتداءً من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى بحدى الفئات المبينة في المادة (٤)، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

مادة ٦: - علاوة على الاتفاques المنصوص عنها صراحة في المواد (١٠، ٢٣، ٢٨، ٣٣، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ١١٠، ١٠٩، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣٢) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاques خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر أي اتفاق خاص تثيراً ضاراً على وضع أسرى الحرب كما حدته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق المنوحة لهم بمقتضاهما.

ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاques مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاques سالفة الذكر أو في اتفاques لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد أتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم.

مادة ٧: - لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق المنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى اتفاques الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

مادة ٨: - تطبق هذه الاتفاقية بمساعدة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكفل برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلبأً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبيين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدين، ويخضع تعين هؤلاء المندوبيين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية ، إلى
أقصى حد ممكن .

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبيها في أي حال من الأحوال
حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن
الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك
الظروف الحربية وحدها ، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة .

مادة ٩ : لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأشطنة الإنسانية التي
يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزه
أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب ، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

مادة ١٠ : للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد
إلى هيئة تتوفّر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تقيّها هذه الاتفاقية
على عاتق الدولة الحامية .

وإذا لم ينفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأى سبب كان بجهود دولة
حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه ، فعلى الدولة الأسرة أن تطلب إلى
دولة محايضة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تتيّطها هذه
الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع .

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو ، فعلى الدول الأسرة أن تطلب إلى
هيئة إنسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي
تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو أن تقبل ، رهناً بأحكام هذه المادة
، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة .

وعلى أية دولة محايضة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق
الأغراض المذكورة أعلاه ، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك ، أن تقدر طوال مدة
قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليها
الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات
قدرتها على تنفيذ المهمة المطلوبة وأدائها دون تحيز .

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب ، ولو بصورة مؤقتة ، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها .

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية ، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة .

مادة ١١ :- تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحظوظين ، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية .

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع ، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاه ذاتها ، اقتراحًا باجتماع مماثلها ، وعلى الأخص ممثلى السلطات المسئولة عن أسرى الحرب ، عند الاقتضاء على أرض محابية تختار بطريقة مناسبة ، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترنات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض ، وللدول الحامية أن تقدم ، إذا رأت ضرورة لذلك ، اقتراحًا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعة شخص ينتمي إلى دولة محابية أو توافقه للجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع .

الباب الثاني

الحماية العامة لأسرى الحرب

مادة ١٢ :- يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى .
لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية ،

وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك ، وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو ، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم مداموا في عهدهما .

غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة ، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية ، تدابير فعالة لتصحيح الوضع ، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها ، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات .

مادة ١٣: - يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ، ويحظر أن تقرف الدولة الحاجزة أى فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسرير في عهدهما ، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية ، وعلى الأخص ، لا يجوز تعريض أى أسير حرب للتشويه البدنى أو التجارب الطبية أو العلمية من أى نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسرير المعنى أو لا يكون فى مصلحته .
وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب فى جميع الأوقات ، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير .
وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب .

مادة ١٤: - لأسرى الحرب فى حق احترام أشخاصهم وشرفهم فى جميع الأحوال .

ويجب أن تعامل النساء الأسرىات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ، ويجب على أى حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التى يلقاها الرجال .
يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليةهم المدنية التى كانت لهم عند وقوعهم فى الأسر ، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التى تكفلها هذه الأهلية ، سواء فى إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذى يقتضيه الأسر .

مادة ١٥: - تتکفل الدولة التي تحجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل

وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً .

مادة ١٦ : مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنفهم ، ورهنًا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنع لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة ، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر ، أو الجنسية ، أو الدين ، أو الآراء السياسية ، أو أي معايير مماثلة أخرى .

الباب الثالث : الأسر

القسم الأول : ابتداء الأسر

مادة ١٧ : لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بإلقاء باسمه بالكامل ، ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصى أو المسلسل ، فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة .

وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتهاص المزايا التي تمنع للأسرى الذين لهم رتبة أو وضعه على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب ، ببطاقة لتحقيق الهوية بين فيها اسم حاملها بالكامل ، ورتبته ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصى أو المسلسل أو معلومات مماثلة ، وتاريخ ميلاده ، ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصحابها أو كليهما ، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة ، وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة $6,5 \times 10$ سنتيمتر وتصدر من نسختين ، ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأى حال من الأحوال .

لا يجوز ممارسة أى تعذيب بدنى أو معنوى أو أى إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أى نوع ، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأى إزعاج أو إجحاف .

يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية ، وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة .
يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها .

مادة ١٨ : - يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصى ، ما عدا الأسلحة ، والخيول ، والمهامات الحربية ، والمستندات الحربية ، وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية ، كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعذتهم العسكرية الرسمية . لا يجوز في أى وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم ، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها .
لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسائهم ، أو نياشينهم ، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية .

لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص ، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطى الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها ، وتحفظ لحساب الأسير أى مبلغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناءً على طلب الأسير طبقاً للمادة (٦٤) .
ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية ، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود .
تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعمليات مغایرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها ، وتسليم بشكلها الأصل إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم .

مادة ١٩ :- يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم ، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر .

لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة ، وبصورة مؤقتة ، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عن نقلهم مما لو بقوا في مكانتهم .

يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال .

مادة ٢٠ :- يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائمًا بكيفية إنسانية وفي ظروف معاشرة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها .

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكلمات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية الازمة ، وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم ، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم .

فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية ، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن .

القسم الثاني

اعتقال أسرى الحرب

الفصل الأول : اعتبارات عامة

مادة ٢١ :- يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال ، ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه ، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسورة ، ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية ، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراءات ضروري

تفقديه حماية صحتهم ، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أى حال لأن أكثر مما تتطلب الظروف التي افتقضته .

يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها ، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى ، ولا يرغم أى أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد .

على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر ، عند نشوب الأعمال العدائية ، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد ، ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة ، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها ، أو الدولة التي أسرتهم ، وفي مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي تبرع بها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تنافق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه .

مادة ٢٢ : لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفّر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم .

يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية ، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم ، إلى مناخ أكثر ملائمة لهم .

تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم ، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسرروا إلا بموافقتهم .

مادة ٢٣ : لا يجوز في أى وقت كان إرسال أى أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال ، أو إيقاؤه فيها ، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية .

يجب أن توفر لأسرى الحرب ، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين ، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى ، ويمكنهم — باستثناء المكلفين منهم بوقاية مأويهم من الأخطار المذكورة — أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر ، ويطبق عليهم أى إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخد لمصلحة الأهلية .

تتبادل الدول الحاجزة ، عن طريق الدول الحامية ، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب .

كلما سمحت الاعتبارات الحربية ، تميز معسكرات أسرى الحرب نهاراً بالحروف PW أو PG التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو ، على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها ، ولا تميز الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب .

مادة ٢٤: — تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم ، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى .

الفصل الثاني

مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب

مادة ٢٥: — توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها ، وتراعى في هذه الظروف عادات وتقالييد الأسرى ، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأى حال .

وتطبيق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب ، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفرش ، بما في ذلك الأغطية .

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى

الحرب محمية تماماً من الرطوبة ، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف ، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة ، وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحرائق . وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه ، تخصص لهن مهاجع منفصلة .

مادة ٢٦ : - تكون جرایات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتهما ونوعيتها وتنوعها لتکفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي ، ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى .

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجرایات الإضافية الضرورية للقيام بالعمل الذي يؤدونه .

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ، ويسمح لهم باستعمال التبغ . وبقدر الإمكان ، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم ، وللهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطبخ ، وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكّنهم من تهيئه الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم .

وتعتبر أماكن مناسبة لتناول الطعام .

ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء .

مادة ٢٧ : - تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس ، والملابس الداخلية والأحذية ، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى . وإذا كان ما تستولى عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية لقوى المسلحية المعادية مناسباً للمناخ ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب .

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام ، وعلاوة على ذلك ، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً ، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل .

مادة ٢٨ : - تقام مقاصف (كتنیت) في جميع المعسكرات ، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية ، والصابون ، والتبغ ، وأدوات الاستعمال اليومي العادي ، ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية .

تستخدم الأرباح التي تتحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى ، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض ، ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقاصف وهذا الصندوق .

وعند غلق أحد المعسكرات ، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق ، وفي حالة الإعادة العامة إلى الوطن ، تحفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح مالم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضى بغير ذلك .

الفصل الثالث

الشروط الصحية والرعاية الطبية

مادة ٢٩ : - تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة .

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب نهاراً وليلًا ، مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة ، وتحرص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسريات حرب .

ومن ناحية أخرى ، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لتنظيف أجسامهم وغسل ملابسهم ، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات وقت .

مادة ٣٠ : - توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية ، وكذلك على النظام الغذائي المناسب ، وتحرص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية .

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى ، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها ، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب ، ويجب منح تسهيلات خاصة لرعايا العجزة ، والعميان بوجه خاص ، وإلعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن .

يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى ، وإذا لمكن من نفس جنسيتهم .

لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم وتعطى السلطات الحاجزة لأى أسير عولج شهادة رسمية ، بناء على طلبه ، تبين طبيعة مرضه أو إصابته ، ومدة العلاج ونوعه ، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب .

تحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب ، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة ، وعلى الأخض الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية .

مادة ٣١ : - تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير ، والغرض من هذه الفحوص هو على الأخض مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم ، وكشف الأمراض المعدية ، ولاسيما التدمن الملاриا (البرداء) والأمراض التنسالية ، وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية ، ومنها التصوير الجموعي الدورى بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدern في بدايته .

مادة ٣٢ : - يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان ، والمرضى أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة ، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة ، وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم

يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المُناذرين الذين تستبيهم الدولة الحاجزة ،
ويغفون من أداء أي عمل آخر كالمنصوص عنه في المادة (٤٩) .

الفصل الرابع

أفراد الخدمات الطبية والدينية

المستبقون لمساعدة أسرى الحرب

مادة ٣٣: - أفراد الخدمات الطبية والدينية تستبيهم الدولة الأسرة لمساعدة
أسرى الحرب ، لا يعتبرون أسرى حرب ، ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى
بالفوائد والحملية التي تقضى بها هذه الاتفاقية ، كما تمنع لهم جميع التسهيلات
اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى .

ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين
يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إليها الأفراد المذكورون ، وذلك في
 إطار القوتين وال الواقع العسكري للدولة الحاجزة ، تحت سلطة خدماتها المختصة
 ووفقاً لأصول مهنتهم وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهامهم
 الطبية أو الروحية :-

أ - يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل
العمل أو المستشفيات القائمة خارج العسكر ، ولهذا الغرض ، تضع الدولة الحاجزة
وسائل الانتقال الضرورة تحت تصرفهم .

ب - يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسؤولاً أمام سلطات المعسكر
الحربية عن كل شئ يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقون وتحقيقاً لهذه
الغاية ، تتفق أطراف النزاع عند تشوب الأعمال العدائية على موضوع الرتب
المناظرة لأفراد الخدمات الطبية ، بين فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص
عنهما في المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات
المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، ويكون لهذا الطبيب

ال العسكري الأقدم ، وكذلك لرجال الدين الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم ، وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل .

ج - وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستيقن فيه ، فإنهم لا يرغمون على تأدية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية .

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على إمكان الإفراج عن الأفراد المستيقن وتنصع الإجراءات التي تتبع في ذلك .

ولا يعفى أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهاً النظر الطبية أو الروحية .

الفصل الخامس

الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

مادة ٣٤ : - ترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية ، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم ، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتمدة التي حدتها السلطات الحربية .
تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية .

مادة ٣٥ : - يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب ، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم ، ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها ، ويتحذثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة ، وتتوفر لهم التسهيلات اللازمة ، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة (٣٣) لزيادة أسرى الحرب الموجوبين خارج معسكريهم ويتمكنون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم

الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتياز والمنظمات الدينية الدولية ، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة ، وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلى الحصة المنصوص عنها في المادة (٧١) .

مادة ٣٦ : - لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينين ، دون أن يكونوا معيين كرجال دين في قواتهم المسلحة ، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم ، أياً كانت عقيدتهم ، ولهذا الغرض ، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستحبين بواسطة الدولة الحاجزة ، ولا يرغمون على تأدبة أي عمل آخر .

مادة ٣٧ : - عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقي أو أسير حرب من رجال دينهم ، يعين بناءً على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها ، وإذا لم يوجد ، فلأحد العلمانيين المؤهلين ، إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية ، ويتم هذا التعيين الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة ، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين ، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه ، وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري .

مادة ٣٨ : - مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير ، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية ، والتعليمية ، والترفيهية والرياضية ، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها ، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم .

وتتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية ، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق ، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات .

الفصل السادس

النظام

مادة ٣٩ :- يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة ، ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية ، وعليه أن يتتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس ، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته . على أسرى الحرب باستثناء الضباط ، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضى بها اللوائح السارية في جيوشهم .

ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة ، غير أنه يتعنين عليهم أداء التحية لقائد المعسكر أياً كانت رتبته .
مادة ٤٠ :- يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة .

مادة ٤١ :- يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملحقها وأى اتفاق خاص مما تنص عليه المادة (٦) ، بلغة أسرى الحرب ، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها ، وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعطنة ، بناءً على طلبهم .

تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها ، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفاً ، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى ، وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها .

مادة ٤٢ :- يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب ، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائمًا إتذارات مناسبة للظروف .

الفصل السابع رتب أسرى الحرب

مادة ٤٣ : - تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة (٤) من هذه الاتفاقية ، بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة ، وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد ، فإنها تبلغ بطريقه مماثلة .

وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنع لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى على النحو الواجب .

مادة ٤٤ : - يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهما .

ولتأمين خدمة مصادر الضباط ، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة ، وبقدر الإمكان من يتكلمون نفس لغتهم ، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى ولا يكلف هؤلاء الجنود بتالية أي عمل آخر .
ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم .

مادة ٤٥ : - يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهما ، ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم .

الفصل الثامن نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر

مادة ٤٦ : - عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم ، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن .

ويجب أن يجرى نقل أسرى الحرب دائمًا بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملائمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة ، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائمًا الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى ، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال .

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة ، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طيبة ، وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة ، وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل ، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين .

مادة ٤٧: - يجب ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تتعرض شفاعهم للخطر ، مالم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل .
وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جرى النقل في ظروف أمن ملائمة أو كان بقاوئهم في مکانهم يعرضهم إلى مخاطر أشد مما لو نقلوا منه .

مادة ٤٨: - في حالة النقل ، يحضر الأسرى رسميًا برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد ، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم .

ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم ، ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأي حال خمسة وعشرين كيلو غراماً .

وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلى معسكرهم السابق دون إبطاء ، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثل الأسرى الإجراءات الكفيلة بضمان نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التي لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة .

تحمّل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل .

القسم الثالث : عمل أسرى الحرب

مادة ٤٩ : - يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللاقيين للعمل مع مراعاة سنهم ، وجنسيهم ، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية ، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً .

ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة .
ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان وإذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملاً مناسباً ، وجوب تبصيره لهم بقدر الإمكان ولا يرغمون على العمل بأى حال .

مادة ٥٠ : - بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه ، أو صيانته ، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تلبية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدناه :-

أ - الزراعة .

ب - الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات ، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيماوية ، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري .

ج - أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري .

د - الأعمال التجارية والفنون والحرف .

هـ - الخدمات المنزلية .

و - خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري .
وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمبشرة حقوقهم في الشكوى وفقاً للمادة (٧٨) .

مادة ٥١ : - تهياً لأسرى الحرب الظروف الملاعنة للعمل ، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات ، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملاعنة

عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين فى عمل مماثل ، ويجب أيضاً أخذ الظروف المناخية فى الاعتبار .

على الدولة الحاجزة التى تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطنى المتعلق بحماية العمل ، وكذلك على الأخض تعليمات سلامة العمال فى المناطق التى يعمل فيها الأسرى .

يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم ، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذى يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة ، ومع مراعاة أحكام المادة (٥٢) ، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التى يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون .

لا يجوز بأى حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية .

مادة ٥٢ : لا يجوز تشغيل أى أسير حرب فى عمل غير صحي أو خطير مالم يتطوع للقيام به .

ولا يكلف أى أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهنياً لأفراد قوات الدولة الحاجزة .

تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النباتات المماثلة من الأعمال الخطيرة .

مادة ٥٣ : يجب ألا تكون مدة العمل اليومى ، بما فيها وقت الذهاب والإياب ، مفرطة الطول ، ويجب ألا تتجاوز بأى حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين فى المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه .

ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة فى منتصف العمل اليومى ، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول ، ويعنون علاوة على ذلك ، راحة مدتها أربع عشرون ساعة متصلة كل أسبوع ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة فى دولة منشئهم ، وفضلاً عن ذلك يمنع الأسير الذى عمل لمدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل .

وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة ، فإنه يجب ألا تترتب عليهما مغalaة في زيادة مدة العمل .

مادة ٥٤ : - تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقاً لأحكام المادة (٦٢) من هذه الاتفاقية .

يجب أن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه على الرعاية التي تتطلبها حالتهم ، ومن ناحية أخرى يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها ، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب على النحو الوارد في المادة (١٢٣) .

مادة ٥٥ : - يجرى فحص طبى لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية ، وعلى الأقل مرة كل شهر وتراعى بصفة خاصة فى الفحص الطبى طبيعة العمل الذى يكلف به أسرى الحرب .

إذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر على العمل ، سمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية لمعسكره وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل .

مادة ٥٦ : - يكون نظام فسائل العمل مماثلاً لمعسكرات أسرى الحرب .
وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إدارياً ، وتكون السلطات العسكرية مسؤولة مع قائد المعسكر ، تحت إشراف حكومتهم ، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فسائل العمل .

وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل واف لفصائل العمل التابعة لمعسكره ، وأن يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب ، عند زيارتهم للمعسكر .

مادة ٥٧ : - يجب ألا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص ، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم عن المعاملة التي تقضي بها هذه الاتفاقية ، وتقع على الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى المسؤولية الكاملة عن المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم ومعاملتهم ودفع أجور عملهم .
ولهؤلاء الأسرى الحق في أن يبقوا على اتصال بممثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها .

الفصل الرابع موارد أسرى الحرب المالية

مادة ٥٨ : - للدولة الحاجزة أن تحدد عند بدء الأعمال العدائية وإلى أن يتم اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية ، الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم ويوضع أي مبلغ يزيد على هذا الحد كأن في حوزتهم وتم سحبه منهم ، في حساب خاص بهم مع أي مبالغ أخرى يودعنها ولا تتحول هذه المبالغ إلى أية عملة أخرى إلا بموافقتهم .
عندما يسمح للأسرى بعمل مشتريات أو يتلقى خدمات من خارج المعسكر مقابل مدفوعات نقدية ، يكون الدفع بواسطة الأسير نفسه أو إدارة المعسكر التي تقييد المدفوعات على حساب الأسير المعني وتتضمن الدولة الحاجزة التعليمات الازمة بهذا الخصوص .

مادة ٥٩ : - تودع المبالغ النقدية التي تكون قد سحبت من أسرى العرب عند أسرهم بمقدسي المادة (١٨) وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة ، في حساب كل منهم وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من هذا القسم .
وتضاف إلى هذا الحساب أيضاً أي مبالغ بعملة الدولة الحاجزة ناتجة من تحويل أي مبالغ من عمارات أخرى تكون قد سحبت من أسرى الحرب آنذاك .

- مادة ٦٠ : - تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة :-
- الفنة الأولى : - أسرى الحرب دون رتبة رقيب : ثمانية فرنكات سويسرية .
- الفنة الثانية : - الرقباء وسائر صفات الضباط ، أو الأسرى من الرتب المناظرة : اثنتي عشر فرنكاً سويسرياً .
- الفنة الثالثة : - الضباط حتى رتبة نقيب ، أو الأسرى من الرتب المناظرة : خمسين فرنكاً سويسرياً .
- الفنة الرابعة : - المقدمون أو النقباء أو العقداء ، أو الأسرى من الرتب المناظرة : ستين فرنكاً سويسرياً .
- الفنة الخامسة : - القادة من رتبة عميد فما فوق ، أو الأسرى من الرتب المناظرة : خمسة وسبعين فرنكاً سويسرياً .
- على أنه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه .
- ومن ناحية أخرى ، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة ، أو لأى سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة ، ففى هذه الجالة ، وفي انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمى إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ ، فإن الدولة الحاجزة :-
- أ - تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه إلى حسابات الأسرى .
- ب - تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة ، على لا تقل هذه المبالغ مطلقاً فيما يختص بالفنة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة .
- وتبليغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء .

مادة ٦١ :- تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم ، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية ، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة ، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام المادة (٦٤) ، ولا تعفى هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية .

مادة ٦٢ :- يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم ، تحدد السلطات المذكورة معدلة ، على ألا يقل بأى حال عن ربع فرنك سويسرى عن يوم العمل الكامل ، وعلى الدولة الحاجزة أو تبلغ الأسرى وللدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومى الذى تحدده . وتدفع السلطات الحاجزة كذلك أجراً لأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف أو أعمال حرفية تتصل بادارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها ، وكذلك للأسرى الذين يطلب منهم القيام بوظائف روحية أو طبية لمصلحة زملائهم . يخصم الأجر الذي يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه ، ومستشاروه إن وجدوا من الرصيد الناتج من أرباح المقصف (الكتنين) ، ويحدد ممثل الأسرى معدل هذه الأجور ويعتمدتها قائد المعسكر ، وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد ، فإن السلطات الحاجزة تصرف أجراً مناسباً لهؤلاء الأسرى .

مادة ٦٣ :- يسمح لأسرى الحرب بتلقى المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفراداً أو جماعات .

ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن المنصوص عنه فى المادة التالية فى الحدود التى تعينها الدولة الحاجزة التي تدفع المبالغ المطلوبة ، ويسمح لأنسراً الحرب أيضاً بسداد مدفوعات فى الخارج ، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها ضرورية ، وفي هذه الحالة تعطى الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسرى إلى الأشخاص الذين يعولونهم .

وعلى أى حال يمكن لأسرى الحرب ، إذا وافقت الدولة التى يتبعونها على ذلك ، أن يرسلوا مدفوعات إلى بلدانهم طبقاً للإجراءات التالى :
ترسل الدولة الحاجزة إلى الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطاراً يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن مرسل المبلغ والمستفيد منه ، وكذلك قيمة المبلغ الذى يدفع مقدراً بعملة الدولة الحاجزة ويوقع الأسير المعنى هذا الإخطار ثم يصدق عليه قائد المعسكر وتخصم الدولة الحاجزة قيمة المبلغ من حساب الأسير ، وتضاف المبالغ المخصومة على هذا النحو بمعرفتها لحساب الدولة التى يتبعها الأسير . ولتطبيق الأحكام المتقدمة يمكن للدولة الحاجزة أن تستأنس بنموذج اللائحة الوارد فى الملحق الخامس بهذه الاتفاقية .

مادة ٦٤ : - تحفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية على الأقل : -

- ١ - المبالغ المستحقة للأسير أو التى تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأى صفة أخرى ، المبالغ التى تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة ، المبالغ التى تسحب من الأسير وتحول بناءً على طلبه إلى عملة الدولة المذكورة .
- ٢ - المبالغ التى تصرف للأسير نقداً أو بأى شكل آخر مماثل ، والمبالغ التى تدفع نيابة عنه وبناءً على طلبه ، المبالغ المحولة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة السابقة .

مادة ٦٥ : - كل بند يدرج فى حساب الأسير يصير التوقيع عليه من قبل الأسير أو ممثل الأسرى الذى ينوب عنه .

تقدى لأسرى الحرب فى كل وقت تسهيلات معقولة للإطلاع على حساباتهم والحصول على صور منها ، ويمكن أيضاً لممثل الدولة الحامية أن يتحققوا من الحسابات عند زيارتهم للمعسكر .

عند نقل أسرى الحرب من معسكر إلى آخر تنقل إليهم حساباتهم الشخصية ، وفي حالة النقل من دولة حاجزة إلى دولة أخرى تنقل إليها المبالغ التى تكون فى

حوزتهم بغير عملة الدولة الحاجزة وتطعن لهم شهادة بأى مبالغ أخرى تكون باقية فى حساباتهم .

ولأطراف النزاع المعنية أن تتفق على أن يوافى كل منها الطرف الآخر عن طريق الدولة الحامية وعلى فترات محددة بكشوف حسابات أسرى الحرب .

مادة ٦٦ : - عند انتهاء الأسرى بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلى وطنه ، تسلمه الدولة الحاجزة بياناً موقعاً من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره ، ومن ناحية أخرى ترسل الدولة الحاجزة إلى الحكومة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية كشوفاً توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهى أسرهم بالإعادة إلى الوطن ، أو الإفراج ، أو الهرب ، أو الوفاة أو بأى شكل آخر ، وتبين بصورة خاصة الأرصدة الدائنة في حساباتهم ويصدق على كل صفحة من هذه الكشوف ممثل مفوض من الدول الحامية .
وللدول المعنية أن تعدل بموجب اتفاق خاص كل الأحكام المنصوص عنها أعلاه أو جزءاً منها .

تكون الدولة التي يتبعها أسير الحرب مسؤولة عن الاهتمام بأن تسوى معه الرصيد الدائن المستحق له لدى الدولة الحاجزة في نهاية مدة أسره .

مادة ٦٧ : - تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقاً للمادة (٦٠) كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى ، وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوغات التي قامت تلك الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) ، والمادة (٦٨) موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية .

مادة ٦٨ : - تقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابة أو عن أي عجز آخر ناتج من العمل إلى الدولة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية ، ووفقاً لأحكام المادة (٥٤) تسلم الدولة الحاجزة في جميع الحالات لأسرى الحرب شهادة

توضيح طبيعة الإصابة أو العجز ، والظروف التي حدث فيها ، والمعلومات المتعلقة بما قدم له من رعاية طبية أو علاج بالمستشفى ، ويوقع على هذه الشهادة ضابط مسئول من الدولة الحاجزة ويصدق على المعلومات الطبية فيها من قبل أحد أطباء الخدمات الطبية .

وتحيل الدولة الحاجزة أيضاً إلى الدولة التي يتبعها أسرى الحرب أي طلبات تعويض مقدمة من الأسرى بشأن المهام الشخصية أو النقود أو الأشياء القيمة التي تكون الدولة الحاجزة قد سحبتها منه طبقاً لأحكام المادة (١٨) ولم تردها إليه عند إعادته إلى الوطن ، وكذلك أي طلبات تعويض تتعلق بفقد متعلقات يعزوه الأسير إلى خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد موظفيها ، إلا أن الدولة الحاجزة تتتحمل نفقات تعويض أسرى الحرب عن أي متعلقات شخصية من هذا النوع تكون مطلوبة لاستعمال أسرى الحرب أثناء وجودهم في الأسر ، وفي جميع الحالات تسلم الدولة الحاجزة للأسير شهادة يوقعها ضابط مسئول وتوضح بها جميع المعلومات اللازمة عن أسباب عدم رد المطالعات أو المبالغ أو الأشياء القيمة إليه ، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الدولة التي يتبعها الأسير عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة (١٢٣) .

القسم الخامس

علاقة أسرى الحرب مع الخارج

مادة ٦٩ :- على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم ، وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأى تعديلات تستجعى على هذه التدابير .

مادة ٧٠ :- يسمح لكل أسير حرب ، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر ، حتى لو كان هذا المعسكر

انتقلانياً ، وكذلك في حالة مرض الأسير ، أو نقله إلى مستشفى ، أو إلى معسكر آخر ، بل يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة ، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة (١٢٣) من جهة أخرى ، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية ، لإبلاغه بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية ، وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال .

مادة ٢١ : يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات ، وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات ، فإنه يتبعن عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر ، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية ، ولا تحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها في المادة (٧٠) ولا تفرض قيود أخرى مالم تقتضي الدولة الحاجزة بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية الازمة ، وفي حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى ، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى ، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة ، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية .

يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلكم أخبار عائلتهم من مدة طويلة ، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي ، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة ، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم ، وللأسرى أن يقدروا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة ، وكقاعدة عامة ، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية وأطراف التزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى .

يجب أن تختتم أكياس بريد الأسرى بعناءة ، وتلتصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح ، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها .

مادة ٧٢ :- يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأية طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوى على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفهية ، بما فى ذلك الكتب والمستلزمات الدينية ، والمواد العلمية ، وأوراق الامتحان ، والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية ، والمواد التى تتيح للأسرىمواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فنى .

ولا تخلى هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التى تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية .

والقيود الوحيدة التى يمكن فرضها على هذه الطرود هي التى تقترحها الدولة الحامية فى مصلحة أسرى الحرب أنفسهم ، أو التى تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات .

وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية ، إذا اقتضى الأمر ، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها فى أى حال تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب ، ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس ، وترسل المعونات الطبية عموماً فى طرود جماعية .

مادة ٧٣ :- فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية ، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحة بهذه الاتفاقية .

ولا يجوز أن تقيد اتفاقات الخاصة المشار إليها أعلاه بأى حال حق ممثلى الأسرى فى الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسلة لأسرى الحرب ، والقياس بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى .

كما لا يجوز أن تقيد هذه اتفاقات حق ممثلى الدولة الحامية ، أو ممثلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تعاون الأسرى و تكون مسؤولة عن نقل الطرود الجماعية فى الإشراف على توزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم .

مادة ٧٤ : - تغفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى .

وتغفى المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم بطريق البريد ، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة (١٢٢) والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة (١٢٣) من جميع رسوم البريد ، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها ، أو في البلدان المتوسطة .

وفي حالة عدم إمكان إرسال طرود الإغاثة الموجهة إلى أسرى الحرب بطريق البريد ، بسبب وزنها أو لأى سبب آخر ، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها في جميع الأراضي التي تخضع لسيطرتها ، وتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل ، كل في أرضيها .

في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة بين الدول المعنية - يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود ولا تشملها الإعفاءات المبينة أعلاه .

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على خفض رسوم البرقيات التي يرسلها أسرى الحرب أو توجه إليهم بقدر الإمكان .

مادة ٧٥ : - عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعنية بمسئوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها في المواد (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٧) يمكن أن تتكلف الدول الحامية المعنية ، أو اللجنة الدولية للصلب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعتمدتها أطراف التزاع بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة " السكك الحديدية ، أو الشاحنات ، أو السفن ، أو الطائرات ، الخ " .

ولهذا الغرض تعامل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها ، وخصوصاً بمنتها تصاريف المرور الازمة .
ويجوز استخدام هذه الوسائل في نقل :-

أ - المراسلات ، والكتشوف ، والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية

للاستعلامات المنصوص عنها في المادة في المادة (١٢٣) والمكاتب الوطنية
المنصوص عنها في المادة (١٢٤) .

ب - المراسلات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التي تتبادلها الدول الحامية
واللجنة الدولية للصلح الأحمر وسائر الهيئات الأخرى التي تعامل الأسرى ، سواء
مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع .

ولا تقيد هذه الأحكام بأى حال حق أى طرف في النزاع في تنظيم وسائل نقل
أخرى إذا كان يفضل ذلك ، وفي منح تصاريح المرور لوسائل النقل هذه بالشروط
التي يمكن الاتفاق عليها .

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة ، فإن المصاريف المترتبة على استخدام
هذه الوسائل تقسم بالتناسب أطراف النزاع التي ينفع رعايتها بها .

مادة ٢٦ : - تجرى المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى
الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن ولا يقوم بهذه المراقبة سوى الدول
المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منها .

لا يجري فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها
من المواد الغذائية للتلف ويجرى الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له أو
مفوض منه على النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات ،
ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحججة صعوبات
المراقبة .

أى حظر بشأن المراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا
يكون إلا بصفة وقتية ولا يصر مدة ممكنة .

مادة ٧٧ : - تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق
أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخضر رسائل
التوكيل أو الوصايا ، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للأسرى
تعرب المنصوص عنها في المادة (١٢٣) .

وفي جميع الحالات تسهل الدول الحلجةة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات ، وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم .

القسم السادس

علاقات أسرى الحرب مع السلطات

الفصل الأول : شكاوى أسرى الحرب

بشأن نظام الأسر

مادة ٢٨ : - لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسري الذي يخضعون له . ولهم أيضاً حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثل الدول الحامية ، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك ، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محل شكواهم بشأن نظام الأسر .

ولا يوضع حد لهذه المطالبات والشكواوى ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة (٧١) ويجب تحويلها فوراً ، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا أتضح أنها بلا أساس .

وممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثل الدول الحامية تقارير دورية عن حالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب .

الفصل الثاني : ممثلو أسرى الحرب

مادة ٢٩ : - في كل مكان يوجد به أسرى حرب ، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط ، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السرى ، كل ستة شهور وكذلك في حالة حدوث شواغر ، ممثلاً لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخرى تعاونهم ، ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين .

وفي معسكرات الضباط ومن في حكمهم أو في المعسكرات المختلطـة ، يعتبر أقدم ضابط من بين أسرى الحرب ممثلاً للأسرى ، ويعاونه في معسكرات الضباط واحد أو أكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط ، وفي المعسكرات المختلطة ، يتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط وينتخبون بواسطتهم .

في معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب يوضع ضباط أسرى من الجنسية ذاتها للقيام بمهام إدارة المعسكر التي تقع على عاتق الأسرى ، ومن ناحية أخرى يجوز انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للأسرى على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفي هذه الحالة يتم اختيار مساعد ممثلاً للأسرى من بين أسرى الحرب غير الضباط .

تعتمد الدولة الحاجزة أى ممثل يتم انتخابه قبل أن يكون له الحق فى مباشرة واجباته ، فإذا رفضت الدولة الحاجزة اعتماد أسير حرب انتخبه زملاؤه الأسرى ، وجب عليها إبلاغ الدولة الحاجمة بأسباب هذا الرفض .

وفي جميع الحالات يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم ، وعلى ذلك فإن أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات ، يكون لهم في كل قسم ممثلاً خاص بهم ، وفقاً لأحكام الفقرات المتقدمة .

مادة ٨٠: يتعين على ممثلي الأسرى أن يعملوا على تحسين حالة أسرى الحرب البدنية والمعنوية والذهنية .

وعلى الأخص ، عندما يقرر الأسرى وضع نظام فيما بينهم للمساعدة المتبادلة ، يتعين أن يكون التنظيم من اختصاص ممثلي الأسرى ، بالإضافة إلى المهام الخاصة المعهود بها إليه بمقتضى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

لا يكون ممثلو الأسرى مسؤولين ، لمجرد قيامهم بمهامهم ، عن المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب .

مادة ٨١:- لا يجوز إلزام ممثلي الأسرى بالقيام بأى عمل آخر ، إذا كان من شأن ذلك أن يزيد من صعوبة أداء وظيفتهم .

يجوز لممثلي الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجتهم ، وتنجح لهم كل التسهيلات المادية ، وعلى الأخص بعض الحرية في الانتقال ، بقدر ما يلزم لتأدية مهامهم (التفتيش على فضائل العمل ، استلام طرود الإغاثة ، الخ) . يسمح لممثلي الأسرى بزيارة المباني التي يعتقل فيها أسرى الحرب الذين يحقق لهم التشاور بحرية مع ممثليهم .

تنجح بالمثل جميع التسهيلات لممثلي الأسرى بشأن مراسلاتهم البريدية والبرقية مع السلطات الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها ، ومع اللجان الطبية المختلفة ، وكذلك مع الهيئات التي تعاون أسرى الحرب ، وتقدم لممثلي الأسرى في فضائل العمل التسهيلات ذاتها بشأن مراسلاتهم مع ممثل الأسرى في المعسكر الرئيسي ، ولا يوضع حد لهذه المراسلات ، ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة (٧١) .

لا يجوز نقل أي ممثل للأسرى إلا بعد مهلة معقولة يطلع خليفته خلالها على سير الأعمال .

في حالة الإعفاء من المهام تبلغ دوافعه للدولة الحامية .

الفصل الثالث

العقوبات الجنائية والتأدبية

أولاً: أحكام عامة

مادة ٨٢:- يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأدبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل .

إذا نص أى من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على العاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة ، وجب ألا يتترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية .

مادة ٨٣ : - عند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب ، يتعين على الدولة الحاجزة التأكيد من أن السلطات المختصة تراعى فى تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكناً .

مادة ٨٤ : - محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدتها ، مالم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أى من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التى يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها . ولا يحاكم أسير الحرب بأى حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحييز ، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها فى المادة (١٠٥) .

مادة ٨٥ : - يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوفهم فى الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية ، حتى ولو حكم عليهم .

مادة ٨٦ : - لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها .

مادة ٨٧ : - لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بآية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة .

و عند تحديد العقوبة ، يتعين على حاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعى ،

إلى أبعد حد ممكن ، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأى واجب للولاء لها ، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ، وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية في تخفيف العقوبة المقررة عن المخالفات التي تأتمم بها الأسير ، وهي لذلك ليست ملزمة بتطبيق حد أدنى لهذه العقوبة .

تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية ، والعقوبات البدنية ، والحبس فى مبان لا يدخلها ضوء النهار ، وبوجه عام ، أي نوع من التعذيب أو القسوة .
وفضلاً عن ذلك لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أى أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته .

مادة ٨٨: لا يجوز إخضاع الضباط وضباط الصف والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة من الرتب المعاذلة .

لا يحكم على أسرى الحرب بعقوبة أشد ، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة .

ولا يجوز في أى حال أن يحكم على أسرى الحرب بعقوبة أشد ، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة .

لا يجوز أن تختلف معاملة أسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الأسرى الآخرين .

ثانياً : العقوبات التأديبية

مادة ٨٩: تكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالتالي :-

- ١ - غرامة لا تتجاوز ٥٠ بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عليها في المادتين (٦٠ ، ٦٢) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً .
- ٢ - وقف المزايا المنوحة فوق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية .
- ٣ - أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً .
- ٤ - الحبس .

على أن العقوبة المبينة في البند (٣) لا تطبق على الضباط .

لا يجوز في أي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطيرة على صحة أسرى الحرب .

مادة ٩٠ : - لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على ثلاثة أيام يوماً ، في حالة المخالفة النظامية تخصيص من الحكم الصادر أيام مدة قضاها الأسير في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة أو صدور الحكم .
ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة ثلاثة أيام يوماً المبين أعلاه حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تغريم العقوبة ، سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا .

لا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتتنفيذها على شهر واحد .
وفي حالة توقيع عقوبة تأديبية جديدة على أسير الحرب فإنه يجب أن تفصل مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحديهما عشرة أيام أو أكثر .

مادة ٩١ : - يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً في الحالات التالية : -

- ١ - إذا لحق بالقوات المساحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة .
- ٢ - إذا غادر الأراضي الواقع تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها .
- ٣ - إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها ، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة شريطة لا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة .

أسرى الحرب الذين ينجون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق .

مادة ٩٢ : - أسير الحرب الذى يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح فى هروبه بمفهوم المادة (٩١) ، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى فى حالة العودة إلى اقترافه .

يسلم أسير الحرب الذى يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بسرعة ما يمكن .

واستثناء لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة (٨٨) يجوز فرض نظام مراقبة خاص على أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح ، ولكن شريطة إلا يؤثر هذا النظام على حالتهم الصحية تثيراً ضاراً ، وبحيث يطبق فى أحد معسكرات أسرى الحرب ، ولا يتربى عليه إلغاء أي ضمادات منحوتة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة ٩٣ : - لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب ، حتى فى حالة الترار ، طرفاً مشدداً إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترافها انتفاء هروبه أو محاولة هروبه .

وفقاً لأحكام المادة (٨٣) لا تستوجب المخالفات التى يقترفها أسرى الحرب بقصد واحد هو تسهيل هروبهم ، والتى لا تتطوى على استعمال أى عنف ضد الأشخاص ، سواء كانت مخالفات ضد الملكية العامة ، أو السرقة التى تستهدف الإثراء أو تزويذ أوراق أو استخدام أوراق مزورة ، أو ارتداء ملابس مدنية ، إلى عقوبة تأديبية .

لا يعرض أسرى الحرب الذين عاونوا على الهرب أو محاولة الهرب إلا لعقوبة تأديبية .

مادة ٩٤ : - إذا أعيد القبض على أسير هارب ، وجب إبلاغ ذلك إلى الدولة التى يتبعها بالكيفية المبينة فى المادة (١٢٢) مادام قد تم الإبلاغ عن هروبه .

مادة ٩٥ : لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية
حبسًا احتياطيًا في انتظار المحاكمة مالم يكن الإجراء نفسه مطبقاً على أفراد القوات
المسلحة للدولة الحاجة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة أو اقتضت ذلك المصلحة
العليا للمحافظة على النظام والضبط والربط في المعسكر .

تخفض مدة الحبس الاحتياطي لأى أسير حرب في حالة المخالفات إلى أدنى حد
ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً .

تطبق أحكام المادتين (٩٧ ، ٩٨) من هذا الفصل على أسرى الحرب
المحبوسين حبسًا احتياطيًا لمخالفات نظامية .

مادة ٩٦ : يجب التحقيق فوراً في الواقع التي تشكل مخالفات ضد النظام .
مع عدم الإخلال بالختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا ، لا يجوز أن
يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائدًا للمعسكر ، أو
ضابط مسنول يقوم مقامه أو يكون قد فوّضه سلطاته التأديبية .
ولا يجوز بأى حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يبادرها
أحد الأمرى .

قبل النطق بأى عقوبة تأديبية ، يبلغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة
إليه ، وتعطى له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه ، ويسمح له باستدعاء
شهود وبالاستعنة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل ، ويبلغ الحكم للأسير المتهم
ولممثل الأسرى .

بحفظ قائد المعسكر بسجل تقييد به العقوبات التأديبية الصادرة ، ويخضع لهذا
السجل للتفيش من قبل ممثل الدولة الحامية .

مادة ٩٧ : لا ينقل أسرى الحرب بأى حال إلى مؤسسات إصلاحية (سجون ،
إصلاحيات ، ليمانات ، الخ) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها .

يجب أن تستوفى جميع الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الاشتراطات

الصحية الواردة في المادة (٢٥) ، وتوفر لأسرى الحرب المعاقبين إمكانية المحافظة على نظافتهم طبقاً لأحكام المادة (٢٩) .

لا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود .

تحتجز أسرى الحرب الآتى يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ، ويوكى الإشراف المباشر عليهم إلى نساء .

مادة ٩٨ : - يبقى أسرى الحرب المحتجزون لقضاء عقوبة تأديبية منتفعين بأحكام هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما يكون تطبيقه متغراً بسبب الحجز نفسه على أنه لا يجوز بأى حال حرمانهم من الانتفاع بأحكام العادتين (٧٨ ، ١٢٦) .

لا يجوز حرمان أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية من الامتيازات المرتبطة برتبهم .

يسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالترخيص والبقاء فى الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً .

ويسمح لهم بناء على طلبهم بالتقدم للفحص الطبى اليومى ، وتقدم لهم الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية ، ويتم نقفهم ، إذا دعت الحاجة ، إلى مستوصف المعسكر أو إلى مستشفى .

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقى الرسائل ، غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة ، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى ممثل الأسرى ، الذى يسلم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعسكر .

ثالثاً : الإجراءات القضائية

مادة ٩٩ : - لا يجوز محاكمة أو إدانة أى أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولى الذى يكون سارياً فى وقت اقتراف هذا

ال فعل ، لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدنى على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب الفعل المنسوب إليه .

لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل .

مادة ١٠٠ : - يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً بقوانين الدولة الحاجزة .

ولا يجوز فيما بعد تغیر عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى .

لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٨٦) إلى أن المتهم ليس من رعيا الدولـةـ الحاجـزةـ وـهـوـ لـذـلـكـ غـيـرـ مـلـزـمـ بـأـيـ وـاجـبـ لـلـوـلـاءـ لـهـ ،ـ وـأـنـهـ لـمـ يـقـعـ تحتـ سـلـطـتـهـ إـلـاـ نـتـيـجـةـ لـظـرـوفـ خـارـجـةـ عـنـ إـرـادـتـهـ .

مادة ١٠١ : - إذا صدر حكم بالإعدام على أسير حرب ، فإن الحكم لا ينفذ قبل انتهاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عنه في المادة (١٠٧) إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه .

مادة ١٠٢ : - لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذاً إلا إذا كان صادراً من المحاكم ذاتها وطبقاً للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة ، وإلا إذا روّعيت كذلك أحكام هذا الفصل .

مادة ١٠٣ : - تجري جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف ، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوساً حبسًا احتياطيًا في انتظار المحاكمة ، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة ، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني ، ولا يجوز بأى حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر .

تخصم أى مدة يقضيها أسير الحرب فى الحبس الاحتياطى من أى حكم يصدر بحبسه ، ويؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقرير أى عقوبة .
يظل أسرى الحرب أثناء حبسهم حبسًا احتياطيًا يغدون من أحكام المادتين (٩٧) ، (٩٨) من هذا الفصل .

مادة ١٠٤ : - فى جميع الحالات التى تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب ، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن ، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذى تبينه هذه الأخيرة مسبقاً للدولة الحاجزة .

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية :-

- ١ - اسم أسير الحرب بالكامل ورتبته ، ورقمه الشخصى أو المسلسل وتاريخ ميلاده ، ومهنته إذا وجدت .
- ٢ - مكان حجزه أو حبسه .
- ٣ - بيان التهم أو التهم الموجهة إليه ، والأحكام القانونية المنطبقة .
- ٤ - اسم المحكمة التى ستتولى المحاكمة ، وكذلك التاريخ والمكان المحدين بدء المحاكمة .

ويبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى المعنى .
إذا لم يقدم عند بدء المحاكمة دليل على وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسرى المعنى قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل أمنت إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها .

مادة ١٠٥ : - لأسير الحرب الحق فى الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى ، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره واستدعاء شهود ، والاستعانة إذا رأى ذلك ضروريًا بخدمات مترجم مؤهل ، وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب .

وفي حالة عدم اختيار الأسير محام ، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً ، وتعطى للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض ، وبناءً على طلب الدولة الحامية ، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع ، وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم .

تعطى للمحامي الذى يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات الالزمة لإعداد دفاعه عن المتهم ، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب ، وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة ، بمن فيهم أسرى الحرب ، ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة لاستئناف .

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموماً بمقتضى القواليں السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه .

لممثل الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إلا إذا كان لابد أن تجرى في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة ، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة للدولة الحامية بذلك الإجراء .

مادة ١٠٦ : - لكل أسير حرب الحق ، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة ، في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه ، ويعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق .

مادة ١٠٧ : - يبلغ أي حكم يصدر على أي أسير حرب فوراً إلى الدولة الحامية في شكل إخطار موجز يبين فيه أيضاً ما إذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر في الحكم ، ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعنى ، ويبلغ الإخطار أيضاً لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن

الحكم قد صدر في حضوره ، كما أن الدولة الحاجزة تقوم فوراً بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف .
وعلاوة على ذلك ، فإنه إذا أصبح الحكم نهائياً ، أو كان الحكم الابتدائي يقضى بالإعدام ، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكناً إخطاراً مفصلاً يتضمن الآتي :-

- ١ - النص الكامل للحيثيات والحكم .
- ٢ - تقريراً مختصراً عن التحقيقات والمرافعات ، يبين على الأخص عناصر الاتهام والدفاع .

٣ - بياناً ، عند الاقتضاء ، بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة .
وترسل الإخطارات المنصوص عنها في البنود المتقدمة إلى الدولة الحامية بالعنوان الذي تبلغه مسبقاً للدولة الحاجزة .

مادة ١٠٨ : - تقضي العقوبة المحكوم بها على أسرى الحرب ، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ ، في المنشآت وفي الظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة ، وفي جميع الأحوال تكون هذه الظروف متقدمة مع المتطلبات الصحية والإنسانية .

توضع الأسيرات اللاتي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء .

وفي جميع الأحوال يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين (٦٨ ، ١٢٦) من هذه الاتفاقية ، وإلى جانب ذلك يصرح لهم باسلام وإرسال المكاتب ، وتلقى طرد إغاثة واحد على الأقل كل شهر ، والتريض بانتظام في الهواء الطلق ، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية ، والمساعدة الروحية التي قد يرغبنها ، ويجب أن تكون العقوبات التي توقع عليهم متقدمة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) .

الباب الرابع : انتهاء حالة الأسر

القسم الأول

إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة

وإيواؤهم في بلد محايده

مادة ١٠٩ : مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة أو أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة ، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للفقرة الأولى من المادة التالية .

تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية ، بالتعاون مع الدول المحايضة المعنية ، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايضة ، ويجوز لها ، علاوة على ذلك ، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايده .

لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أى أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ١١٠ : يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة :-

١ - الجرحى والمرضى المئوس من شفائهم ، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة .

٢ - الجرحى والمرضى المئوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطيبة ، وتتطلب حالتهم العلاج ، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة .

٣ - الجرحى والمرضى الذين تم شفاوهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة .

ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايده :-

١ - الجرحى والمرضى الذين ينتظرون شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض ، إذا كانت معالجتهم في بلد محايده تدعو إلى توقيع شفاء أضمن وأسرع .

٢ - أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية ، طبقاً للتوقعات الطبية ، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم ، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايده هذا التهديد .

تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايده لكي يعادوا إلى وطنهم وكذلك وضعهم القانوني ، ويوجه عام يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايده ويتبعون إحدى الفئات التالية :-

١ - الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفى شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن .

٢ - الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة .
فإذا لم تعدد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايده ، وجبت تسوية هذه الحالات وفقاً للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وبيلوائهم في بلد محايده وفي اللاحة المتعلقة باللجان الطبية المختلفة ، الملحقين بهذه الاتفاقية .

مادة ١١١ : - تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايده تنفق عليها هاتان الدولتان من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية .

مادة ١١٢ : - عند نشوء الأعمال العدائية تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب ، ولا تخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم ، ويكون تعين هذه اللجان وتحديد واجباتها واحتياصاتها طبقاً لأحكام اللاحة الملحقة بهذه الاتفاقية .

على أن الأسرى الذين يعتبرون بحسب رأى السلطات الطبية في الدولة الحاجزة جرحي ومرضى ذو حالات خطيرة بصورة واضحة ، يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة .

مادة ١١٣ : - بخلاف الأسرى الذين تعينهم السلطات الطبية بالدولة الحاجزة ، يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم لللجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة لفحصهم :-

١ - الجرحي والمرضى الذين يقتربهم طبيب يباشر أعماله في المعسكر ويكون من جنسيةهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع و الخليفة للدولة التي يتبعها الأسرى .

٢ - الجرحي والمرضى الذين يقتربهم مثل الأسرى .

٣ - الجرحي والمرضى الذين تقتربهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى .

و مع ذلك ، يجوز لأسرى الحرب الذين لا يتبعون إحدى الفئات الثلاث المتقدمة أن يتقدموا للجان الطبية المختلطة لفحصهم ، ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة .

يسمح بحضور هذا الفحص للطبيب الذي يكون من جنسية أسرى الحرب المتقدمين لللجنة الطبية المختلطة لفحصهم كما يسمح بذلك لمعتقل الأسرى المعنى .

مادة ١١٤ : - لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن يتلقوا ، مالم تكن الإصلاحية بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محلid .

مادة ١١٥ : - لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلاً لإعادته إلى الوطن أو إيوائه في بلد محابي ، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته .
أسرى الحرب الذين تجري محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويقرر لهم الحق

في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايده ، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك .
تبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة .

مادة ١١٦ : تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايده ، ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة .

مادة ١١٧ : لا يجوز استخدام أسير حرب أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة .

القسم الثاني

الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطنهم عند انتهاء الأعمال العدائية

مادة ١١٨ : يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطنهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية .

في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقدة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية ، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع ، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتتفق دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة .

ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة .
توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطنهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ، ولهذا الغرض ، تراعي المبادئ التالية في هذا التوزيع :-

أ - إذا كانت الدولتان متباورتين ، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة .

ب - إذا كانت الدولتان غير متجاورين ، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء يبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى ، أما فيما يتعلق ببقية التكاليف ، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها ، ولا يجوز بأى حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أى تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم .

مادة ١١٩ : - تنفذ الإعادة إلى الوطن في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد من (٤٨ إلى ٤٦) شاملة من هذه الاتفاقية بشأن نقل أسرى الحرب ، مع مراعاة أحكام المادة (١١٨) وأحكام الفقرات التالية .

عند الإعادة إلى الوطن ، ترد إلى أسرى الحرب أى أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة (١٨) ، وكذلك أى مبالغ بعملات أجنبية لم تعول إلى علة الدولة الحاجزة ، وترسل إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه في المادة (١٢٢) الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية ، التي لم ترد إلى أسرى الحرب عند عودتهم إلى وطنهم لأى سبب كان .

يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأى مراسلات وطروdes تكون قد وصلت إليهم ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن ، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول ، ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلو غراماً على الأقل .

أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى ، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة ، ويتعين على هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقاً مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي يتطلبها النقل .

يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات ، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية .

تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة .

تنق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت .

القسم الثالث : وفاة أسرى الحرب

مادة ١٢٠ :- تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفى شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلد them الذي يتخذ التدابير الازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علمًا بهذه الشروط ، وبناءً على طلب أسير الحرب ، وبعد وفاته على أي حال ، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية ، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية لاستعلامات .

ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً لل المادة (١٢٢) شهادات الوفاة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية ، أو قوائم معتمدة من ضابط مسئول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر ، ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقاً للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (١٧) ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخه ، وكذلك جميع المعلومات الازمة لتمييز المقابر .

يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبى للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة ، والتمكين من وضع تقرير ، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم .

ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنتوا بالاحترام الواجب ، وإذا أمكن طبقاً لشعار دينهم ، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتمييز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت ، وكلما أمكن ، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد .

يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية ، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قاهرة استخدام مقابر جماعية ، ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات

التي تقتضى فيها ذلك أسباب صحية قهريّة أو ديانة المتوفى أو بناءً على رغبته وفي حالة حرق الجثة ، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة .
لكي يمكن الاستدلال دائمًا على المقابر ، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تشنّها الدولة الحاجزة ، وتبليغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى (وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم ، إذا كانت طرفاً في الاتفاقية ، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحرّكات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث ، وتنطبق هذه الأحكام أيضًا على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناءً على رغبة بلد المنشأ .

مادة ١٢١ : - تجرى الدولة الحاجزة تحقيقاً رسميًّا عاجلاً بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبّب أو كان يشتبه في أنه تسبّب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر ، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها .
ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية ، وتؤخذ أقوال الشهود ، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب ، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية .

إذا ثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر ، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين .

باب الخامس

مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب

مادة ١٢٢ : - عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال ، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته ،

وعلى الدولة المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة (٤٠) أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص ، وتنذك الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من ميان ومهماً وموظفين ليقوم بعمله بكلفاء ، ولها أن تستخدم أسرى الحرب من هذه الاتفاقية .

وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة ، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة (٤) ويقعون في قبضته ، وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها .

وعلى المكتب بإلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة ، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة (١٢٣) من جهة أخرى .

ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخبار العائلات المعنية بسرعة ، ومع مراعاة أحكام المادة (١٧) تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب ، مادامت في حوزة مكتب الاستعلامات ، اسمه بالكامل ، ورتبته ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل ، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل ، واسم الدولة التي يتبعها ، واسم الأب والأم ، واسم وعنوان الشخص الذي يجب إخباره وعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير .

ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول في المستشفى والوفاة ، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة في الفقرة الثالثة أعلاه وبالمثل تبلغ بانتظام ، أسبوعياً إذا أمكن ، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير .

ويتوالى مكتب الاستعلامات كذلك الرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليه

بخصوص أسرى الحرب ، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر ، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه ، ويجب التصديق بتوقع أو خاتم على جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب .

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جميع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة ، بما فيها المبالغ التي بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة ، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلى وطنه أو أفرج عنه أو توفي ، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة ، ويرسل المكتب هذه الأشياء في طرود مختومة ، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقّة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء ، وكذلك قائمة كاملة بمحفوظات الطرد ، وتنتقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعاً للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية .

مادة ١٢٣: - تنشأ في بلد محابي وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب ، وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية ، إذا رأت ضرورة لذلك ، تنظيم مثل هذه الوكالة .

وتتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة ، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها ، وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات الازمة لنقل المعلومات .

والأطراف السامية المتعاقدة ، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية ، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه ، ولا تفسر هذه الأحكام على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة (١٢٥) .

مادة ١٢٤: - تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد ، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة

(٧٤) ، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم .

مادة ١٢٥: مع مراعاة الإجراءات التي تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أي احتياجات أخرى معقولة ، تقدم هذه الدول أفضل معاملة للمنظمات الدينية ، وجمعيات الإغاثة أو أي هئيات أخرى تعون أسرى الحرب ، وتقدم جميع التسهيلات الالزمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب ، للقيام بزيارة الأسرى ، وتوزيع إمدادات الإغاثة ، والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية ، أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات ، ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المذكورة في إقليم الدولة الحاجزة أو في بلد آخر أو أن يكون لها طابع دولي .

وللدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يسمح لمندوبيها بممارسة نشاطهم في إقليمها تحت إشرافها ، ولكن بشرط لا يعيق هذا التحديد توصيل معونات فعالة وكافية لجميع أسرى الحرب .

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصلب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات .

بمجرد تسليم إمدادات الإغاثة أو المواد المرسلة للأغراض المبينة أعلاه لأسرى الحرب ، أو في غضون مهلة قصيرة بعد ذلك ، تقدم إيصالات موقعة من ممثل هؤلاء الأسرى عن كل رسالة لجمعية الإغاثة أو الهيئة التي أرسلتها ، وفي الوقت نفسه تقدم السلطات الإدارية التي تهتم بالأسرى إيصالات عن هذه الرسائلات .

الباب السادس

تنفيذ الاتفاقيات

القسم الأول : أحكام عامة

مادة ١٢٦ :- يصرح لمعتلى أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب ، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والاحتجاز والعمل ، ويكون لهم حق الدخول في جميع المراافق التي يستعملها الأسرى ، ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقولون وأماكن مرورهم ووصولهم ، ولهم أن يتحدونا بدون رقيب مع الأسرى ، وبخاصة مع ممثل الأسرى ، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة .

ولمعتلى ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها ، ولا تحدد مدة وتوافر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقضي بها ضرورات عسكرية قهريّة ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة . وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا ، عند الاقتضاء ، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات .

ينتفع مندوبي اللجنة الدولية للصلب الأحمر بالامتيازات نفسها ، وبخضع تعين هؤلاء المندوبيين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزعمة زيارتهم .

مادة ١٢٧ :- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري ، والمدنى إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان . ويعين على السلطات العسكرية أو غيرها ، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب ، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية ، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها .

مادة ١٢٨ :- لا تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى ، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية ، الترجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها .

مادة ١٢٩ : - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أى إجراء تشريعى يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية .

يلزم كل طرف متعاقد بملحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتارفها ، وينقديمهم إلى محكمة ، أياً كانت جنسيتهم ، ولوه أيضاً إذا فضل ذلك ، وطبقاً لأحكام تشريعه ، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفّر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية .
ويتنفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات المحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد (١٠٥) وما بعدها من هذه الاتفاقية .

مادة ١٣٠ : - المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : مثل العمد ، والتغذيب أو المعاملة الإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة ١٣١ : - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ١٣٢ : - يجرى ، بناءً على طلب أى طرف فى النزاع ، وبطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية ، تحقيق بصدق أى إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية .
وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق ، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التى تتبع .
وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية ، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن .

القسم الثاني : أحكام ختامية

مادة ١٣٣ : - وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية أو الفرنسية ، وكلتا النصين متساويان في الجهة .
 وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع ترجم رسمية لاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية .
مادة ١٣٤ : - تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية ٢٧ تموز / يوليه ١٩٢٩ .

مادة ١٣٥ : - بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهائى المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية ، سواء المعقودة في ٢٩ تموز / يوليه ١٨٩٩ أو المعقودة في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ ، والتي تشارك في هذه الاتفاقية ، تكمل هذه الاتفاقية الفصل الثاني من اللائحة الملحة باتفاقية لاهائى المذكورتين .

مادة ١٣٦ : - تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط / فبراير ١٩٥٠ ، باسم الدول المعتملة في المؤتمر الذي أفتتح في جنيف في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٤٩ ، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشارك في اتفاقية ٢٦ تموز / يوليه ١٩٢٩ .

مادة ١٣٧ : - تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن ، تودع صكوك التصديق في برن يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق ، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها .

مادة ١٣٨ : - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين التصديق على الأقل .

وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه .

مادة ١٣٩ : - تعرض هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها .

مادة ١٤٠ : - يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابةً ، ويعتبر ملرياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها .

مادة ١٤١ : - يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين (٢ ، ٣) النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع .

مادة ١٤٢ : - لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية .

ويبلغ الانسحاب كتابةً إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة .

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري ، على أن الانسحاب الذى يبلغ فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع ، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح ، وعلى أى حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم .

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أثر على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولى الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتعددة ومن القوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام .

مادة ١٤٣ :- يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأى تصديقات أو اضمادات أو انتسابات يتلقاها بقصد هذه الاتفاقية .
إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، الذين أودعوا وثائق تفویضهم ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر : في جنيف ، في هذا اليوم الثاني عشر من آب / أغسطس ١٩٤٩
باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، ويوضع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري ،
ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول
الموقعة ، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية .

الفصل الأول

الفصل الأول

- كفالة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ٩

المبحث الأول

- مبدأ المساواة أمام القضاء شرعاً ١١

المبحث الثاني

- كفالة الشريعة الإسلامية لوحدة القانون ١٢

المبحث الثالث

- كفالة الشريعة الإسلامية لمبدأ العدالة ١٨

المبحث الرابع

- نظرة الشريعة الإسلامية لعمل القاضي ٢٤

الفصل الثاني

- كفالة حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق الدولية ٢٨

المبحث الأول

- كفالة حق النقاضى فى الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ٣٢

المبحث الثاني

- كفالة حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ٣٧

الفصل الثالث

- القيمة القانونية لإعلانات الحقوق والمواثيق الدولية ٤٦

- الرأى الأول : لها قوة تفوق النصوص الدستورية ٤٦

- الرأى الثاني : تعاذر النصوص العادية ٤٧

- الرأى الثالث : لها قيمة قانونية ملزمة للإدارة ٨
- الرأى الرابع : لها قيمة تعادل النصوص الدستورية ٤٩
- الرأى الخامس : مجرد مبادئ فلسفية خالية من كل قيمة قانونية ٥٠

الفصل الرابع

- كفالة الدستور المصري لحقوق الإنسان ٥٢

المبحث الأول

- كفالة حقوق الإنسان في ظل الدساتير المصرية السابقة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٥٣
١ - دستور ١٩٢٣ ٥٥
٢ - دستور ١٩٣٠ ٥٥
٣ - الدستور المؤقت الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ ٥٦
٤ - دستور ١٩٥٦ ٥٧
٥ - دستور ١٩٥٨ ٥٩
٦ - الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٦٠
٧ - دستور ١٩٦٤ ٦٠

المبحث الثاني

- كفالة الدستور المصري لمبادئ حقوق الإنسان ٦١

الفصل السادس

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المرتبطة به ٧٣

المبحث الأول

نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٧٤

المبحث الثاني

- الاتفاقيات الدولية المرتبطة بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٨١
١ - عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده أو الاتجار فيه	٨١
٢ - الاتفاقية الخاصة بالرق	٨١
٣ - حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون	٨٧
٤ - البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح - لاهاي ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٩ - سير العمليات العدائية	٩٧
٥ - حق الأشخاص في المساواة في الحقوق والحرريات في أوقات السلم وال الحرب	١١٤
أ - نصوص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩	١١٥
ب - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩	١٧٧
٦ - الفهرس	٢٤٠

